الجامعة الأمريكية المفتوحة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أصول الإيمان (٣)

عبد المنعم الأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة إلى الدارس

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد لـــه ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

إخوتي وأخواتي طلبة وطالبات العلـــوم الشـــرعية بالجامعـــة الأمريكيـــة المفتوحة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، وبعد:

فمرحباً بكم على طريق التفقه في الدين، وأهلاً بكم أوفياء لـــدينكم في زمن الغربة الثانية للإسلام، وفي أرض الغربة بعيداً عن ديار الإسلام.

ونزف إليكم بشرى إمام الأنبياء والمرسلين أن: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين" و"أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل"، وأن "مـــن سلك طريقاً يبتغي به علماً يسر الله به طريقاً إلى الجنة".

ويطيب لنا أن نلتقي بكم في مستهل فصول الجامعة الأمريكية المفتوحـــة للدراسات الإسلامية مع مادة "أصول الإيمان" وليس غريباً أن تكون هذه المادة في مقدمة اهتمامات الجامعة، فإن الإيمان هو جذع شجرة الإسلام، وهو الشرط الذي لا بد من تحققه لصحة وقبول سائر الأعمال، فكما لا تقبل صلاة بغـــير وضوء، لا تقبل عبادة بغير إيمان.

وإننا لنوصي إخوتنا وأخواتنا بتجريد القصد لله عز وجل، وأن يقـــدروا طالب العلم قدره، فإن العلم هو ميراث النبوة، فالأنبياء لم يورثـــوا دينـــاراً ولا

درهماً، وإنما ورثوا هذا العلم، وعلى قدر حظ الناس منه يكون حظهم من ميراث النبوة.

كما نوصيهم بالإجابة على أسئلة التقويم الذاتي الملحقة في نهاية الوحدات الدراسية، وأن لا يترددوا في مراجعة أساتذتهم فيما أشكل عليهم من مسائل هذه المادة، وفقاً للساعات المكتبية المبينة في الجداول الدراسية؛ وأن يحتسبوا كل ما ينفقونه في سبيل تحصيل العلم الشرعي من جهد ووقت ومال، فإن طلب العلم الشرعي أغلى وأشرف ما أُنفقت فيه الأعمار والأموال.

الباب الأول

مصادر التلقي وأصول الاستنباط عند أهل السنة

المقدمة:

تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع الافتراق في هذه الأمة، فقد روى الأئمة الحفاظ عن جمع من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة" كما رووا عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى، قال فمن!".

ولقد تحققت سنة الله التي أخبر عنها نبيه صلى الله عليه وسلم فتمزقت الأمة من بعد نبيها وتقطعت إلى طوائف وفرق، كل فرقة لها أقوال وأصول تخالف الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فضلوا في مسائل كثيرة من مسائل أصول الدين، فخرجوا بشكل كلي أو جزئي عن السنة والجماعة، ولكن خلال ذلك كله وتحقيقاً لخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ظل لواء الحق يرفرف عالياً خفاقاً تحمله الفرقة الناجية المنصورة أهل السنة والجماعة الذين سلكوا السبيل التي كان عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وتابعوهم بإحسان.

وسنقوم في هذه الوحدة بتوضيح مفهوم أهل السنة والجماعة وتحديد المعالم الرئيسة لمنهجهم كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة.

الأهداف الخاصة

يُتوقع منك عزيزي الدارس بعد الفراغ من هذه الوحدة وتنفيذ تـــدريباتها أن تعرف ما يلي:

١- مفهوم السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة.

٢- مظاهر وسطية أهل السنة والجماعة.

٣- مصادر العلوم وطرقها بصفة عامة.

٤- مصادر أصول الدين، وطرق الاستدلال عليها عند أهـــل الســـنة والجماعة.

المبحث الأول
مفهوم السنة والجماعة

مفهوم السنة:

في اللغة: السنة في اللغة هي الطريقة، حسنة كانت أم قبيحة، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "**من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء**"(1).

وفي الاصطلاح: يطلق السلف كلمة السنة ويريدون بها:

النوع الثاني من الوحي: أي كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم، وهذا يوافق تعريف الأصوليين للسنة. وهذا المفهوم للسنة ورد في مثل:

قول الله تعالى: ﴿**وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ**﴾(2) ، وقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**﴾(3)، قال غير واحد من السلف: الحكمة هي السنة؛ لأن الذي كان يتلى في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن هو سنته صلى الله عليه وسلم.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب العلم وشرح مسلم (٢٦/ ٢٢٥).

(2) النساء: ١١٣.

(3) الأحزاب: ٣٤.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة رسوله**"(١)، وقال حسان بن عطية(٢): "كان جبريل يترل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما يترل بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن".

تنبيه: الأصوليون يعرفون السنة بأنها "كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير" بينما يضيف المحدثون إلى تعريف الأصوليين صفات النبي صلى الله عليه وسلم الخَلقية والخُلقية.

ويطلقون السنة ويريدون بها المستحب، أي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب، وهذا الإطلاق اشتهر عند الفقهاء.

ويطلقون السنة ويريدون بها ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل البدع والمحدثات في الدين، من ذلك قول ابن مسعود وأُبي بن كعب وغيرهما: "القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة"(٣)، وقال الفُضيل بن عياض: "أدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة ينهون عن أصحاب البدع"(٤).

ويطلقون السنة على أصول الدين وأمور العقائد، ومما يبين ذلك إطلاق أئمة السلف اسم السنة على مؤلفاتهم في العقائد، مثل: كتاب السنة للإمام أحمد، وكتاب السنة لأحمد بن محمد الخلال، وكتاب السنة لابن أبي عاصم.

---

(١) الموطأ: ٨٩٩، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٦١).

(٢) مجموع الفتاوي (٣/ ٣٦٦).

(٣) راجع كتاب مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٩.

(٤) نفس المصدر.

نشأة مصطلح أهل السنة[1]:

يرجع تاريخ إطلاق هذا المصطلح إلى عصر النبوة فقد أخرج اللالكائي بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[2]، فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة. ثم تتابع ورود استعمال هذا المصطلح عن كثير من السلف، من ذلك:

قول أيوب السختياني: "إني أُخبر بموت الرجل من أهل السنة وكأني أفقد بعض أعضائي ". وقال أيضاً: "إن من سعادة الحَدَث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة".

قول سفيان الثوري: "استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء".

قول الفضيل بن عياض: "أهل الإرجاء يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وتقول الجهمية: الإيمان معرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل ".

وبهذا يتضح أن لفظ "أهل السنة" معروف عند السلف متداول بينهم، أطلقوه في مقابل لفظ "أهل البدع"، وألفوا في بيان عقيدة أهل السنة وميزوا بينهم وبين أهل البدع، كما فعل الإمام أحمد والإمام الطحاوي وغيرهما.

مفهوم الجماعة:

في اللغة: أخذت من الاجتماع، وهو ضد التفرّق، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧).

(٢) آل عمران: ١٠٦.

صار اسماً لنفس القوم المجتمعين"[١] .

مفهوم الجماعة في النصوص الشرعية:

لم يرد لفظ الجماعة في القرآن الكريم، وإنما كثر وروده في السنة المطهرة والمتبع لمواضع ورود هذه الكلمة في السنة يجد أنها تأتي دائما في مقابلة التفرق المذموم، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**"[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة**"[٣].

كما أنه يستطيع أن يميز في هذه النصوص بين طائفتين تشير كل واحدة منهما إلى معنى من معاني الجماعة: إحداهما تشير إلى الدعوة أو المنهج الذي تحمله هذه الجماعة، والأخرى تشير إلى الدولة أو النظام السياسي الذي ينشأ لحماية هذا المنهج والتمكين له في واقع الحياة، فإذا جمع بينهما تحقق المدلول المتكامل والنهائي لمعنى الجماعة على النحو الذي سنبينه فيما يلي:

الطائفة الأولى من النصوص:

وفيها يفهم معنى الجماعة إنه من الاجتماع على الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من لزوم الحق واتباع السنة ومجانبة البدع والمحدثات، ويقابل الجماعة بهذا المعنى التفرق في الدين، والمخالفون لها هم الفرق الضالة وأهل الأهواء، ومن هذه النصوص:

ما رواه أبو داود وغيره من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق**

(١) راجع كتاب جماعة المسلمين، مفهومها، كيفية لزومها في واقعنا المعاصر، ص ٢١ فما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٣٢) وأخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح.

على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة".

وما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود من قوله صلى الله عليه وسلم :"لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"(١).

ما رواه أحمد عن أبي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم : "الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما، قال: والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر - يعني رمضان - كفارة لما بينهما، - قال بعد ذلك-: إلا من ثلاث، قال: فعرفت أن ذلك الأمر حدث: إلا من الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة قال: أما نكث الصفقة أن تبايع رجلا ثم تخالف إليه تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج عن الجماعة"(٢).

فواضح أن مفهوم الجماعة في هذه النصوص يرجع إلى معنى لزوم الحق واتباع السنة، ومجانبة الأهواء والبدع، وهى بهذا المعنى تقع في مقابلة الفرق الضالة.

الطائفة الثانية من النصوص:

وفيها يرجع معنى الجماعة إلى الاجتماع على الإمام وطاعة السلطان في غير معصية. والجماعة بهذا المعنى تقع في مقابلة البغي والتفرق في الراية، ويسمى المفارق لها باغياً وناكثا وإن كان من أهل السنة، ومن هذه النصوص: ما رواه

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٠١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٩).

البخاري ومسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية"**[(1)].

وما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية "**[(2)].

وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس: **"من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية"**[(3)].

وما رواه مسلم عن عرفجة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"من أتاكم وأمْرُكم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه "**[(4)].

ففي هذه النصوص السابقة يرجع معنى الجماعة إلى الاجتماع على إمام واحد ولزوم الطاعة له في غير معصية، درءاً للفتنة، ودفعا لآفات الفرقة.

مفهوم الجماعة في مقالات أهل العلم:

يدور تعريف الجماعة عند السلف على معانٍ عديدة، نذكر منها ما يلي:

جماعة الصحابة دون من سواهم، يقول الإمام الشاطبي: 'إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا

---

(1) فتح الباري (١٣/ ٢٠١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٣٠).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٣٩).

(3) فتح الباري (١٣/ ٥)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٤٠).

(4) فتح الباري (١٣/ ٥)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٤٠).

يجتمعون على ضلالة أصلاً وقد يمكن فيمن سواهم ذلك "[1].

وقيل: هم أهل العلم من أئمة الفقه والحديث، وهذا قول البخاري، حيث قال: "باب: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[2]، وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم "[3].

قال ابن حجر: "والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر، وقال الكرماني: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقول البخاري: وهم أهل العلم"[4].

وقيل: هم السواد الأعظم من أهل الإسلام، يقول الإمام الشاطبي: "فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها. ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذّوا، وهم نهبة الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة و لم يدخلوا في سوادهم بحال"[5].

وقيل: هم مجموع المسلمين إذا اجتمعوا على إمام أو أمر من أمورهم ومصالح المسلمين العظمي في الدين والدنيا كالإمامة والجهاد؛ فإن الشذوذ عنهم هلكة، وإلى مثل هذا المعنى يشير حديث حذيفة لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم : "فما تأمرُني إن أدركني ذلك (يعني الشر والفتن) فقال: "**تلزم جماعة**

(١) الاعتصام (٢/ ٢٦٢).

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) فتح الباري (٣/ ٣١٦).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٣١٦).

(٥) الاعتصام (٢/ ٢٦١).

المسلمين وإمامهم..."[1].

فعلى هذا فإن جميع ما تقدم يؤول عند التحقيق إلى قولين يُكمّل كل منهما الآخر:

الأول: أن الجماعة في مفهومها الشرعي هم جماعة العلماء من أهل السنة والاتباع أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالفضل أئمة الهدي ومن اقتفى أثرهم واتبع سبيلهم إلى يوم القيامة، الذين اجتمعوا على الحق الصريح من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

الثاني: أن الجماعة هي الأمة إذا اجتمعت على الإمام ما دام في الجملة مقيماً لأحكام الإسلام.

منطقية هذا الفهم:

وليس هذا الفهم بمستغرب في المعقول وطبائع الأشياء، فإن مأخذ الجماعة كما سبق من الاجتماع، وهو إما الاجتماع الحسي للأبدان، أو الاجتماع المعنوي على شأن من الشئون، وفيما عدا الفرائض التي اشترط لها الاجتماع الحسي للأبدان كالاجتماع في الصلاة أو في الوقوف بعرفة ومزدلفة في أداء فريضة الحج، فلا وجه للقول بالأول في بيان معنى الجماعة، وذلك لعدة أسباب منها:

- عسر تحققه؛ لأن جماعة المسلمين بهذا المعنى متفرقة في البلدان، فكيف يأتي التكليف بلزوم جماعة أبدان قوم متفرقين.

- انعدام فائدته، فإن اجتماع الأبدان وحده لا يصنع شيئا، وقد وجدت الأبدان مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ولم يفد ذلك ولاء ولا

(١) البخاري (٣/١٣١٩) حديث رقم ٣٤١١.

قربى، وقد تفرقت أبدان المسلمين في البلدان و لم يقدح ذلك في كونهم كالجسد الواحد، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

لم يبق إذن إلا القول الثاني وهو الاجتماع على أمر من الأمور، والأمور العامة التي يجتمع عليها المسلمون إما أن تكون من جنس الأمور الحكمية السياسية، وإما أن تكون من جنس الأمور العلمية الاعتقادية أو التعبدية، والولاية في الأولي إلى الأمراء الشرعيين، وفي الثانية إلى علماء السنة المهديين، وتكون الجماعة إما من جنس الاجتماع السياسي على الإمام، أو من جنس الاجتماع العلمي على الحق والهدي والسنة، وكلا الجانبين مطلوب شرعاً، وباجتماعهما في المسلم يتحقق معنى لزومه للجماعة الذي أكدت عليه النصوص، وشددت النكير على مخالفه.

والأصل أن ينشأ الإطار السياسي للجماعة على أساس من إطارها العلمي التزاماً به، وحماية له، ودعوة إليه، وهكذا كان الحال أيام الراشدين، فقد كانوا أعلام السنة، وخلفاء الأمة.

بيد أنه قد يفترق الإطاران، ويتجاوز الإطار السياسي للجماعة إطارها العلمي، وقد يقف هذا التجاوز عند حدود الفسق والبدعة،كما كان الحال أيام استطالة المعتزلة على أهل السنة وما كان من فتنة الإمام أحمد بن حنبل، وقد يبلغ مبلغ الكفر وانعدام الشرعية، كما كان الحال أيام التتار، وكما هو الحال في كثير من بلاد الإسلام في هذه الأيام، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها.

معنى لزوم الجماعة:

لا معنى للزوم الجماعة،كما يقول الشافعي رحمه الله إلا التزام ما هم عليه من التحليل والتحريم والطاعة فيهما. جاء في الرسالة للإمام الشافعي: "قال:

فما معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم؟

قلت: لا معنى له إلا واحد.

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً.

قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما "[1].

وهذا يعني - بناء على ما سبق من بيان المقصود بالجماعة - أن لزوم الجماعة يتضمن أمرين:

الأول: الجانب العلمي والاعتقادي، ويعني ضرورة اتباعهم فيما كانوا عليه من الاعتقاد والتحليل والتحريم، ونحو ذلك مما يؤول إلى هذا الجانب.

الثاني: الجانب السياسي، ويعني اتباعهم فيما اتفقوا عليه من تقديم الإمام، والطاعة له في غير معصية، وعدم الخروج عليه إلا بالكفر البواح.

وكلا الأمرين حق لا ريب فيه، وباجتماعهما في الواقع يتحقق مفهوم أهل السنة والجماعة. أهل السنة؛ لأنهم سلفيو الاعتقاد، يتّبعون في ذلك الصحابة وأئمة العلماء، وأهل الجماعة؛ لأنهم لا يخرجون على من اتفقت الأمة على تقديمه إلا بالكفر البواح.

والواجب على كل مسلم أن يستجيب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بلزوم الجماعة بكلا معنييها - الذين تمخضت عنهما أقوال أهل العلم - العلمي والسياسي:

---

(١) الرسالة: ٤٧٥.

فليس له أن يخرج عن منهج أهل السنة والجماعة في اعتقاده وتحليله وتحريمه.

وليس له أن يخرج عن طاعة من اتفقوا على تقديمه وإمامته من أُولي الأمر في غير معصية، سواء أكان ذا شوكة وسلطان، أم عري عن ذلك، كما في أوقات الفتن وشغور الزمان عن الإمام.

كيف يتحقق لزوم الجماعة في واقعنا المعاصر:

الأصل أن ينشأ الإطار السياسي للجماعة على أساس من إطارها العلمي، التزاماً به، وحماية له، ودعوة إليه، كما كان الحال أيام الراشدين، فقد كانوا أعلام السنة وخلفاء الأمة.

أما إذا افترق الإطاران، وتجاوز الإطار السياسي للجماعة إطارها العلمي، ننظر:

فإن لم يبلغ هذا التجاوز مبلغ الكفر أو انعدام الشرعية، فإن الواجب وفقاً لما انتهى إليه جمهور المحققين من أهل السنة هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتزام الطاعة في غير معصية، فيكون سبيل النجاة هو لزوم الجماعة في كلا الإطارين:

الإطار العلمي: وذلك بالتزام السنة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

الإطار السياسي: وذلك بالتزام الطاعة للأئمة في غير معصية، ما دام اجتماعهم على الإسلام وانتسابهم إلى الشريعة وجهادهم للكفار. أما إذا بلغ التجاوز بالإطار السياسي مبلغ الكفر البواح، أو انعدمت شرعية ولايته - كما هو الحال في واقعنا المعاصر في أغلب بلاد المسلمين - فيكون سبيل النجاة أيضاً

بلزوم الجماعة في كلا الإطارين:

فيتحقق الالتزام بالجماعة في إطارها العلمي بما يلي:

أ - الالتزام المجمل بالإسلام، وذلك بالبقاء على الولاء للإسلام والرضا بشريعته، وموالاة دعاته

ب - عدم الالتزام المجمل بفرقة من الفرق الضالة أو بأصل كلي من أصولها الظاهرة، مع ما يقتضيه ذلك من الالتزام المجمل بمنهج أهل السنة وموالاة أصحابه وتبديع مخالفيه.

ويتحقق الالتزام بالجماعة في إطارها السياسي بالتزام طاعة أهل الحل والعقد وهم أهل العلم وأهل القدرة، أو أهل الزعامة الدينية والدنيوية ممن تحقق لديهم الحد الأدنى من الانتساب إلى الجماعة في إطارها العلمي، من الالتزام المجمل بالإسلام، وعدم الالتزام المجمل بفرقة من الفرق الضالة، ويشترط فيهم العدالة والكفاية، والعلم بمقاصد الإمامة وشرائطها المعتبرة. وأهل الحل والعقد يتمثلون في الواقع العملي – في قادة الدعوات والجماعات، ومن كتب الله له قبولا عاما من العلماء والدعاة وإن لم يكن له انتساب محدد إلى تجمع من التجمعات الإسلامية المعاصرة، بالإضافة إلى وجهاء الناس وأولي المكانة والخير في الأمة وموضع الثقة من سوادها الأعظم ممن صح انتسابهم إلى الجماعة في إطارها العلمي.

والصورة العملية لتحقيق الانتساب إلى الجماعة في إطارها السياسي تكون بأحد أمرين:

الأول: الالتزام المرحلي بالطاعة لتجمع من التجمعات الإسلامية القائمة، والسعي من خلاله لإقامة جماعة المسلمين، ويختار من هذه التجمعات ما يكون

معه أرضى لله وأعبد له وأنفع لدينه ولعباده المؤمنين.

الثانـــي: التزام الطاعة لما ينعقد عليه إجماع أهل الحل والعقد، والاكتفاء في هذه المرحلة بإقامة علاقات متوازنة مع هذه التجمعات كافـــة، مـــع بـــذل النصيحة لهم والتعاون مع الجميع على ما عندهم من البر والتقوى، وحثهم على السعي لإقامة الجماعة بمفهومها العام والشامل.

المبحث الثاني
مظاهر وسطية أهل السنة والجماعة

أهم ما يميز منهج أهل السنة والجماعة:

الأول: صدورهم عن الوحي في تلقي أصول الدين وفروعه وفي طـرق الاستدلال عليها.

الثاني: التوسط والاعتدال بين الإفراط والتفريط، وبين الغلو والجفـاء في سائر الأمور.

وسنتناول وسطية أهل السنة والجماعة، ونرجيء الكلام عـن مصـادر أصول الدين وطرق الدلالة عليها - عند أهل السنة والجماعة - حيث نتناولهـا بشيء من التفصيل بإذن الله تعالى.

مفهوم الوسطية:

الوسَط هو الخيار العدل، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾[1]، وقد جاء في الحديث [2] تفسير الوسَط بالعدل. وذلك معروف في كلام العرب، من ذلك قول زهير:

هم وسَط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمُعظَم

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره لتلك الآية: "والوسَط هاهنـا الخيـار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً، أي: خيرهـا، وكـان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطاً في قومه، أي أشرفهم نسباً... ولما جعل

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) البخاري (٣/ ١٢١٥) حديث رقم ٣١٦١.

الله هذه الأمة وسَطاً خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب "[1].

مظاهر وسطية أهل السنة والجماعة:

تتجلى وسطية أهل السنة والجماعة في جوانب كثيرة نذكر منها هذه الثلاثة:

الأول: جانب الاعتقاد.

الثاني: جانب التعامل مع المخالف.

الثالث: جانب الأخلاق والسلوك.

الجانب الأول: وسطيتهم في أبواب الاعتقاد[2]:

أ- في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد: هم وسط بين الوعيدية والمرجئة:

فالوعيدية يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلّدين في النار، وينفون عنهم مُسمّى الإيمان بالكلية، ويكذّبون بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم .

والمرجئة الذين قابلوا بدعة الوعيدية ببدعة أخرى، فجعلوا أهل الكبائر مؤمنين كاملي الإيمان، وجعلوا إيمان الفسّاق كإيمان الأنبياء، وأخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان.وقال غلاتهم: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

أما أهل السنة فيؤمنون بأن فسّاق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله وليس معهم جميع الإيمان الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار بل

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ١٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٣).

يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته. ففرق أهل السنة بين قبول الأحكام والدخول في الأعمال، فقبول الأحكام شرط لثبوت أصل الإيمان فإذا انتفى القبول ذهب أصل الإيمان، أما الدخول في الأعمال فشرط لكمال الإيمان لا لثبوت أصله، فالمخالفة في العمل لا تذهب بأصل الإيمان، ولكنها تكون نقصاً فيه، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في مبحث الأسماء والأحكام.

ب- في أبواب الصفات: هم وسط بين أهل التعطيل وأهل التمثيل:

فأهل التعطيل: نفوا عن الله تعالى ما أثبته لنفسه من الصفات وما أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم، بدعوى أن إثباتها ينافي تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات، فعطلوا حقائق ما نَعَتَ الله به نفسه حتى شبهوه بالعدم والموات.

وأهل التمثيل غالوا في الإثبات حتى شبهوا الحق بالخلق، فأهل التعطيل يعبدون عدماً وأهل التمثيل يعبدون صنماً.

أما أهل السنة فأثبتوا لله تعالى ما أثبته لنفسه من الصفات ونفوا عنه ما نفاه عن نفسه من الصفات من غير تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل، فجماع قولهم: إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل.

جـ- في أبواب القدر، هم وسط بين القدرية والجبرية:

فالقدرية لا يؤمنون بقدرة الله الكاملة ومشيئته الشاملة وخلقه لكل شيء.
والجبرية يسلبون العبد مشيئته وقدرته، فيعطلون الأمر والنهي والثواب والعقاب، فصاروا بمنزلة المشركين الذين قالوا: **﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾**[1].

---

(١) الأنعام: ١٤٨، راجع مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٣).

أما أهل السنة والجماعة فيؤمنون بأن الله على كل شيء قدير، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في ملكه ما لا يريد، وأنه خالق كل شيء من الأعيان والصفات والحركات، كما يؤمنون بأن العبد فاعل لفعله حقيقة، وقادر عليه بإقدار الله له عليه. فلم ينفوا فعل العبد أصلاً كما فعلت الجبرية، ولم يجعلوا العباد خالقين لأفعالهم من دون الله، كما قالت القدرية. فهدى الله أهل السنة والجماعة لما اختلف فيه الفريقان من الحق بإذنه.

د- في أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وسط بين الغلاة كالرافضة، والجفاة كالنواصب:

فالغلاة الذين غلوا في علي رضي الله عنه ففضلوه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما واعتقدوا أنه هو الإمام المعصوم، وأن الصحابة ضلوا وفسقوا وكفروا بالعدول بالإمامة إلى غيره.

والجفاة الذين ينصبون العداء لآل البيت، ويقدحون فيهم ويسبونهم.

أما أهل السنة فمن أصولهم: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم، ويقرّون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وغيره من أن خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين. وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولكن لهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر. وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في الوحدة الخاصة بالصحابة.

الجانب الثاني: وسطيتهم في التعامل مع المخالف:

لعل من أبرز مظاهر وسطية أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع المخالف: ضبطهم لمسالك هذا التعامل وتحديدهم لمعالمه، فهم يفرّقون بين المخالفة التي تكون في الأصول العظيمة، وبين التي تكون في الأمور الدقيقة، ويفرقون بين المخالف الذي خالف السنة لاجتهاد خاطئ أو لنوع من التأويل وبين الذي خالف السنة بغياً وتعدّياً، وقد ذكر فضيلة الدكتور صلاح الصاوي(١) حفظه الله جملة من هذه الضوابط نوجزها فيما يلي:

الضابط الأول: التفريق بين مواضع الإجماع ومواضع الاجتهاد:

فأهل السنة والجماعة يميّزون بدقة بين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا تحل المنازعة فيها ويعد الخروج عنها خروجاً عن جماعة المسلمين واتباعاً لغير سبيل المؤمنين، وبين موارد الاجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح، فلا ينكرون في موضع اجتهاد ولا يترخصون في موضع إجماع.

يقول الإمام النووي "ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه "(٢).

---

(١) انظر جماعة المسلمين، مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، ص ٩٧.

(٢) شرح مسلم (٢/ ٢٣).

الضابط الثاني: تحرير محل النزاع ومعرفة أصل الخلاف:

فمن الخلاف ما يكون مرده إلى المنازعة في الأصول العلمية، ومنه ما يكون مرده إلى التفاوت في تقدير الواقع، ومن الأمثلة على ذلك في واقعنا المعاصر: الخلاف القائم داخل الصف الإسلامي حول تكفير بعض القائمين على تحكيم القوانين والمناهج الوضعية، فإن هذا الخلاف لا يرجع في مجمله إلى الاختلاف في القواعد الكلية التي تحكم هذه القضية بقدر ما يرجع إلى التفاوت في توصيف الواقع وتكييفه بناء على ذلك.

الضابط الثالث: مراعاة درجات المخالفة وتفاوت مراتب المخالفين:

فالبدع والمخالفات قد تكون في أصول الدين وقد تكون في أمور دقيقة. فالبدع كالمعاصي، منها المكروهة ومنها المحرمة، ومن المحرمة ما هو من جنس الكفر والشرك، ومنها ما هو دون ذلك، ودرجة الإنكار تتناسب طرداً مع درجة المخالفة.

وكذلك أهل البدع تتفاوت مراتبهم وأحوالهم: فمنهم الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يُكفّر ولا يُفسّق ولا تُرد شهادته، ومنهم المُعرض عن طلب الهدى ومعرفة الحق تشاغلاً بدنياه فهذا مُفرّط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى رُدت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قُبلت شهادته، ومنهم من تبين له الحق ولكنه تركه تقليداً أو تعصباً أو بغضاً له ومعاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل.

الضابط الرابع: مراعاة المصالح والمفاسد في معاملة المخالف:

فإن الله قد شرع إنكار المنكر ليزول ويحل محله من المعروف ما يحبه الله ويرضاه، فإذا ترتب على الإنكار على بعض أصحاب البدع - في لحظة ما - منكر هو أسخط لله من المنكر الذي تلبسوا به، وجب الكف عن هذا الإنكار، ولهذا تفاوتت معاملة أصحاب البدع والمعاصي من التأليف والمداراة إلى التعزير بالهجر والمجافاة، بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك.

الضابط الخامس: مراعاة ظهور الحجة من عدمها بالنسبة للمخالف:

فعندما تكون الدولة للإسلام والراية للسنة، فلا حجة لمتدع ولا عذر لزائغ؛ إذ الحجة ظاهرة والحق أبلج، أما عندما تكون الدولة لغير الإسلام، فهنا يلتمس للمتأول والجاهل من طلاب النجاة ومريدي الهدى من الإعذار ما لا يُلتمس لمثلهم في واقع التمكين والاستخلاف، وتكون المعاملة مع المخالف إلى التأليف والمداراة أقرب منها إلى الهجر والمجافاة.

الضابط السادس: الموازنة بين التمسك بالسنة والمحافظة على الجماعة:

فالتمسك بالسنة والمحافظة على الجماعة كلاهما مقصود للشارع، ولهذا أمرت الشريعة بالإنكار على أئمة الجور انتصاراً للسنة، وبينت أن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، كما أمرت بعدم الخروج عليهم والتزام طاعتهم في غير معصية محافظة على الجماعة، كما أشارت إليه أحاديث الحض على لزوم الجماعة، نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم : **"من رأى من أميره ما يكره فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية"**(١).

(١) البخاري (٦/ ٢٥٨٨) حديث رقم ٦٦٤٦.

والواجب هو الموازنة بين هذين الأمرين، فلا يؤدي الالتزام بطاعة أولي الأمر أو أهل الحل والعقد إلى الجور على السنة، أو إقرار ما يخالفها، أو كتمان الحق والتدليس على الأمة، بل بيان الحق وبذل النصيحة بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم، كما لا يعني الالتزام بالسنة والإنكار على المخالف الخروج عن الطاعة أو مفارقة الجماعة.

الجانب الثالث: وسطيتهم في جانب الأخلاق والسلوك:

فأهل السنة كما حملوا الهَدي النبوي في جانبه العلمي امتثلوه في جانبه السلوكي والأخلاقي، يدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، يتمثلون قوله صلى الله عليه وسلم : "**أكمل الناس إيماناً أحسنهم خُلُقاً** ". ولعل من أبرز سماتهم الخُلُقية والسلوكية:

أولاً: الرحمة ومحبة الخير للناس والصبر على أذاهم:[1]

فقدوتهم وإمامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الله تعالى هدى ورحمة للعالمين، فإنه كما أرسله بالعلم والهدى والبراهين العقلية والسمعية، فإنه أرسله بالإحسان إلى الناس والرحمة لهم بلا عِوض، وبالصبر على أذاهم واحتماله، وهذه صفات أمته، وبتلك الصفات نالت الخيرية كما قال أبو هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾[2]: كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل حتى تدخلوهم الجنة. فيجاهدون لمنفعة الخلق وصلاحهم والخلق يكرهون ذلك لجهلهم.

(١) أهل السنة والجماعة، معالم الانطلاقة الكبرى ص ٧٩.

(٢) آل عمران: ١١٠.

كما قال الإمام أحمد رحمه الله: "الحمد الله الذي بعث في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون على الأذى، ويحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم!!".

ثانياً: عدم مقابلة الباطل بالباطل وعدم رد الجهل بالجهل:[1]

قال الله تعالى: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾[2]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأئمة أهل السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان، فيهم من العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال الله تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[3]. ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق... فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يُكفّرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم".

(١) الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية، ص ١١٣.

(٢) فصلت: ٣٤.

(٣) المائدة: ٨.

ثالثاً: لا يتهمون المخالفين في نياهم ولا يطعنون في مقاصدهم:[1]

إذ القلوب لا يعلم ما فيها إلا علام الغيوب، وعلى الناس ألا يأخذوا إلا بالظاهر، فإنهم لم يؤمروا بتفتيش قلوب العباد، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري قول النبي صلى الله عليه وسلم : "**إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم**"[2].

رابعاً: الحذر من الجدال المذموم والمراء:

والمقصود بالجدل والمراء: إنكار الحق البيِّن والتعصب للباطل البيِّن. فالجدل والمراء يضفي على الحوار روحاً من التعنت والعناد، فلا يصبح الحق هو المُبتغَى، وتمتلىء النفوس بالحقد وتُشحن بالكراهية، ولقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**ما ضل قوم بعد هدى أتاهم، إلا أوتوا الجدل** "[3].

وقال الإمام مالك: "الجدال في الدين يُنشىء المراء، ويذهب بنور العلم ويُقسِّي القلب ويورث الضغائن "[4].

خامساً: الولاء للحق والتجرد في طلبه:

فالحق الذي جاء به الكتاب والسنة هو بُغيتهم ومقصدهم، وليس الانتصار للنفس والعلو على الغير ورجاء المدح والثناء من الناس، والحق هو ميزانهم الذي يزنون به الناس ويقوّمون به الأفكار، فلا يعلقون مدحاً ولا ذمّاً ولا حباً ولا

(١) الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية، ص ١١٥.

(٢) البخاري ، كتاب المغازي، (٤/ ١٥٨١) حديث رقم ٤٠٩٤

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢) والترمذي في كتاب تفسير القرآن (٥/ ٥٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٠٣) (٢٥٩٣).

(٤) الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية، ص ٩٦.

بغضاً ولا ولاء ولا براء بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك، مثل أسماء القبائل والمذاهب والطرق ونحو ذلك، بل يعلقونها بالحق الذي جاء به الوحي، فمن كان مؤمناً وجب حبه وموالاته، من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجب بغضه ومعاداته من أي صنف كان، ومن كان فيه إيمان وفجور أُعطي من الموالاة بقدر إيمانه ومن البغض بحسب فجوره.

المبحث الثالث

مصادر العلوم وطرقها بصفة عامة

مضي معنا أن السِّمة المميزة للأمة الإسلامية في صدرها الأول كانت هي الوفاق والاتفاق في جميع الأمور العلمية والعملية، اجتمعوا على الوحي - قرآناً وسنة - تحاكماً إليه واحتجاجاً به، تجري أقوالهم في أصول الدين على وتيرة واحدة ونمط متسق وسبيل لا يحيدون عنها، فلما أضاعت الخلوف من بعدهم ذلك السبيل القويم ونكبت عن الصراط المستقيم، وتعددت مشاربهم التي يصدرون عنها، واختلفت مناهجهم عن النهج السويّ، تقطعوا في الأرض أمماً، وتفرقوا فيها شيعاً، والغريب من أمرهم أن كلاً منهم يزعم أنه هو المصيب ويدّعي النجاة والسلامة، والكل يستدل بالقرآن والسّنة على صحة مذهبه وفساد مذهب مخالفه، وهم جميعاً مختلفون متنازعون، كما وصفهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في أول ما كتبه في "الرد على الزنادقة والجهمية "بقوله: "فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جُهّال الناس بما يُشبِّهون فنعوذ بالله من فتن المضلين"(١).

ولأجل هذا رأيت أن أُجلّي المصادر التي يَستقي منها أهل السنة والجماعة أصول الدين وطريقتهم في الدلالة عليها، وسأقدم لهذا ببيان مصادر العلوم وطرقها بصفة عامة، وهذه المصادر التي تُستقى منها العلوم بصفة عامة: اثنان:

الأول: الوحي.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٥).

والثاني: هو الكون المُشاهد، والمقصود بالكون: كل ما سوى الله من الموجودات، أو كل ما كان بكلمة "كن" من الموجودات، سواء كانت:

موجودات حسية: كالإنس والسموات والأرض...

أو موجودات معنوية: كالإيمان والكفر...

أو موجودات غيبية، كالملائكة والجنة والنار...

ويخرج بتقييدنا الكون بـِ "المُشاهد": الموجودات الغيبية، فإنها ليست في ذاتها مصدراً للعلوم.

يقول فضيلة الدكتور جعفر شيخ إدريس[(١)] حفظه الله: "ولـحقائق كلها مهما كانت أنواعها مصدران لا ثالث لهما: الكون والوحي، فإذا ادعى إنسان دعوى ليس عليها دليل من هذين المصدرين - أحدهما أو كليهما - كانت دعواه باطلة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَاباً فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْهُ﴾[(٢)]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[(٣)] فعبادة هؤلاء لما عبدوه من دون الله تتضمن الدعوى بأنهم أرباب، والرب لا بد أن يكون خالقاً، والعلم بأنه خالق يكون إما بمشاهدة ما خلقه في الكون، أو بوحي من الإله الذي ثبت بأنه خالق، فإذا لم يكن لهذه الدعوى سند لا من خلق الكون المشهود، ولا من كلام الإله

---

(١) المنهج العلمي الموصل إلى حقائق الدين الإسلامي، رسالة للدكتور جعفر شيخ إدريس صفحة ٢.

(٢) فاطر: ٤٠.

(٣) الأحقاف: ٤.

الخالق، كانت - بالضرورة - باطلة ".

أنواع العلوم:

يمكن تقسيم العلوم باعتبارات مختلفة، من أهمها الاعتبارات التالية:

أ- باعتبار الشرعية من عدمها: تنقسم إلى قسمين:

الأول: علوم شرعية: وهي العلوم التي أثبتها الشارع ودل عليها، أو أباحها وأذن فيها. فمنها:

ما أوجبه الشارع على الأعيان، كالعلم بما يصح به الإيمان، ومنها ما أوجبه على الكفاية، مثل علم الحديث والأصول والفقه والتفسير ونحوها، والعلوم التجريبية كالطب والهندسة ونحو ذلك.

ومنها ما ندب إليها الشارع، مثل العلوم سابقة الذكر إذا حصلت فيها الكفاية. ومنها ما أباحها، كالعلوم التي خيّر الشارع بين تحصيلها وتركها غير مقترن بذم ولا مدح على الفعل أو الترك. كفنون الخدمات وما شابه ذلك من العلوم.

الثاني: علوم غير شرعية: وهي التي لم يأذن فيها الشارع، كالسحر والكهانة والموسيقي والرقص، ونحو ذلك.

تنبيه: من هذا التقسيم يتضح لنا الخطأ الذي شاع بين الناس في قصر العلوم الشرعية على العلوم السمعية دون العلوم التجريبية، وهذا من الأمور التي كان لها أثر كبير في تعزيز قضية فصل الدين عن الحياة في شعور الناس.

ب- باعتبار المصدر: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: علوم مصدرها الوحي فقط، كمسائل أصول الدين.

الثاني: علوم مصدرها الكون فقط، مثل العلوم الرياضية والعلوم الطبيعية ونحو ذلك.

الثالث: علوم توجد في المصدرين معاً، مثل دلائل أصول الدين.

جـ- باعتبار المعلوم:[1] تنقسم إلى قسمين:

الأول: علوم خبرية:

وهي العلوم التي يكون فيها المعلوم غير مفتقر في وجوده إلى العلم به، كعلمنا بوحدانية الله تعالى وأسمائه وصفاته وصدق رسله، وغير ذلك، فإن هذه المعلومات ثابتة سواء علمناها أم لم نعلمها، فهي مستغنية عن علمنا بها.

الثاني: علوم عملية:

وهي التي تكون شرطاً في حصول المعلوم، مثل تصور أحدنا لما يريد أن يفعله، فالمعلوم هنا متوقف على العلم به محتاج إليه.

وسيلة العلم [2]:

الحقائق الكونية سواء منها ما كان متعلقاً بالطبيعة أو بالمجتمعات البشرية، إنما تعرف أساساً بـِ: المشاهدة والتجربة.

ثم بالاستنتاج العقلي مما شُوهد وجُرب.

ثم بكلام الثقات الذين شاهدوا وجربوا أو استنتجوا. وهذا الطريق الأخير مع أنه آخر في الرتبة إلا أنه أول في انتشار المعرفة، فقلة من الناس هم الذين يطّلعون على الحقائق اطّلاعاً مباشراً، وإنما يعرفها معظم الناس عن طريق ما

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل.

(٢) المنهج العلمي الموصل إلى حقائق الدين الإسلامي، لفضيلة الدكتور/ جعفر شيخ إدريس، ص ٣.

يقول هؤلاء، كما يعرفون بعضها عن طريق وحي الله، أما الحقائق الدينية فإن مصدرها الأساسي هو وحي الله إلى عباده، وبما أن الحقائق الدينية تأتينا في صورة كلام - كلام الله تعالى أو كلام أنبيائه - فإن المنهج الموصل إليها إنما هو اللغة التي تؤدي بها، يقول الله تعالى: ﴿قُرْآناً عَرَبِياً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] ، فالعقل - بمعنى الفهم - لما يقال هنا، هو بمثابة المشاهدة والتجربة هنالك أي بمثابة المشاهدة والتجربة في إدراك الحقائق الكونية.

وكما أن عالم الطبيعة يستنتج - بالطرق العقلية - مما شاهد ما لم يكن قد شاهد، فإن عالم الدين أيضاً يستنتج من الحقائق التي دلت عليها النصوص دلالة مباشرة، حقائق أخرى لازمة عنها وإن لم تكن مذكورة صراحة فيها.

وكما أن النقل عن الثقات هو الطريق الأول لنشر الحقائق الكونية، فإنه هو الطريق لنشر الحقائق الدينية.

وكما أن بعض الحقائق الكونية توجد في المصادر الدينية، فإن بعض الحقائق الدينية تستنتج من المصادر الكونية، من ذلك: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴾[3].

(١) الزخرف: ٣.

(٢) آل عمران: ١٩١.

(٣) الروم: ٨.

تكريم الشرع للعقل:

كرّم الشرع الحكيم العقلَ أيما تكريم، فجعله مناط التكليف عند الإنسان، وسنَّ التشريعات اللازمة لحفظه، ومراعاته من جانبي الوجود والعدم:

فراعته الشريعة من جانب الوجود بـ:

- إيجاب ما يُحافظ به على النفس من مأكل وملبس ومسكن، من حيث إن العقل داخل في حقيقة النفس.

- جعل التعليم من الأمور المطلوبة من كل رجل وامرأة، وجعل العلماء أفضل من الجهلاء والحث على طلب العلم.

وراعته من جانب العدم بـ:

- تحريم الاعتداء عليه، فحرّمت شُرب المسكرات والمفتِّرات وكل ما يخامر العقل ويفسده.

- ذمِّ المقلدين لآبائهم الذين يُلغون عقولهم ويرضون بما وجدوا عليه الآباء والأجداد.

التشديد في تحريم ما تنكره العقول السليمة وتنفر منه، كالتطير والتشاؤم وإتيان الكهان وادعاء الغيب ونحو ذلك.

مهمة العقل:

ركّب الله جلّ وعلا في العقول علوماً ضرورية يقينية لا يمكن التشكيك فيها، يستوي فيها جميع العقلاء لا تنفك عنهم، كعلم الإنسان بوجوده وكعلمه باستحالة اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، وأن الكل أكبر من الجزء، وكتمييزه بين ما ينفعه وما يضره. وهذه العلوم الضرورية هي من شروط التكليف، فإذا سُلِبها الإنسان - كالمجنون مثلاً - سقط عنه التكليف.

فمهمة العقل هي النظر فيما يرد عليه من طريق الخبر أو الحس، فيقوم بفحصه وترتيبه وإيجاد النسب والعلاقات بين أفراد هذا الوارد، مستنداً في ذلك كله إلى العلم الضروري الذي رُكِّب فيه، فيستنتج العلوم والحقائق.

والعقول - في قيامها بهذه المهمة ـــ متفاوتة في أفراد الناس، بل قد يحصل هذا التفاوت في الشخص الواحد، كما قال الإمام الشاطبي: "فالإنسان - وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً - لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن يعقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عياناً "(١).

(١) الاعتصام (٢/ ٣٢٢).

المبحث الرابع

مصادر أصول الدين وطرق الاستدلال عليها

المقصود بأصول الدين[1]:

كلياته التي اتفقت فيها الشرائع كلها - مما لا ينسخ ولا يغيّر - سواء كان علمياً أو عملياً - وهي قسمان:

الأول: مسائل يجب اعتقادها قولاً، أو قولاً وعملاً، كمسائل التوحيد، والصفات، والقدر، والنبوة، والمعاد...

الثاني: دلائل هذه المسائل.

مسائل أصول الدين:

المصدر الذي تؤخذ منه مسائل أصول الدين، هو: الوحي؛ إذ أن كل ما يحتاج الناس لمعرفته، واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل، قد بينه الله ورسوله بياناً شافياً قاطعاً للعذر؛ إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسل الذين بينوه وبلغوه.

والمقصود بالوحي: كلام الله مباشرة، وهو القرآن، أو بالواسطة، وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع. وإليك فيما يلي تفصيل ذلك:

أ- القرآن:

وهو كلام الله حقيقة، المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم المُعجز بنفسه المُتعبد بتلاوته، وقد تكفل الله تعالى بحفظ مبانيه من أن تُغيَّر أو تبدل، ومعانيه من أن تُحرَّف أو تؤول، فقد نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول صلى الله

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ١٣٤).

عليه وسلم ألفاظه ومعانيه، نقلوها إلينا متواترة - بنقل الكافة التي لا ينالها حصر ولا يَطالها عدّ - حفظاً وكتابة.

ووجوه حفظ ألفاظه كثيرة، منها:

أن الله تعالى تكفل بجمع القرآن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يذهب عليه منه شيء. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحرك شفتيه ولسانه بالقرآن ــ إذا أُنزل عليه ــ قبل فراغ جبريل من قراءة الوحي، حرصاً على أن يحفظه، فترل قول الله تعالى: ﴿ **لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَه**﴾(١)، فتعهد الله تعالى بجمعه له في صدره، وإطلاق لسانه بقراءته وترتيله.

مدارسة المَلك النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان من كل عام كما ثبت في الصحيح.

كتابة القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعرض ما كُتِب عليه، وكذلك قصر الكتابة عليه في بداية الأمر.

جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه لمّا استحر القتل في حفظة كتاب الله، فخشي الصحابة ذهاب القرآن فأجمعوا على جمعه في مكان واحد.

ثم كان الجمع الأخير في عهد عثمان، وكان سببه ظهور الترا ع بين بعض المسلمين بسبب الاختلاف في الأحرف، فأجمع الصحابة على جمعه في مصحف واحد وأحرقوا ما دونه من المصاحف توحيداً للقراءة.

والدليل على حفظ منهج فهمه:

أن الله تكفل بحفظ القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا**

(١) القيامة: ١٦، ١٧.

﴿الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، بخلاف الكتب السابقة للقرآن، فقد وكل الله حفظها للبشر، فغيَّروها، وكان هذا التغيير بطريقتين:

الأولى: تبديل الألفاظ كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[2].

والأخرى: تحريف الألفاظ وتأويلها على غير المراد بها، كما دل عليه قول الله تعالى : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3].

فدلّ ذلك على أن الحفظ يقتضي حفظ الألفاظ وحفظ المنهج الذي تطلب به معاني الألفاظ.

وهذا المنهج المحفوظ الذي تُطلب به معاني القرآن يمكن إجماله في التالي:

طلب معرفة المعني من القرآن نفسه؛ لأن من أساليب القرآن أنه قد يُوجز في موضع ثم يفصَّل في موضع آخر، وقد يُحمل في مكان ثم يبيّن في مكان آخر، وقد يجيء النّص عاماً في آية و يخصصه نص آخر في آية أخرى.

فإن لم يتيسر ذلك طُلِب المعنى من السنة فهي المبينة للقرآن: يقول ابن تيمية: "ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"[4].

---

(١) الحجر: ٩.

(٢) البقرة: ٧٩.

(٣) البقرة: ٧٥.

(٤) الإيمان، لابن تيمية، ص ٢٧١.

فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى فهم السلف من الصحابة والتابعين ومن سار على منهجهم.

فإن لم يتيسر له ذلك رجع إلى ما صح من لغة العرب، لكن لا يعارض ما ثبت من المعاني بما سبق من الطرق بمجرد احتمالات لغوية.

ب- السنة:

وهي الحكمة، وهي كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - مطلقاً - غير القرآن الكريم، وقد جاء عن بعض السلف تفسير الحكمة في مثل قول الله تعالى: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**﴾[1] بالسنة، والسنة وحي من الله تعالى ولكن نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه المتلفظ بها، والسنة باعتبارها وحياً من الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

الأول[2]: سنة هي وحي من الله تعالى غير مقترن بلفظ دال عليه؛ لأن الوحي المقترن بلفظ دال عليه هو القرآن الكريم، وهذا هو معظم السنة، وهو الذي صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصد تبليغ الدين عن ربه عزّ وجلّ وقد نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم كما نزل بالقرآن، كما قال حسان بن عطية: "كان جبريل يترل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن"[3]، إلا أن القرآن نزل بلفظ معجز مُتعبد بتلاوته، أما السنة فهي وحي بالمعنى دون اللفظ.

الثاني: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير قصد التبليغ عن الله

---

(١) الأحزاب: ٣٤.

(٢) مذكرة حجية السنة لفضيلة الدكتور/ الحسين شواط، ص ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠).

تعالى، كأن يقول أو يفعل باجتهاد منه على ضوء ما عرفه من مقاصد الشرع وضوابطه، وهذه الاجتهادات تكون بمنزلة الوحي إن أُقِر عليها، وإن لم يُقر نُبه للصواب.

حفظ السنة:[1]

لقد سبق بيان أن السنة بنوعيها وحي، ومعلوم أن الله تعالى قد تكفل بحفظ وحيه، وفيما يلي بعض الوسائل التي حُفظت بها السنة:

طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام إلى أصحابه، فإنه كان يكرر ما قاله ثلاثاً، كما جاء في حديث أنس: "أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه"[2].

كما كان يفصِّل الكلام ليتبينه المخاطب، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: "**أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسرد الكلام كسردكم، ولكن إذا تكلم تكلم بكلام فصل يحفظه من سمعه**"[3].

حض النبي صلى الله عليه وسلم على سماع حديثه والدقة في أدائه، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "**نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فربّ حامل فقه ليس بفقيه...**"[4].

توعده صلى الله عليه وسلم الشديد بالنار لمن كذب عليه متعمداً، فقال: "**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** "[5].

---

(١) مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ص ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتح (١/ ١٩٨).

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٥٧) حديث رقم ٢٦٢٥٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد.

(٤) الترمذي وابن ماجة، انظر صحيح ابن ماجة (١/ ١٨٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم ١١٠.

شدة حرص الصحابة على الحديث واحتياطهم في روايته وتثبتهم في قبوله.

كتابة بعض الصحابة الحديث في الصحف، كصحيفة علي بن أبي طالب، وألواح عبد الله بن عباس التي كان يكتب فيها الحديث عن الصحابة، وصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التي تسمى: "الصادقة".

اهتمام الأئمة من التابعين ومن بعدهم بالسنة اهتماماً بالغاً، يتمثل في حرصهم على حفظها وتوثيقها وضبطها، وتثبتهم في قبول الأخبار واحتياطهم في روايتها غاية الاحتياط، وقد ذخرت كتب أهل العلم بذكر جهودهم العظيمة في حفظ السنة وتدوينها وصيانتها من الدخيل.

حجية السنة في مسائل أصول الدين(١):

والسنة المطهرة - سواء كانت متواترة أو آحاداً - حجة في أصول الدين وفروعه، فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة من صفات الله تعالى يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله، وبهذا يُعلم بطلان ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن السنة المطهرة إذا كانت آحاداً، فإنها لا تقبل في أصول الدين ولا يثبت بها شيء من صفات الله تعالى بدعوى أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن أصول الدين لا بد فيها من اليقين، ويكفي من ظهور بطلانه أنه:

يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد تحكيم العقل.

كما أنه لم يرد عن السلف التفريق بين العقائد والأحكام في الأخذ بأخبار الآحاد، بل هذا من بدع أهل الكلام، الذين بنوا تفريقهم على أساس أن

(١) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٤.

العقيدة لا يقترن بها عمل، وأن الأحكام العملية لا تقترن بها عقيدة.

تواتر الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في إرساله الرسل والدعاة آحاداً إلى الأطراف لتبليغ أصول الدين وفروعه، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول، والرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغهم، وما كان ليبلغهم بمن لا يكتفى به.

جـ - الإجماع:

وهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، في عصر من العصور، على أمر من أمور الدين.

والإجماع يدخل في أصول الدين لتعضيد الأدلة وتقويتها ولقطع الشغب ورفع احتمال الخطأ الذي قد يتطرق للظنيات.

والإجماع نوعان:

الأول: الإجماع القطعي: وهو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، والأحكام الثابتة بهذا النوع على ضربين:

أ - أحكام معلومة من الدين بالضرورة، انعقد عليها إجماع العامة والخاصة، كوحدانية الله تعالى وربوبيته وأحقيته بالعبادة ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكونه خاتم النبيين، ووجوب الصلاة والزكاة ونحو ذلك من أصول الشرائع والعبادات، وحكم مخالفة هذا الإجماع أنها كفر لا شك فيه.

ب- أحكام ثبتت بإجماع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ونقلت بالتواتر، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك، ومنكر هذا يكفر؛ لأن في إنكارِه إنكارَ حكم شرعي ثبت بدليل قطعي.

الثاني: الإجماع الظني، كالإجماع السكوتي، وما ندر مخالفه، والمنقول بالآحاد، ومُنكره يُفسّق أو يُبدّع ولكنه لا يُكفّر.

حجية الإجماع:

تضافرت نصوص الوحيين - الكتاب والسنة - على الدلالة على حجية الإجماع وإفادته للقطع، من ذلك:

قول الله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾[1]، فالآية جمعت بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين مخالفة سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جُمع بينه وبين المحظور، ومتابعة غير سبيل المؤمنين تكون بمخالفة أقوالهم وأفعالهم، وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات يأثرها مالك عنه كثيراً: سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمور من بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، ومعونة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها. فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

قوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[3]، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال

---

(١) النساء: ١١٥.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) التوبة: ٧١.

لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك و لم تنه عن المنكر فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[1]، والوسط هو العدل الخيار، وقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول، فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء، لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا بأن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض.

والمستقرئ لنصوص الكتاب والسنة يجد أنها قد تضافرت – فيما يشبه التواتر المعنوي – في دلالتها على هذا المعنى حتى أفادت القطع واليقين بحجيته.

دلائل المسائل الأصولية [2]:

نتناول في هذا القسم الأدلة على مسائل أصول الدين وضوابط الاستدلال، وهاتان المسألتان من المسائل المهمة التي غلطت فيها طوائف من المتكلمين والفلاسفة حيث ظنوا أن دلالة الوحي على مسائل أصول الدين إنما هي بطريق الخبر المجرّد، وأن الوحي لا يدل عليها إلا من هذا الوجه، ولهذا يجعلون أصول الدين نوعين: السمعيات والعقليات، ويجعلون العقليات مما لا يُعلم بالوحي. ولهذا لزم تحرير مسألة الاستدلال على أصول الدين وضبط طرقه.

الأدلة وأقسامها:

تعريف الدليل:[3]

الدليل في اللغة: فعيل بمعنى فاعل من الدلالة، وهي فهم أمر من أمر.

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) راجع درء تعارض العقل والنقل، (١/ ٢٨، ١٩٨).

(٣) مذكرة أصول الفقه، ص ٥٣.

أما في الاصطلاح فهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

أقسام الأدلة: تنقسم الأدلة باعتبار شرعيتها من عدمها إلى قسمين:

القسم الأول، الأدلة الشرعية:

والمقصود بها الأدلة التي أثبتها الشرع أو دل عليها، وهي على ضربين:

أ - أدلة شرعية سمعية، وهي النوع من الأدلة الشرعية التي لا تُعلم إلا بمجرد خبر الصادق، فإنه إذا أخبر بما لا يُعلم إلا بخبره، كان ذلك شرعياً سمعياً، وهذا النوع هو الذي ظن أهل الكلام والفلسفة أن الأدلة الشرعية منحصرة فيه فقط. والذي عليه سلف الأمة أن الله سبحانه وتعالى بيّن من الأدلة العقلية التي يُحتاج إليها في العلم بأصول الدين ما لا يَقْدُر أحد من هؤلاء قَدْرَه، ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه.

ب- أدلة شرعية عقلية، وهي الأدلة التي تُعلم بالحس مع العقل، ولكن الشرع نبه عليها ودلّ عليها، مثل الأدلة التي نبه الله عليها في كتابه العزيز، من الأمثال المضروبة وغيرها - كما في قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾**(١) للدلالة على توحيده وصدق رسله وإثبات صفاته ونحو ذلك من أصول الدين، فتلك أدلة عقلية تُعلم صحتها بالعقل، وهي أقيسة وبراهين عقلية.

القسم الثاني، الأدلة غير الشرعية:

وهي الأدلة التي حرّمها الشارع. والشارع يُحرِّم الدليل لعدة اعتبارات منها: أن يكون الدليل كذباً في نفسه، كأن تكون إحدى مقدماته باطلة، فإنه

---

(١) الزمر: ٢٧.

كذب والله يُحرِّم الكذب، لا سيما الكذب عليه، قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ (١).

ومن أمثلة هذا النوع من الأدلة: قول بعضهم: إن الإسلام أطلق حرية الاعتقاد، وحد الرِّدة ينافي حرية الاعتقاد، إذن حد الرِّدة باطل !!

أن يكون المتكلم به يتكلم بلا علم، فقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ (٣).

ومثال هذا النوع من الأدلة: استدلال المشركين - على طوافهم بالبيت وهم عراة - بأن الله أمرهم بهذا، كما حكى القرآن عنهم ذلك: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾(٤).

أن يكون جدالاً في الحق بعد ما تبين، قال الله تعالى: ﴿ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ (٥).

ضوابط الاستدلال على مسائل أصول الدين (٦):

فيما يلي بعض الضوابط التي تمثل المعالم الرئيسة لمنهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال على مسائل أصول الدين.

(١) الأعراف: ١٦٩.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) آل عمران: ٦٦.

(٤) الأعراف: ٢٨.

(٥) الكهف: ٥٦.

(٦) من أراد التوسع في هذه المسألة فليراجع كتاب: منهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال على مسائل الاعتقاد، الجزء الخاص بقواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

الضابط الأول:

الكتاب والسنة هما الأصل المعتمد الذي يُصدر عنه في الاستدلال ويُردّ إليه حين التنازع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن أهل السنة والجماعة:... فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بُعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل يعتقدونه ويعتمدونه [1].

الضابط الثاني:

المرجع في فهم نصوص الكتاب والسنة هو النصوص المبينة لها، وفهم السلف الصالح، ومن سار على نهجهم من الأئمة، ثم ما صح من لغة العرب.

الضابط الثالث [2]:

الواجب في نصوص الوحيين إجراؤها على ظاهرها، دون التعرض لها بتحريف أو تعطيل ونحوهما، واعتقاد أن ظاهرها يطابق مراد المتكلم بها، ولا سيما ما يتعلق منها بأصول الدين والإيمان؛ إذ لا مجال للرأي فيها. ومراد المتكلم يعرف بطرق عدة، منها:

أن يُصرح بإرادة المعنى المطلوب بيانه.

أن يستعمل اللفظ الذي له معنى ظاهر بالوضع، مع تخلية الكلام عن أي قرينة تصرفه عن هذا الظاهر.

أن يحف الكلام بالقرائن الدالة على مراده.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٧).

(٢) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، ص ٤٤، والصواعق المرسلة (١/ ٢٠٤).

وعليه فإن صرف الكلام عن ظاهره - من غير دليل يبين مراد المتكلم - تحكم سببه الجهل أو الهوى. بل الواجب إبقاء الكلام على ظاهره، خاصة إذا عُرف أن المتكلم إنما يريد البيان والنصح والإرشاد.

الضابط الرابع:

مسائل أصول الدين من الإيمان بالله وأسمائه وصفاته ورسالاته واليوم الآخر، ونحو ذلك من الأصول والثوابت التي جاءت بها جميع رسل الله، وما ذكره من الوعد والوعيد وأخبار الرسل ودعواهم - لا يدخلها النسخ أو التبديل، بل هي محكمة ثابتة، ويجب أن تُقابل بالتصديق والتسليم، ويُعلم أنها حق مطابق للأمر في نفسه، لا يجوز أن يختلف أو يتعارض؛ لأن الله تعالى إذا أخبر عن شيء فإنما يخبر بعلمه، وعلمه أزلي لا أول له، وهو مطابق للأمر في نفسه. فإذا توهم إنسان ظهور شيء من التعارض بين الأخبار، فإنما يكون ذلك عارضاً سرعان ما ينجلي عند التدقيق وإعمال النظر.

الضابط الخامس [1]**:**

لا تعارض بين صحيح النقل وصريح العقل، فالدين كله - بأخباره وأحكامه - ليس فيه ما يُعلم بطلانه بالعقل، بل العقل يشهد بصحته على الإجمال والتفصيل:

أما الإجمال: فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يخبر به من الكتاب والحكمة.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، (١/ ٧٨) فما بعدها، وانظر أيضاً قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان علي حسن، ٦٥.

أما التفصيل: فمسائل الدين ليس فيها ما يرده العقل، بل كل ما أدركه العقل من تلك المسائل فهو يشهد له بالصحة تصديقاً وتعضيداً، وما عجز العقل عن إدراكه من مسائل الدين، فذلك لعظم الشريعة وتفوقها، ومع ذلك فليس في العقل ما يمنع من وقوع تلك المسائل التي عجز عن إدراكها.

فالشريعة تأتي بما يحير العقول لا بما تحيله العقول.

فإذا تعارض دليلان، سواء كانا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، فلا يخلو الأمر: إما أن يكونا قطعيين، أو يكونا ظنيين، أو يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً:

فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما، سواء كانا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة.

فلو تعارض دليلان قطعيان، وأحدهما يناقض مدلول الآخر، للزم الجمع بين النقيضين، وهذا محال، بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية، فلا بد أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو أن لا يكون مدلولاهما متناقضين.

أما إن كان أحد الدليلين قطعياً دون الآخر، فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعي أو العقلي ؛ فإن الظن لا يرفع اليقين.

أما إن كان الدليلان المتعارضان ظنيين، فإنه يُصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجّح كان هو المقدّم، سواء كان سمعياً أو عقلياً.

الضابط السادس [1]:

في مطالب أصول الدين لا يُستدل من الأقيسة العقلية إلا بقياس الأولى، سواء كان تمثيلاً أو شمولاً، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى**﴾[2]، مثل أن يٌعلم أن كل كمال ثبت للمخلوق - لا نقص فيه بوجه من اںوجوه - فالخالق أولى به، وكل كمال - لا نقص فيه بوجه من الوجوه - ثبت ںوعه للمخلوق المربوب المدبَّر فإنما استفاده من خالقه وربه ومدبِّره، فهو أحق به منه، وأن كل نقص وعيب إذا وجب نفيه عن شيء ما من أنواع المخلوقات، فإنه يجب نفيه عن الرب تبارك وتعالى بطريق الأولى.

ومثل هذه الطرق هي التي كان يستعملها السلف والأئمة في مثل هذه المطالب، كما استعمل نحوها الإمام أحمد، ومن قبله وبعده من أئمة الإسلام، وبمثل ذلك جاء القرآن في تقرير مسائل أصول الدين في مسائل التوحيد والصفات والمعاد، ونحو ذلك.

فالإنسان يعلم إمكان وجود الشيء بعلمه بوجود نظيره، أو بعلمه بوجود ما هو أولي بالوجود منه،" فإن وجود الشيء دليل علي أن ما هو دونه أولي بالإمكان منه. ومثال ذلك:

قول الله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلاً لاَّ رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلاَّ كُفُوراً**﴾[3].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٨) فما بعدها.

(٢) النحل: ٦٠.

(٣) الإسراء: ٩٩.

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَى وَهُوَ الخَلاَّقُ العَلِيمُ ﴾[1] .

وقوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ المَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2].

وقوله تعالي: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[3].

فإنه من المعلوم ببداهة العقول أن خلق السموات والأرض أعظم من خلق أمثال بني آدم، والقدرة عليه أبلغ، فهذا الأيسر أولى بالإمكان والقدرة من ذلك.

ولهذا لما انخرم هذا الضابط عند الفلاسفة وأهل الكلام - واستدلوا على مطالب أصول الدين بقياس التمثيل الذي يستوي فيه الأصل والفرع، وقياس الشمول الذي تستوي فيه أفراده - تناقضت أدلتهم وغلبت عليهم الحيرة والاضطراب لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافؤها.

---

(١) يس: ٨١.

(٢) الأحقاف: ٣٣.

(٣) غافر: ٥٧.

الخلاصة

مفهوم أهل السنة والجماعة

مفهوم السنة

في اللغة: هي الطريقة حسنة كانت أم قبيحة.

وفي الاصطلاح: تطلق السنة ويراد بها: كل ما جاء به النبي ﷺ غير القرآن.

- وعند الفقهاء تعني المندوب. - ما شرعه رسول الله ﷺ مقابل البدع.

- أصول الدين وأمور العقائد.

مفهوم الجماعة

في اللغة: من الاجتماع، وهو ضد التفرق..

وفي الاصطلاح: يؤول معنى الجماعة عند التحقيق إلى قولين يكمل أحدهما الآخر.

الاجتماع على الحق ومتابعة السنة، وهي بهذا تقع في مقابلة الابتداع والتفرق في الدين.

الاجتماع على الكيان القائم على هذا الحق، وهي بهذا تقع في مقابلة البغي والتفرق.

وسطية أهل السنة والجماعة

في أبواب الاعتقاد:

- في باب الأسماء والأحكام وسط بين الوعيدية والمرجئة.
- في باب الصفات: وسط بين المعطلة والمشبهة.
- في باب القدر: وسط بن القدرية والجبرية.
- في أصحاب رسول لله ﷺ وسط بين الجفاة والغلاة.

في جانب الأخلاق والسلوك:

- لرحمة ومحبة الخير للناس والصبر على أذاهم.
- عدم مقابلة الباطل بالباطل، وعدم رد الجهل بالجهل.
- لا يتهمون المخالف في نياته، ولا يطعنون في مقاصده.
- الحذر من الجدال المذموم والمراء.

أبرز مظاهر وسطيتهم في التعامل مع المخالف:

* التفريق بين مواضع الإجماع ومواضع الاجتهاد.
* تحرير محل النزاع ومعرفة أصل الخلاف.
* مراعاة درجات المخالفة وتفاوت مراتب المخالفين.
* مراعاة المصالح والمفاسد في معاملة المخالف.
* مراعاة ظهور الحجة من عدمه بالنسبة للمخالف.
* الموازنة بين التمسك بالسنة والمحافظة على الجماعة.

مصادر العلوم وطرقها بصفة عامة

مصادر العلوم اثنان

- الأول: الوحي.
- الآخر: الكون المشاهد.

أنواع العلوم

أولاً: باعتبار الشرعية من عدمها تنقسم إلى علوم شرعية وعلوم غير شرعية.

ثانياً: باعتبار المصدر، تنقسم إلى علوم مصدرها الوحي فقط، وعلوم مصدرها الكون فقط، وعلوم توجد في المصدرين معاً.

ثالثاً: باعتبار المعلوم، تنقسم إلى: علوم خبرية، وعلوم عملية.

وسيلة العلم

أولاً: الحقائق الكونية وتعرف بـ:

المشاهدة والتجربة، ثم بالاستنتاج العقلي مما شوهد وجرب، ثم بكلام الثقات الذين شاهدوا وجربوا.

ثانياً: الحقائق الدينية، ومصدرها الأساسي هو الوحي والمنهج الموصل إليها هو: اللغة.

مصادر أصول الدين

مسائل أصول الدين

المصدر الذي تؤخذ منه مسائل أصول الدين هو: الوحي.

والمقصود به: كلام الله مباشرة وهو القرآن، أو بالواسطة وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع.

ضوابط الاستدلال على مسائل أصول الدين

- الكتاب والسنة هما الأصل المعتمد في الاستدلال.
- المرجع في فهم النصوص، هو النصوص نفسها، وفهم السلف ثم ما صح من لغة العرب.
- الواجب في نصوص الوحيين إجراؤها على ظاهرها.
- نصوص الوحي الصحيحة الصريحة موافقة للمعقولات الصريحة.
- في أصول الدين لا يستدل من الأقيسة العقلية إلا بقياس الأولى.

أسئلة التقويم الذاتي

س١: تحدث عن مفهوم السنة، ومفهوم الجماعة في النصوص الشرعية، ومقـــالات أهل العلم، ثم بين المفهوم الشرعي للجماعة الذي يتمخض من مجموع تلـــك النصوص والمقالات وبين منطقية هذا الفهم.

س٢: متى نشأ مصطلح أهل السنة والجماعة ؟ " اختر الإجابة الصحيحة ".

أ- في القرن الأول الهجري. ب- في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية.

جـــ- بعد ظهور المذهب الشيعي، للتفريق بين أهل السنة واشيعة.

س٣: ما أهم مميزات منهج أهل السنة والجماعة ؟

س٤: ما أهم مظاهر وسطية أهل السنة والجماعة في الجوانب التالية:

١- جانب الاعتقاد.

٢- جانب التعامل مع المخالف.

٣- جانب الأخلاق والسلوك.

س٥: تحدث عن العلوم وطرقها من خلال النقاط التالية: المصادر التي تستقي منها. تقسيماتها بالاعتبارات المختلفة. وسائلها. دور العقل في العملية التعليمية.

س٦: ما المصادر التي تؤخذ منها مسائل أصول الدين ؟ فصّل القول في هذه المصادر من خلال النقاط التالية:

تعريفها. حجيتها. وجوه حفظها والأدلة على ذلك.

س٧: ما المقصود بدلائل المسائل الأصولية؟ وما أقسام الأدلة باعتبار الشرعية مـــن عدمها؟

س٨: بين منهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الوحيين، ومنـــهجهم في ضـــبط الاستدلال العقلي.

الباب الثاني

الأسماء والصفات

المقدمة:

المقصود بالأسماء والأحكام، أسماء الدين نحو: مؤمن، ومسلم، وكافر، وفاسق، وأحكام أصحاب هذه الأسماء في الدنيا والآخرة.

ومسائل الأسماء والأحكام هي قطب الدين الذي يدور عليها، وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء والمدح والذم والثواب والعقاب، أعظم من اسم الإيمان والكفر، وهي من أوائل ما حصل فيه التراع بين المسلمين.

فكان أول من خاض غماره الخوارج، لما كفروا علياً رضي الله عنه بعد حادثة التحكيم المشهورة، ومن حينها وإلى يومنا هذا والناس متنازعون في مسألة الإيمان والكفر.

وأصل تنازعهم مبني على الاختلاف في حقيقة الإيمان الواجب، أو الإيمان المنجي فافترقوا في ذلك إلى طرفين وواسط، طرف يمثله الخوارج والمعتزلة، وطرف مقابل له يمثله المرجئة، ووسط بين الطرفين وهم أهل السنة والجماعة.

وأصل بدعة المخالفين لأهل السنة والجماعة من الخوارج والمعتزلة والمرجئة أنهم اعتبروا الإيمان شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان "[1] فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذلك من الإيمان فعلم أن الإيمان يزول ويبقى بعضه.

---

(١) الترمذي (٤/ ٧١٤) حديث رقم (٢٥٩٨) وصححه الألباني.

الأهداف الخاصة

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الفراغ من هذه الوحدة وتنفيذ تـــدريباتها أن تعرف ما يلي:

١- حقيقة الإيمان.

٢- ما ينتقض به الإيمان، سواء كان شركاً أم كفراً.

٣- ضوابط تكفير المعين.

الفصل الأول

حقيقة الإيمان

تضافرت عبارات أهل السنة والجماعة في الدلالة على أن الإيمان: قول وعمل وأنه يزيد وينقص:

يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان: "وهو قول وفعل يزيد وينقص"، قال الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾[1]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾[2]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[3]، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾"[4] [5].

وقال أيضاً: "لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص"[6].

قال سفيان الثوري: "والإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية"[7]. وقال أبو زُرْعَة وأبو حاتم الرازيان: " أدركنا العلماء في جميع الأمصار - حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً - فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص"[8].

---

(١) الفتح : ٤.

(٢) مريم: ٧٦.

(٣) محمد: ١٧.

(٤) المدثر: ٣١.

(٥) فتح الباري (١/ ٦٧).

(٦) المصدر السابق: (١/ ٦٩).

(٧) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي (١/ ١٥١).

(٨) المصدر السابق (١/ ١٧٦).

يقول الحافظ ابن حجر: "وقد أطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك المعنى بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين"[1].

ومما تقدم يتبين لنا أن حقيقة الإيمان تقوم على دعامتين:

الإيمان قول وعمل:

أحدهما: أن الإيمان قول وعمل.

والأخرى: أنه يزيد وينقص.

القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، أي يتضمن: التزام الباطن والظاهر، ومن هذا يتبين أن شروط صحة الإيمان هي:

التزام الباطن وهو: قول القلب وعمله، فقوله هو التصديق، وعمله هو الحب والخوف والرجاء والانقياد والتسليم.

التزام الظاهر وهو: الإقرار، وعمل الجوارح.

وفيما يلي تفصيل هذين الشرطين:

التزام الباطن:

والتزام الباطن هو الذي يفرِّق المؤمن من المنافق، فالمؤمن يجمع إلى التزامه بالدين ظاهراً التزامه به باطناً، بينما المنافق تحقق فيه التزام الظاهر وتخلف عنه التزام الباطن.

والتزام الباطن يتحقق بأمرين:

الأول: تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند الله.

---

(١) المصدر السابق.

الثاني: عمل القلب مثل الإخلاص والحب والانقياد والتسليم لحكم الله.

فالتزام الباطن لا يكون إلا بتحقق هذين الأمرين كليهما، فلا يكفي مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد الصدق يتحقق بـه الإيمان لكان إبليس مؤمناً.

يقول القسطلاني في تعريف الإيمان: "وهو لغة التصديق، وهو كما قـال التفتازاني: إذعان لحكم المخبر وقبوله، فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلـب نسبة التصديق إلى الخبر أو المخبِر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبـول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم"(١).

وقد ضل في هذه المسألة بعض الطوائف، فقصروا الإيمان على التصـديق دون الانقياد، وهذا من أبطل الباطل لمخالفته لصريح القرآن والسنة، من أدلـة ذلك:

قول الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَـا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم**﴾(٢)، فقد أخبر الله تعالى أن علماء أهل الكتاب يعرفون نبـوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته، كما يعرف أحدهم ولده، وقد رُوي أن عمر قال لعبد الله بن سلام: " أتعرف محمداً صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك؟ فقال: نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته، وابني لا أدري ما كان من أمه". فهم مع هذا التحقق والمعرفـة والتصـديق لم يدخلوا في دائرة الإيمان؛ لتخلف لازم التصديق وهو الانقياد والتسليم.

ومن الأدلة أيضاً قول الله تعالى: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً**

(١) إرشاد الساري (١/ ٨٢).

(٢) البقرة: ١٤٦.

﴿وَعُلُواً﴾[1]، أي أن فرعون وقومه، لما جاءهم آيات الله بينة واضحة ظاهرة، علموا في أنفسهم وتيقنوا أنها حق من عند الله، ولكن لما لم يقترن بهذا العلم والتصديق انقياد وتسليم، لم يرفع عنهم الوصم بالكفر.

ومما يدل على وجوب الانقياد والتسليم قول الله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2]، فقد نُفي - في هذه الآية - الإيمان عمن لم يتحاكم إلى شرع الله فيقبله ويرضى به، بحيث لا يجد في نفسه حرجاً من ذلك بل يسلم تسليماً. يقول ابن القيم: " الرضى بالقضاء الديني الشرعي واجب، وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان. فيجب على العبد أن يكون راضياً به بلا حرج ولا منازعة ولا معارضة ولا اعتراض"[3]. وقال الله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[4]، أي أنهم لا يكذبونك في نفس الأمر ولكنهم يعاندون الحق ويدفعونه بصدورهم.

ومنها ما رواه صفوان بن عسّال قال: " قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، قال صاحبه: لا تقل نبي، لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا.... فقبّلوا يديه وقالوا نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ قالوا: إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي، وإنا

---

(١) النمل: ١٤.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) مدارج السالكين (٢/ ١٩٢).

(٤) الأنعام: ٣٣.

نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود"[1].

فهؤلاء النفر من يهود صدّقوا الرسول صلى الله عليه وسلم وشهدوا له بأنه نبي، ولكن لما لم يتحقق منهما اتباعه والتزام ما جاء به بقيا على كفرهما.

ومن ذلك أن أبا طالب الذي ظل عمره كله يحوط النبي صلى الله عليه وسلم ويمنعه كان مصدّقاً برسالته صلى الله عليه وسلم، فكان يقول:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً

ولكنه امتنع عن اتباعه خشية الملامة، فلما لم يقترن بتصديقه انقياد ولا تسليم لم يكن مؤمناً.

التزام الظاهر:

وهو قول اللسان، وعمل الجوارح، فقول اللسان هو الإقرار بالشهادتين، وعمل الجوارح هو فعل المأمورات وترك المحظورات. فمن لم يتكلم بالشهادتين مع القدرة لا يثبت له اسم الإيمان ولا حكمه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وكذلك من ترك العمل بالكلية فلم يعمل أي طاعة و لم يترك أي معصية، فلا يثبت له من الإيمان لا اسمه ولا حكمه.

وحقيقة الالتزام الظاهر الذي هو شرط في صحة الإيمان تتمثل في أمرين:

أحدهما: ترك النواقض، وهي كل ما يعود على أصل الإيمان بالنقض من الأقوال والأفعال. وهي على ضربين:

إما أن تكون ناقضة لأصل الإيمان بذاتها، مثل إنكار الربوبية أو الطعن فيها

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٧٧) حديث رقم (٢٧٣٣)

أو الطعن في أسماء الله وصفاته أو في ألوهيته أو الطعن في الرسالة أو في صاحبها صلى الله عليه وسلم، أو الاستهزاء بالدين، ونحو ذلك.

وإما أن تكون ناقضة لأصل الإيمان لأمر خارج عنها، مثل استحلال المحرمات، وذلك لأن فعل المحرمات ليس في ذاته ناقض، وإنما صار ناقضاً لما اقترن به من استحلال.

والأخرى: الالتزام بجنس العمل. والمقصود به عدم ترك العمل بالكلية مع القدرة؛ لأن ترك العمل بالكلية لا يُتصور معه إيمان؛ وهذا هو مذهب أهل الحق الذين يرون أن ترك العمل ترك لركن الإيمان الذي لا يكون إلا به، وفيما يلي طائفة من أقوال السلف والأئمة الكرام في هذا الأمر:

ما رواه الخلال عن الحميدي والإمام أحمد، قال الحميدي: "وأخبرت أن أقواماً يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويظل مسنداً ظهره مستدبراً القبلة حتى يموت، فهو مؤمن – ما لم يكن جاحداً – إذا علم أن ترك ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقراً بالفرض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفعل المسلمين، قال الله عزّ وجل: ﴿حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾(١).

وقال أبو عبد الله "الإمام أحمد": من قال هذا فقد كفر بالله وردّ علي الله أمره، وعلي الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء به"(٢).

وقال الإمام الآجري رحمه الله: "فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان

(١) البينة: ٥.

(٢) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (٢/ ٦٤٦).

بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل، لم يكن مؤمناً، و لم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه، فاعلم ذلك، هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فمن قال غير هذا فهو مرجىء خبيث، احذره على دينك، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنه من المعلوم أن نفس العلم والتصديق بالله وما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى يوجب محبة القلب له وتعظيمه وخشيته، وذلك يوجب إرادة طاعته وكراهية معصيته، والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود ذلك المُراد أو المقدور عليه منه، ولو بنظرة أو حركة رأس أو لفظة أو خطوة أو تحريك بدن"[2].

ويقول في موضع آخر: "ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنما يصفُ سبحانه بالامتناع من السجود الكفارَ، كقوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ**

(١) المصدر السابق (٢/ ٦٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١١).

وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾[١] .

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾[٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾[٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾[٥]، فوصفه بترك الصلاة، كما وصفه بترك التصديق وصفه بالتكذيب والتولي، والمتولي هو العاصي الممتنع من الطاعة"[٦].

تلك شروط صحة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، وقد ضلت في عدم اعتبارها ثلاث طوائف من المرجئة [٧]:

الطائفة الأولى: المرجئة الخالصة، وهم الذين يقولون أن لإيمان هو مجرد ما في القلب، وهؤلاء صنفان، صنف جعل ما في القلب من الإيمان هو: المعرفة فقط، وهم الجهمية، وصنف آخر أدخل معها أعمال القلوب كالمحبة والخضوع، وهم أكثر فرق المرجئة.

(١) القلم: ٤٢، ٤٣.

(٢) المرسلات: ٤٦- ٥٩.

(٣) الانشقاق: ٢٠- ٢٣.

(٤) القيامة: ٣٢، ٣٢.

(٥) المدثر: ٤٢- ٤٦.

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١١).

(٧) المرجع السابق (٧/ ١٩٧).

الطائفة الثانية: الكرَّامية [1]، وهم يجعلون الإيمان هو مجرد قول اللسان فقط، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذا القول لا يُعرف لأحد قبل الكرَّامية".

الطائفة الثالثة: مرجئة الفقهاء، وقد جعلوا الإيمان: تصديق القلب وقول اللسان.

زيادة الإيمان ونقصانه:

الحق الذي لا مرية فيه أن الإيمان تتباين فيه أحوال الناس وتتفاضل، والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من جهة التصديق ويكون من جهة أعمال القلوب ويكون من جهة الأعمال الظاهرة: فمن جهة التصديق: فالتصديق يزيد وينقص باعتبارات مختلفة:

أ- باعتبار الإجمال والتفصيل:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن نفس التصديق والعلم في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل، فليس تصديق من صدّق الرسول مجملاً من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره، كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته، والجنة والنار، والأمم، وصدقه في ذلك كله. وليس من التزم طاعته مجملاً ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمر به كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلاً وأطاعه فيه"[2].

ب- تفاضل التصديق باعتبار الأدلة التي استند إليها التصديق:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين وتبين فساد الشبهة العارضة، لم يكن بمنزلة من كان تصديقه

[1]) هم أصحاب محمد بن كرام السجستاني، توفي ٢٥٥هـ.

[2]) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٤).

لأسباب دون ذلك، بل من جُعِل له علومٌ ضرورية لا يمكنه دفعها عن نفسه لم يكن بمترلة من تُعارضه الشُّبه ويريد إزالتها بالنظر والبحث. ولا يستريب عاقل أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها، وبفساد الشُّبه المعارضة لذلك، وبيان بطلان حجة المحتج عليها، ليس كالعلم الذي هو الحاصل عن دليل واحد من غير أن يعلم الشُّبه المعارضة له؛ فإن الشيء كلما قويت أسبابه وتعددت، وانقطعت موانعه واضمحلت، كان أوجب لكماله وقوته وتمامه "[1].

جـ- باعتبار ظهور البراهين وكثرتها:

يقول الحافظ ابن حجر: "قال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار، أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره، بحيث لا يعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون - في بعض الأحيان - الإنسان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها "[2].

ومن جهة أعمال القلوب: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الإيمان يزيد وينقص بزيادة أعمال القلوب ونقصها، فالناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه والتوكل عليه وفي سلامة القلوب من الرياء ولكبر والعجب، ونحو ذلك.

ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان**

(١) المصدر السابق (٧/ ٥٦٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٦) دار المعرفة، بيروت.

يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر كما يكره أن يلقى في النار"[1]، وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُوله وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ﴾[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده"[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، وقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال: لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك قال: فلأنت أحب إلي من نفسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر"[4]، وهذه الأحاديث ونحوها في الصحاح، وفيها بيان تفاضل الحب والخشية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُباً لِّلَّه﴾[5] [6].

ومن جهة الأعمال الظاهرة: فالتفاضل في الإيمان يكون أيضاً من جهة التفاضل في الأعمال الظاهرة، فليس إيمان من أدى الواجبات كإيمان من أخل ببعضها، كما أنه ليس دين هذا وبره وتقواه مثل دين هذا وبره وتقواه، بل هذا أفضل براً وديناً وتقوى فهو كذلك أفضل إيماناً، كما قال النبي صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤) حديث رقم (١٦).

(٢) التوبة: ٢٤.

(٣) الموطأ : (١/ ١٦٥) حديث رقم ٣٥١.

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٣٣) حديث رقم ١٨٠٧٦

(٥) البقرة: ١٥٦.

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٤).

وسلم: "**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**"[1]، وقد يجتمع في العبد إيمان ونفاق، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**"[2].

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٣٢) حديث رقم ٤٦٨٢.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢١) حديث رقم ٣٤.

الفصل الثاني

نواقض الإيمان

مضي معنا أن حقيقة الإيمان هي أنه: "قول وعمل"، وأن ذلك مجمع عليه بين السلف لم يخالف فيه إلا مبتدع، فهذان الركنان تتكون منهما حقيقة واحدة جامعة لأمور متعددة، مثلما تتركب حقيقة الإنسان من الجسد والروح، بحيث يكون فقدان أحدهما بالكلية نفياً للحقيقة ذاتها.

ومن هنا كان القول والعمل شطرين متمازجين متساويين في ضرورة الوجود وقوة الاشتراط، فكما أنه لا يصح وجود عمل لا قول معه قط، لا يصح قول لا عمل معه قط [1]. وتقدم معنا أن السلف يقصدون بالقول: قول القلب وهو التصديق، وقول اللسان وهو الإقرار، ويقصدون بالعمل: عمل القلب وهو الإخلاص والحب والخوف والانقياد والتسليم، وعمل الجوارح وهو فعل المأمورات وترك المحظورات. فلا بد لصحة الإيمان من تحقق هذه الشروط الأربعة:

١ - تصديق القلب.

٢ - عمل القلب.

٣- إقرار اللسان.

٤- التزام العمل من حيث الجنس والجملة.

فإذا تخلفت تلك الشروط كلها أو بعضها انتفي الإيمان، والبطلان يتطرق إلى تلك الشروط إما من باب الشرك وإما من باب الكفر. وسنقوم بتفصيل الكلام فيما بعد.

(١) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (٢/ ٦٣٥).

الشـــرك:[1]

الشرك نقيض التوحيد، وهو أربعة أنواع:

أ- الشرك الاعتقادي وهو: اعتقاد شريك مع الله، بإثبات ما هو خاص بالله تعالى لغيره.

ب- شرك الطلب: وهو اتخاذ واسطة بين المخلوق والخالق.

ج- شرك التقرب والنسك وهو: صرف كل ما ثبت أنه عـادة مشروعة لغير الله.

د- شرك الطاعة والانقياد.

أ- الشرك الاعتقادي:

وهو: اعتقاد شريك مع الله، بإثبات ما هو خاص بالله تعالى لغيره، ســـواء كان ذلك الاعتقاد مناقضاً لوحدانية الله في ذاته أو أسمائه وصـــفاته أو أفعالـــه. والشرك الاعتقادي يناقض التصديق الذي هو شرط لتحقق أصل الإيمان. ومـــن تعريف الشرك الاعتقادي يتبين أنه على ضربين:

الضرب الأول: الشرك المناقض لوحدانية الذات، ويكون باعتقاد وجود أكثر من إله، وطريقة القرآن في إبطال هذا الشرك هي ببيان:

أن الذي يكون رباً حقاً لا يمكن أن يشاركه أحد في ملكه؛ لأن وجـــود رب ليس له كل الملك قدح في استحقاقه للربوبية.

أن ربوبية الآلهة المعبودة من دونه باطلة، لأنها مخلوقة مربوبة، وأنها لو كانت لها الربوبية والخلق فعلاً لابتغت سبيلاً لمغالبة الله على ملكه وسلطانه، كما قال الله تعالى: ﴿**قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً لاَّبْتَغَوْاْ إِلَى ذِي**

(١) راجع ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ٩٩ فما بعدها.

الْعَرْشِ سَبِيلاً﴾[1] ويبين ذلك قول الله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[2]، يقول ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: " إذن لاعتزل كل إله منهم بما خلق من شيء فانفرد به، ولتغالبوا فلعلا بعضهم على بعض، وغلب القوي منهم الضعيف؛ لأن القوي لا يرضى أن يعلوه ضعيف، والضعيف لا يصلح أن يكون إلهاً، فسبحان الله ما أبلغها من حجة وأوجزها لمن عقل وتدبّر"[3].

الضرب الثاني: الشرك المناقض لوحدانية الصفات والأفعال، ويكون باعتقاد شريك لله في صفاته وأفعاله، فكما لله الوحدانية في الذات فكذلك له الوحدانية في الأسماء والصفات والأفعال، وطريقة القرآن في بيان ذلك بـ:

نفي وجود السمي والمثيل والشبيه والكفؤ:

يقول الله تعالى: ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾[4]، والسمي هو المماثل في الصفات.

ويقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[5].

ويقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ المَثَلُ الأَعْلَى وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾[6].

ويقول الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ

---

(١) الإسراء: ٤٢.

(٢) المؤمنون: ٩٢.

(٣) تفسير الطبري (١٨/ ٤٩).

(٤) مريم: ٦٥.

(٥) الشورى: ١١.

(٦) النحل: ٦٠.

يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾[1].

بيان أنه كما تفرد بصفات الكمال والجلال فهو أيضاً المتفرد بربوبية خلقه، إيجاداً وإمداداً وخلقاً وتدبيراً، لا يكون شيء إلا بمشيئته وهو محيط بكل شيء علماً.

يقول الله تعالى: **﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾**[2]. ويقول الله تعالى: **﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾**[3]. ويقول الله تعالى: **﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الخِيَرَةُ﴾**[4]. ويقول الله تعالى: **﴿ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ﴾**[5]. ويقول الله تعالى: **﴿ أَلاَ إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلاَ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾**[6].

وعلى هذا، فإثبات صفة من صفات الله، أو أفعاله، أو ما يختص به لغيره شرك في الربوبية، ولو مع اعتقاد تلك الصفة للرب، واعتقاد أن الموصوف بتلك الصفة مخلوق وليس رباً.

ب- شرك الطلب:

وحقيقته هي: اتخاذ واسطة بين المخلوق والخالق سواء كانت تلك الواسطة فيما يتعلق بالتدبير والتصريف، أو فيما يتعلق بالتشفع إلى الله بتقريب

---

(١) سورة الإخلاص.

(٢) الأعلى: ١- ٣.

(٣) الزمر: ٦٢.

(٤) القصص: ٦٨.

(٥) الأنعام: ٨٠.

(٦) فصلت: ٥٤.

طالب الشفاعة، وهذا الشرك ناقض لعمل القلب، ووجه نقضه له أن إرادة القلب وقصده واستعانته وتوكله ورجائه كل أولئك لا يكون إلا لله، فصرف شيء منه لغير الله شرك ناقض لأصل الإيمان. وشرك الطلب نوعان: شرك الشفاعة، والشرك بسؤال غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله.

النوع الأول من شرك الطلب: شرك الشفاعة:

وحقيقته طلب الشفاعة من غير الله تعالى على جهة أن المطلوب يملك الشفاعة ويستحق الإجابة علي الله، وذلك لا شك في أنه تنقّص لربوبية الله تعالى وتقييد لإرادته ومشيئته، فمن أثبت لغير الله حق الشفاعة عند الله فقد قيّد إرادة الله بإرادة المخلوق، وجعل إرادة المخلوق نافذة وحاكمة علي إرادة الله. ولهذا ورد النهي عن قول "اللهم اغفر لي إن شئت" كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له**"(١)، ومعني الحديث أن من سأل الله شيئاً فلا حاجة إلى تعليق إجابته بالمشيئة؛ لأن مشيئة الله لا تقيّد بمشيئة غيره، وما أراد الله كان فلا داعي لتقييد ذلك بمشيئته، ولهذا نفى الله تعالى أن يكون غيره يملك الشفاعة من دونه في آيات كثيرة، نحو:

قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ شَفِيعٍ أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ**﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٤) حديث رقم ٥٩٨٠ طبعة دار ابن كثير، بيروت.

(٢) السجدة: ٤٠.

وقوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَ لَوْ كَانُوا لاَ يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلاَ يَعْقِلُونَ قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلاَ شَفِيعٌ﴾[2].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هناك فرقاً بين اتخاذ الوسائط في الشفاعة وبين مجرد طلب الدعاء من الأموات عند قبورهم؛ وذلك أن أصل عتبار الشرك في اتخاذ الوسطاء في الشفاعة هو إيجاب الإجابة على الله وكون المرجّح في إجابة الدعاء هو مجرد إرادة الشافع، فإذا لم يتحقق ذلك في طلب الدعاء من الأموات لم يكن مجرد ذلك الطلب شركاً، بل هو بدعة ضلالة.

أنواع الشفاعة: هناك نوعان من الشفاعة:

الأول: الشفاعة المنفية، والتي هي بمعنى نفي ملكية الشفاعة بغير إذن الله، واستحقاق الإجابة علي الله، وهي الشفاعة المذكورة في الآيات السابقة.

الثاني: الشفاعة المثبتة، وهي الشفاعة التي يأذن الله فيها لمن يشاء من عباده، ولا يلزم من ذلك أن يكون المأذون له في الشفاعة قد ملكها، بل هي لله وحده قبل الإذن وبعده، وإنما يكرم الله بها بعض عباده ويشرفهم. وهذه الشفاعة هي المقصودة في نحو قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾[4].

---

(١) الزمر: ٤٣، ٤٤.

(٢) الأنعام: ٥١.

(٣) سبأ: ٢٣.

(٤) طه: ١٠٩.

وشروط الإذن للشافع في الشفاعة، اثنان:

١- الرضى عن الشافع، وقد ورد هذا الشرط في آيات كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿وَلاَ يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿لاَ يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿لاَ تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلاَّ مِنْ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ (٣).

٢- أن تكون الشفاعة مرضية لله، ونصّت على هذا الشرط آيات كثيرة، مثل قول الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾، وقوله تعالى ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفّاً لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً﴾(٤)، فإذا لم تكن الشفاعة بالحق والصواب لم تقبل ولو تحقق الشرط الأول وهو الرضى عن الشافع، ولهذا لم يقبل الله شفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في بعض المنافقين مع استغفاره لهم، بل قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٥).

النوع الثاني من شرك الطلب: سؤال غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله:

وحقيقته تعلق القلب بمخلوق والطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله، ووجه ذلك أن ما لا يقدر عليه إلا الله، لا يُطلب إلا من الله وحده، وطلب ذلك من

---

(١) الزخرف: ٨٦.

(٢) مريم: ٨٧.

(٣) النجم: ٢٦.

(٤) النبأ: ٣٨.

(٥) التوبة: ٨٠.

غير الله فيه نسبة ما هو خاص بالله وحده لغيره من المخلوقين، كنسبة صفة من صفاته إلى غيره من المخلوقين، ولهذا كانت الطيرة شركاً، وكان تعليق التمائم شركاً، وكان قول: مُطِرنا بنوء كذا شركاً، ونحو ذلك من التعلق بما ليس سبباً في الحقيقة، ولو أن الشرك هنا قد يكون شركاً أصغر، وقد يكون شركاً أكبر، بحسب تعلق القلب بتلك الأسباب.

ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يقدر عليه، مع أنه كان مؤيداً بالمعجزات الكثيرة التي أظهرها الله على يديه؛ لعلمهم أن تلك المعجزات لا تنسب إليه على أنها من فعله، بل تنسب إليه على جهة بيان أنها مما أيده الله به.

ولذلك كانوا يطلبون منه أن يدعو الله لهم، كما فعل ذلك الرجل الذي جاءه وهو يخطب فقال: "يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وما في السماء قزعة فما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال..."(١)، فهذا الرجل إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لهم أن ينزل المطر ولم يسأله أن يُنزّل المطر، فلو فعل ذلك لكان مشركاً؛ لأنه يكون قد سأله ما لا يقدر عليه إلا الله وحده.

ج- شرك التقرب والنسك:

كل ما ثبت أنه عبادة مشروعة - وجوباً أو استحباباً - فصرفها لغير الله شرك في العبودية، ومن تحقق منه ذلك كان مشركاً، سواء اعتقد مع ذلك استحقاق المعبود للعبادة من دون الله، أو اعتقد أنه لا يستحق العبادة لذاته وإنما هو وسيط وشفيع إلى الله. فشرك العبادة متعلق بالإرادة ولازمها من العمل،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١٥) حديث رقم ٨٩١.

والفرق بينه وبين الشرك الاعتقادي، أن الشرك الاعتقادي متعلق بالاعتقاد وإثبات الكمال لله في ذاته وصفاته وأفعاله.

وشرك التقرب والنسك هو الذي كان عند مشركي العرب، فإنهم كانوا مشركين في العبادة مع اعتقادهم بربوبية الله وأنه هو المتفرد بالخلق والملك والتدبير، واعتقادهم بأن الذين يعبدونهم من دون الله ليس لهم من ذلك شيء على جهة الاستقلال عن الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾[1]، فمع اعتقادهم بتفرد الله تعالى بالربوبية، أشركوا به من جهة التوسط في الطلب أو في العبادة.

وقد ضلت في اعتبار هذا الشرك طوائف من مرجئة المتكلمين، إذ ظنوا أنه لا شرك بالتقرب إلى غير الله بالعبادة إلا إذا تضمن اعتقاد استحقاق المعبود للعبادة من دون الله، وأن المعبود متفرّد بالخلق والتدبير.

وأصل باطلهم هذا أنهم ظنوا أن التوحيد هو مجرد اعتقاد وحدانية الله في ذاته وصفاته وأفعاله، وأن ذلك مفهوم الألوهية، وهذا من أبطل الباطل؛ فإنه من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن مجرد اعتقاد وحدانية الله في ذاته وصفاته وأفعاله لا تكفي لإثبات عقد الإيمان، بل لا بد من الإقرار بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة والالتزام بعبادة الله وحده لا شريك له.

د- شرك الطاعة والانقياد:

وحقيقته هي: رفض الانقياد لله عزّ وجلّ أو التزام طاعته، واتخاذ طريق

(١) يونس: ٣١.

آخر مضاد للصراط المستقيم الذي شرعه الله وأمر باتباعه، واتخاذ ذلك منـــهجاً ثابتاً، وديدناً مطرداً يوالى عليه ويعادى عيه.

يقول الله تعالي: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[1].

وقد روى الحافظ ابن كثير عن سعيد بن جبير، قال: خاصمت اليهـــود النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله ؟! فأنزل الله هذه الآية.

وروي أيضاً عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً، وقولوا له: فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله عزّ وجلّ بشمشير من ذهب - يعني الميتة - فهو حرام ؟! فنزلت الآية: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، قال ابن كثير: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم غيره عليه، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[2].

والمقصود في هذا المقام أن الله تعالى جعل عدولهم إلى غـــير شـــريعة الله: إشراكاً.

وقد تقدم معنا تفصيل هذا النوع من الشرك في دراستنا لمادة أصول الإيمان

---

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) التوبة: ٣١.

عند الكلام عن توحيد الطاعة والانقياد بما يغني عن الإعادة.

الكفر:[1]

يكون الكفر: **بالتكذيب، أو الاستحلال أو العناد أو التولي والإعراض،** ووجه نقضه لأصل الإيمان:

أن التكذيب، والاستحلال في بعض صوره، ينقض التصديق.

والاستحلال في بقية الصور، والعناد، والتولي والإعراض ينقض الالتـــزام الباطن أو الظاهر.

أ- كفر التكذيب:

والمقصود به تكذيب القلب ما علم بالاضطرار من دين الرسول، وهـــذا الكفر قليل في الناس؛ لأن الله تعالى أيد رسله بالبينات، وأعطاهم من الـــبراهين والآيات الدالة على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة.

وقد غلط المرجئة عندما حصروا الكفر في مجرد التكذيب؛ لأن من تأمـــل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم، ودعوتهم لهم، وما جرى لهم معهم، جزم بخطأ المرجئة فيما قالوه، وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلـــم، ومعرفـــة بصدق أنبيائهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم؛ فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر، بل أمره الله بالسجود لآدم، فأبى واستكبر وكان من الكـــافرين، فكفـــره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك؛ لا لأجل تكذيب "[2].

---

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ١٣٧، فما بعدها.

(٢) الفتاوى (٧/ ٥٣٤).

ب- كفر الاستحلال:

والمقصود به تحليل الحرام المجمع عنيه أو تحريم الحلال المجمع عليه. وهذه الأحكام المجمع عليها يقصد بها: الأحكام المعلومة عند العامة فضلاً عن الخاصة، والتي لا يسع بالغاً غير مغلوب علي عقله جهلُها، مثل وجوب الصلوات الخمس، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان، وحرمة الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معناها، لا الأحكام التي لا يعرفها إلا الخواص، كتحريم نكاح المرأة علي عمتها أو خالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وما أشبه ذلك. فمن فعل المحارم المجمع عليها مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق، وكذلك لو استحلها من غير فعل.

وللاستحلال صورتان:[1]

الصورة الأولى: استحلال المحارم مع اعتقاد أن الله لم يحرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويؤدي إلى كفر التكذيب.

الصورة الثانية: استحلال المحارم مع اعتقاد أن الله حرمها، ثم يمتنع عن التزام التحريم، وهذا يكون مرده إما إلى خلل في التصديق بصفة من صفات الله جلّ وعلا، كالحكمة والقدرة وإما لمجرد التمرد واتباع هوى النفس. وهذه الصورة من الاستحلال، كفر صاحبها أشد من كفر المستحل مع عدم اعتقاد الحرمة؛ لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به، ويصدّق بكل ما يصدّق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك، ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق، وأنفر عنه، فهذا نوع غير

(١) الصارم المسلول ص ٥٢١.

النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

وأبرز مظاهر الاستحلال في صورته الثانية - في واقعنا المعاصر - تمثله العَلمانية بما تقوم عليه من تبني الكفر بمرجعية الشريعة في علاقة الدين بالحياة، وامتناعها عن الالتزام بشرائع الإسلام، واستحلالها للحكم بغير ما أنزل الله، واتهامها لمن ينازعها في ذلك بالرجعية والتطرّف والإرهاب.

ج- كفر العناد:

وهو الكفر الذي يكون عن عناد للحق بعد تبيّن الحجة الرسالية وظهورها للمعيّن، بحيث لا يكون عناده وتكذيبه واستحلاله ولا تلبّسه بما يناقض الالتزام المجمل عن تأول أو شبهة يُعذر بها. والنتيجة الحتمية التي تترتب على كفر العناد هي: الضلال والغي، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة، من ذلك:

قول الله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ**﴾[1]، فقوله تعالى ﴿**وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ**﴾ يعني: وأضله الله بعد بلوغ العلم إليه وقيام الحجة عليه.

وقوله تعالى: ﴿**وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾[2]، يقول ابن عباس رضي الله عنه: "لما جحد المشركون ما أنزل الله، لم تثبت قلوبهم على شيء، ورُدّت عن كل أمر"[3].

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا**

(١) الجاثية: ٢٣.

(٢) الأنعام: ١١٠.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٦٦).

يَتَّقُونَ﴾[(١)]، يقول ابن القيم رحمه الله: "هداهم هدى البيان والدلالة، فلم يهتدوا فأضلهم عقوبة لهم على ترك الاهتداء أولاً، بعد أن عرفوا الهدى فأعرضوا عنه، فأعماهم عنه بعد أن أراهُمُوه"[(٢)].

وقوله تعالى: **﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾** [(٣)].

وقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾** [(٤)].

فزيغ القلب وتحقق الضلال والغي إنما هو بسبب زيغ وضلال وغي من العبد ابتداء. ولا يكون ذلك ابتداء من الله بالعبد.

د- كفر التولي والإعراض:

ويتحقق بمناقضة الالتزام الإجمالي بالشريعة الذي هو من أصل الدين، ويكون ذلك بـ:

انتفاء الالتزام الإجمالي في الباطن، وذلك بعدم الانقياد لدين الله والرضى به في الباطن، ولو تحقق الالتزام الظاهر، وذلك هو كفر المنافقين.

أو عدم تحقق الالتزام الإجمالي في الظاهر.

وسنفصل القول فيما يلي في مسألة الالتزام الإجمالي في الظاهر.

فالمقصود بالالتزام الإجمالي في الظاهر:

الالتزام بجنس العمل، فمن لم يلتزم بالعمل بالكلية فلا يمكن أن يكون

(١) التوبة: ١١٥.

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ١٠٠.

(٣) النساء: ١١٥.

(٤) الصف: ٥.

محققاً للالتزام الإجمالي الباطن. أما من ارتكب بعض الكبائر فلا شك أنـــه قـــد خالف حقيقة الالتزام الواجب، وأن إيمانه ينقص بذلك، ولكنه مـــع ذلـــك لم يرتكب ما يناقض أصل التزامه المجمل فلا يكفر.

الالتزام بما دل الدليل على أن تاركه يكفر على الخصـــوص، كتـــرك الالتزام بشرع الله؛ لأن الدليل دل على أن ترك الحكم بما أنزل الله كفر.

نواقض الالتزام الإجمالي الظاهر:

الأول: ترك جنس العمل، وقد تقدم معنا قول شيخ الإسلام ابن تيميـــة: "إنه من المعلوم أن نفس العلم والتصديق بالله وما لـــه مـــن الأسمـــاء الحســـنى والصفات العلى يوجب محبة القلب له وتعظيمه وخشيته، وذلك يوجـــب إرادة طاعته وكراهية معصيته، والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود ذلك المُـــراد أو المقدور عليه منه، ولو بنظرة أو حركة رأس أو لفظة أو خطـــوة أو تحريـــك بدن"[1].

ويقول في موضع آخر: "ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهـــذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح"[2].

الثاني: العلمانية، فالكفر بمرجعية الشريعة في علاقة الدين بالدولة وتحكيم القوانين الوضعية هو أيضاً ناقض للالتزام الإجمالي لذاته، من غير اشتراط تكذيب

(١) الفتاوى (٧/ ٥٢٧).

(٢) الفتاوى (٧/ ٦١١).

ولا استحلال. يقول الحافظ ابن كثير: " فمن ترك الشرع المحكم المنزّل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟! من فعل فقد كفر بإجماع المسلمين"(١).

وقد تضافرت عبارات أهل العلم في بيان أن الحكم بغير شرع الله ناقض لأصل الإيمان. بل النقض به أقوى من النقض بترك جنس العمل وذلك:

لأن ترك كل عمل أمر غير منضبط في الظاهر من حيث الحكم على المعين بخلاف الحكم بغير ما أنزل الله، فإنه أمر ظاهر متحقق؛ لأنه فعل محدد.

ولأن ترك جنس العمل ليس فيه إلا مجرد الترك، أما الحكم بغير ما أنزل الله فزيادة على أنه ترك للتحاكم إلى شرع الله، فهو التزام بشرع آخر، فاجتمع مع الترك للشريعة الالتزام بغيرها. ولا عبرة هنا بالالتزام ببعض الشريعة مع كون الأصل المتحاكم إليه هو غير الشريعة؛ لأن من أخص خصائص الشريعة أن تكون مهيمنة على غيرها؛ لأنها حكم الله.

كما أن الترك لجنس العمل – على فرض تحققه – إنما يكون متعلقه الحكم علي المعيّن، أما الحكم بغير ما أنزل الله فالمجال فيه أوسع من مجرد الحكم على المعيّن؛ لأنه بجانب الحكم على المعيّن الذي تحقق فيه، فإنه يشمل أيضاً الحكم على القوانين الوضعية، وعلى المجتمعات التي تحكم بها، والفرق بين دار الإسلام ودار الحرب.

(١) البداية والنهاية (١٣/ ١١٩).

الفرق بين العلمانية وبين الحكم بغير شرع الله في قضية معينة لعارض شهوة:

أن الحالة الأولى: تعتبر رفضاً للشريعة ونقضاً لمبدأ الالتزام بالدين وخروجاً من الملة.

أما الحالة الثانية: فلا تعدو أن تكون معصية، لا تنقض أصل الدين، ولا تكون كفراً بذاتها؛ لأن العاصي مع أنه خالف الالتزام الواجب إلا أنه مع ذلك ملتزم بالشريعة، مستسلم لحكم الله، معتقد أنه قد ارتكب ذنباً. وهذه الحالة هي التي يتنزّل عليها كلام ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾[1] أنه: كفر دون كفر؛ فإنه لم يكن يقصد من نحي الشريعة، وتحاكم إلى غير شريعة الله؛ لأنه لم يكن في عصره من فعل ذلك، وإنما قصد الحاكم المسلم الملتزم بالحكم بشريعة الله، لكنه قد يجور فيحكم بغير العدل في مسألة معينة، فهذا لا يكفر إلا إذا استحل ما فعل.

(١) المائدة: ٤٤.

الفصل الثالث

ضوابط تكفير المعين[1]

أهل السنة والجماعة يفرّقون بين تكفير المطلق وتكفير المعيّن، ففي الأول يطلقون القول بتكفير صاحبه ـــ الذي تلبس بالكفر ـــ فيقولون من فعل كذا أو قال كذا فهو كافر، ولكن المُعيّن الذي فعله أو قاله فلا بد من النظر إلى قصده بما فعل، والتبين عن حاله في ذلك، قبل الجزم بتكفيره.

وأركان تكفير المعيّن اثنان:

١- الركن المادي، وهو الفعل المكفّر الظاهر، أو الناقض الذي تلبس به المعيّن.

٢- الركن المعنوي، وهو قسمان:

القصد العام: ويقصد به الإرادة الجازمة لتحقيق الفعل، بحيث يكون الإنسان معها مخيّراً أن يفعل الفعل أو ألا يفعله، وهذا القصد هو مناط التكليف.

القصد الخاص، وهو القصد بالفعل المُكفّر، الذي هو غاية الفاعل من فعله والباعث له علي الفعل ومراده منه. وهو أمر باطن ولكن تمكن معرفته بتوفر شروط ظاهرة.

ولبيان الفرق بين القصد العام والقصد الخاص نُمثّل بالتالي:

لو رأينا رجلاً يدور حول قبرٍ، فبالقصد العام نعرف ما إذا كان ذلك الفعل طوافاً حول القبر، أم أنه أمر آخر، كأن يكون أراد الخروج من باب ولكن الزحام اضطره لأن يدور حول القبر حتى يتمكن من الخروج من باب

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٠١، وما بعدها، وكتاب نواقض الإيمان القولية والعملية، ص ٥٣ وما بعدها.

آخر. وبالقصد الخاص يستبين الباعث له علي الطواف حول القبر، فإن تبين لنا - بإقراره أو بقرينة قاطعة - أن الباعث له على ذلك تعظيم الميت كتعظيم الله، كان مشركاً بلا شك، أما إذا تبين أنه قصد بذلك تحية صاحب القبر من غير أن يقصد تعظيماً ولا نُسكاً، كان صاحب بدعة منكرة، ولكنه لايكفر بذلك[1].

حالات الركن المادي مع القصد الخاص:

الحالة الأولى: أن يكون القصد مكفّراً ولكن لا يدل عليه العمل الظاهر، وذلك كأعمال المنافقين، التي هي في ظاهرها طاعات مع أنهم كفار في الباطن. فهذه الحالة لم يتحقق فيها الركن المادي، فلا يحكم بكفر صاحبها في الظاهر، ولذلك لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم علي المنافقين - الذين كان يعلم حقيقة أمرهم - بالكفر الظاهر.

الحالة الثانية: أن يكون العمل الظاهر كفراً لا يحتمل غير كفر الباطن، وذلك كسبِّ الله أو رسوله أو دينه؛ فإن ذلك كفر ظاهر ولا يمكن أن يصدر عن مؤمن يحب الله ورسوله ودينه. ولا ينظر هنا إلى استحلاله أو عدمه؛ فإن السبَّ كفر بذاته، وهو دال دلالة قطعية على قصد من تلبس به. ولمّا تحقق في هذه الحالة الركنان - المادي والقصد الخاص - لزم تكفير من تحقق منه ذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون العمل الظاهر كفراً قطعاً، ولكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده، ففي هذه الحالة يلزم التحقق من قصده الخاص حتى يُحكم

(١) جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إجابة عن سؤال عن قوم بنوا مسجداً جامعاً، يطوفون حوله سبع مرات يوم الافتتاح، فكان جواب اللجنة: "الطواف حول المسجد سبع مرات بدعة منكرة، سواء كان ذلك يوم الافتتاح أم غيره، لأن الطواف سبعاً قربة شرعت حول الكعبة دون غيرها، فجعل الطواف سبعاً حول غير الكعبة مضاهاة له بالكعبة وتشريع لم يأذن به الله، انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٣٥٩) فتوى رقم (٩٨١٣).

على الباطن بما تحقق من الكفر الظاهر.

شروط التحقق من القصد الخاص:

يكون باستيفاء شروط لا بمجرد الفعل الظاهر، وهذه الشروط تتلخص في أمرين:

الأول: قيام الحجة علي المعيّن؛ لأنه قد يكون جاهلاً أو متأولاً.

الثاني: ألا يكون مُكرهاً.

وفيما يلي تفصيل هذين الشرطين:

قيام الحجة على المعين:

من تمام حكمة الله وعدله أنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1] وقال تعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾[3].

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته، لا من لم تبلغه، وأن الله تعالى لا يعذب أحداً لم يبلغه الإسلام أصلاً، كما جاء في الحديث: "أربعة يوم القيامة يدلون بحجة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة، فأما الأصم فيقول: يا رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: يا رب ما

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) النساء: ١٦٥.

(٣) الملك: ٧.

أتاني رسولك، فيأخذ مواثيقهم ليُطِيعنَّه، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النـــار، قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً"[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا أصل لا بد من إثباته، وهو أنه قد دلت النصوص على أن الله لا يعذب إلا من أرسل إليه رسولاً تقوم به الحجة عليه... فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه، كقوله تعالى ﴿**لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**﴾[2]، فمن بلغه بعض القرآن دون بعض، قامت الحجة عليه بما بلغه دون ما لم يبلغه"[3]. فالعذاب والمؤاخذة لا يقعان إلا بعد النذارة وقيام الحجة الرسالية.

والمقصود بقيام الحجة: إدراك الحجة وفهم دلالتها وإن لم يتحقق توفيـــق أو انتفاع، فليس المقصود بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً يقتضي الانتفاع والتوفيق والاهتداء، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه. فالفهم المشروط في قيام حجة الله على العباد هو: فهم الدلالة، لا فهم الهداية.

إشكال وجوابه:

قد يقول قائل: كيف تقوم حجته عليهم وقد منعهم من الهـــدي، وحـــال بينهم وبينه.

والجواب، كما ذكره ابن القيم رحمه الله: " أن حجته قائمة عليهم بتخليته بينهم وبين الهدى، وبيان الرسل لهم، وإراءتهم الصراط المستقيم حـــتى كـــأنهم

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٤١٨) (١٤٣٤).

(٢) الأنعام: ١٩.

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٣٠٩، ٣١٠).

يشاهدونه عياناً، وأقام لهم أسباب الهداية باطناً وظاهراً، ولم يحل بينهم وبين تلك الأسباب، ومن حال بينه وبينها منهم بزوال عقل، أو صغر لا تمييز معه، أو كونه بناحية من الأرض لم تبلغه دعوة رسله، فإنه لا يعذبه حتى يقيم عليه حجته، فلم يمنعهم من هذا الهدى، ولم يحل بينهم وبينه، نعم قطع عنهم توفيقه، ولم يرد من نفسه إعانتهم والإقبال بقلوبهم إليه. فلم يحل بينهم وبين ما هو مقدور لهم، وإن حال بينهم وبين ما لا يقدرون عليه، وهو فعله ومشيئته وتوفيقه"(١).

والناس حيال العذر بعدم قيام الحجة فريقان، فريق جهل بالحجة، وفريق آخر بلغته الحجة وفهمها ولكنه ردّها متأولاً لشبهة عرضت له. واعتبار الجهل والتأويل عذراً يكون بضوابط:

فأما ضابط العذر بالجهل:

فهو: إمكان الجهل، وذلك على الصحيح من قولي العلماء من أن الاعتبار في بلوغ الحجة هو: عدم إمكان الجهل.

فحيث أمكن الجهل، فالأصل هو العذر حتى تقام الحجة الرسالية؛ إذ الأصل في المكلف عدم العلم. وعلى هذا الأصل كان عمل الصحابة في عدم المؤاخذة مع تحقق الجهل من المعيّن، ولم ينظروا إلى كون الحجة ظاهرة أو غير ظاهرة من حيث العموم، فقد عذر عمر رضي الله عنه من زنت من مرعوش بدرهمين، وكانت تستهل به ولا تكتمه لجهلها وعدم علمها بتحريم ذلك، ولما سأل عمر عثمان عن حكمها، قال: " أراها تستهل به وليس الحد إلا على من

---

(١) شفاء العليل، ص ١٧٣.

علم، فقال عمر: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم"[1].

وقد غلط من اعتبر الضابط في العذر بالجهل هو: عدم ظهور الحجة، فلم يعذروا من جهل بالقطعيات أو ما علم من الدين بالضرورة، دون اعتبار لحال المعيّن، مع أن ظهور الحجة وقطعيتها أمر نسبي إضافي فما كان ظاهراً قطعياً عند بعض الناس وفي بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال، قد يكون خفياً غير معلوم عند بعض الناس وفي بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولعل من أظهر الأدلة - على عدم اعتبار ظهور الحجة من خفائها - ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، فقال لأهله إذا مات فأحرقوه، ثم ذروا نصفه في البرِّ ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنّه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل، فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم بين يديه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يارب وأنت أعلم، فغفر الله له**"[2]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعد ما أحرق وذُريَ، وعلى أن يعيد الميت ويحشره إذا فُعِل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً وهو

(١) تلخيص الحبير (٤/ ٦١).

(٢) متفق عليه.

خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان معه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح "[1].

ضابط العذر بالتأويل:

وأما المتأول فإنه ولو بلغته الحجة - مع تمكن الشبهة منه - قد يكون معذوراً إذا لم يلتزم بمقتضى الحجة. وتكون إقامة الحجة عليه بإزالة تلك الشبهة. ويدل على ذلك صنيع عمر والصحابة رضوان الله عليهم مع قدامة بن مظعون رضي الله عنه الذي استحل شرب الخمر، وقد بلغته الحجة بتحريم الخمر وفهمها، ولكنه تأول أنها حلال، لا رداً للنص بل لشبهة عرضت له وهي: أن التحريم عام خصصته آية: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾[2]، فلم يكفّروه؛ لأن استحلاله لم يكن تكذيباً ورداً لحكم الله بل كان مجتهداً مخطئاً. ولو لم تكن الشبهة عذراً معتبراً للزم تكفير المتكلمين بتأويلهم لنصوص الصفات، وحملهم لها علي المجاز، وأنها ليست ثابتة لله تعالى علي الحقيقة؛ لظنهم أن ذلك يستلزم تشبيه الله بخلقه، فردهم لنصوص الصفات مبني علي إرادة التتريه لله عن مشابهة خلقه - حسب ظنهم - ولم تكن غايتهم رد تلك النصوص تكذيباً لها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفى في حق المعيّن، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة - الذين أطلقوا هذه

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩١).

(٢) المائدة: ٩٢.

العمومات - لم يكفّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه. فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات - الذين لم يوافقوهم على التجهم - بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية - من الولاة والقضاة وغيرهم - يكفّرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات - مثل القول بخلق القرآن - ويحكمون فيهم بحكمهم في الكافر... "، إلى أن قال: " ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لتاركها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة. أما ما نُقل عن الإمام أحمد أنه كفّر بذلك قوماً معينين؛ فذلك محمول على من قام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يُكفر بعينه؛ فلا انتفاء ذلك في حقه. هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم"[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧- ٤٨٩).

أنواع التأويل باعتبار نفي الإثم والكفر:

والتأويل - باعتبار نفي الإثم والكفر - ثلاثة أنواع:

الأول: التأويل الذي ينفي الإثم: وهو التأويل الذي يكون سائغاً، يقول ابن حجر: " يقول العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لغة العرب، وكان له وجه من العلم"[(1)]، مثل الاجتهادات الفقهية.

الثاني: التأويل الذي ينفي الكفر ولا ينفي الإثم، مثل تأويلات فرق الضلالة.

الثالث: التأويل الذي لا ينفي إثماً ولا كفراً، وهو التأويل الذي يكون في أصل الدين، الذي هو: عبادة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته؛ لأن هذا الأصل (الشهادتان) لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه، ولهذا أجمع العلماء علي كفر الباطنية من دروز ونصيرية وإسماعيلية، وأنهم لا يعذرون بالتأويل؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله، وعدم عبادة الله وحده، وإسقاط شرائع الإسلام.

الإكـــراه:

تعريف الإكراه:[(2)] هو حمل شخص بغير حق على أمر لا يرضاه. فالمكلف إذا أقدم على فعلٍ من تلقاء نفسه، يتمتع بصفتين: صفة لاختيار وصفة الرضى، والمُكرَه فقدَ صفة الرضى و لم يفقد صفة الاختيار، فهو عندما يُكره على التظاهر بالكفر، فهو بهذا المعنى مختار، لكنه اختيار فاسد؛ إذ لولا الإكراه لما اختار فعله.

أما من كان مكلفاً مختاراً وتظاهر بشيء من أعمال الكفر من غير إكراه،

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٠٤).

(٢) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ص ٨٦.

فإنه لا يكون إلا كافراً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية شارحاً قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾[1]: "... فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بـ ﴿مَن كَفَرَ﴾ هو الشارح صدره - وذلك يكون بلا إكراه - لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[2]، فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبيّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام"[3].

ضابط الإكراه:

ليس للإكراه حد منضبط يحكم به على جميع المعينين، بل لا بد في الحكم على المعيّن – بأن ما ادعاه إكراه أم لا – من مراعاة أربعة أمور:

أ- حال المُكرَه، والمقصود به:

حاله من حيث القدرة على تحمّل الإكراه، فالناس يختلفون في ذلك، فما

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) التوبة: ٦٢- ٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٠).

يكون إكراهاً في حق إنسان قد لا يكون إكراهاً في حق غيره.

مكانته، فإكراه العالم ليس كإكراه غيره؛ فإنه قد يضل بتقية العالم وأخذه بالرخصة خلق كثير، ولهذا شدد الإمام أحمد في هذا الأمر حين سئل عن العالم وهل له أن يأخذ بالتقية في فتواه: " إذا أجاب العالم تقية، والجاهل بجهله، فمتى يتبين الحق"(١).

ويُشترط للمُكرَه:

أن يكون عالماً أو ظاناً ظناً قوياً أن المكرِه سينفذ وعيده إن لم يفعل ما هدده عليه.

أن يكون المُكرَه عاجزاً عن دفع الإكراه إما بالمقاومة وإما بالفرار.

ب- حال المُكْرِه.

فيشترط أن يكون المُكرِه متمكناً من تنفيذ ما أوعد به، بأن يكون متسلطاً علي المُكرَه.

جـ- الأمر الذي وقع عليه الإكراه:

فليس الإكراه على الكفر كالإكراه على المعصية، ولا الإكراه على مجرد القول كالإكراه على القول والفعل.

د- المُكرَه به، ويُشترط له:

أن يكون بما يُسبب الهلاك للمُكرِه أو يُدخل عليه ضرراً كبيراً، كالقتل أو القطع أو الضرب المبرح، أو السجن الطويل.

أن يكون الإكراه بشيء حالٍّ فوري، كأن يُهدده بالقتل فوراً إن لم يقض

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٢٤).

ما أمره، فإن كان الإكراه بشيء غير حالٌ، وظن المُكرَه أن المدة التي تفصل الإكراه عن وقت التنفيذ كافية في إيجاد مخرج، فلا يُسمى حينئذٍ إكراهاً، فإن ظن أنه لن يجد مخرجاً، أو كانت المدة قصيرة لا يتمكن فيها من إيجاد مخرج، فهو حينئذٍ إكراه.

ولكن يجب التفريق بين التقية بكتمان الدين والتقية بإظهار الكفر:

فكتمان الدين يكفي في الإعذار فيه مجرد خوف الضرر، أما إظهار الكفر فلا بد فيه من تحقق الإكراه، لا مجرد الخوف والتوقع. ولهذا نهي الله تعالى عن موالاة أهل الكتاب، وبيّن أن موالاتهم - ولو مع الخوف - كفر، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ**﴾(١)، فالله تعالى لم يجعل مجرد الخشية - من أن تكون الدائرة والغلبة للكافرين - عذراً في موالاتهم، بل جعل من تولاهم - معتذراً بذلك - منهم.

وبهذا يتبين تهافت دعوى الخوف من الكافرين التي يتذرّع بها من يُحكّمون القوانين الوضعية ويرفضون الحكم بالشريعة، ويقولون نخشى أن تصيبنا دائرة، ويسوّفون في ذلك زاعمين أنهم ينتظرون الظرف المناسب.

وواضح أن هذا لا يدخل في حكم الإكراه ولا يَمُتُّ إليه بصلة، بل ولا

(١) المائدة: ٥١، ٥٢.

في أحكام الضرورة. ومما يدل على أن موالاة الكافرين - خوفاً منهم أو مشحة بالوطن - كفر، ما لم يكن ذلك عن إكراه: ما كان من تهديد قوم شعيب لشعيب عليه السلام بالإخراج من أرضهم إن لم يعد في ملتهم ويوافقهم على ما هم عليه، قال تعالى: ﴿**قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَ لَوْ كُنَّا كَارِهِينَ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِباً إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ**﴾[١].

مما تقدم يتبين أن الإكراه ـــ بشروطه المعتبرة ـــ يبيح لصاحبه أن يُظهر الكفر، ولكن لا يدل ذلك على مشروعيته وجوباً أو استحباباً، بل الأصل هو عدم التقية، وإنما يكون العذر به باعتباره حالة عارضة مؤقتة لرفع الحرج والإثم فقط. والأولى الصبر والأخذ بالعزيمة، ولو وصل الإكراه إلى حد القتل، ولهذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**"[٢]، ولنا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة، فانظر كيف صبر بلال وقد كان المشركون يفعلون به الأفاعيل ليشرك بالله فيأبلا عليهم، ويقول أحد أحد، وخبّاب بن الأرت كان المشركون يأخذونه فيوقدون له ناراً ثم يلقونه فيها فما يطفئها إلا شحم ظهره. وكذلك أصحاب الأخدود، وقصة مؤمن يس وقد أمر قومه باتباع الرسل فقال: ﴿**يَا قَوْمِ**

(١) الأعراف: ٨٨، ٨٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٠) حديث رقم ٢٥٥٧. دار الكتب العلمية، بيروت.

اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُم مُّهْتَدُونَ وَمَا لِيَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لاَّ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلاَ يُنقِذُونِ إِنِّي إِذاً لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾[1]، فقتله قومه، فقال بعد موته: ﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾[2].

---

(١) يس: ٢٠- ٢٥.

(٢) يس: ٢٦، ٢٧.

الفصل الرابع

عدم تكفير أهل القبلة بمطلق

فقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن المعاصي من أمور الجاهلية، ولا يكفر فاعلها بارتكابها إلا بالاستحلال، وأن أصحاب الكبائر في مشيئة الله، إن شاء الله عذبهم وإن شاء غفر لهم، لا نشهد عليهم في الدنيا بكفر كما يقول الخوارج، ولا يحكم بخلودهم في النار كما يجزم بذلك الخوارج والمعتزلة.

ومن يمت و لم يتب من ذنبه   فأمره مفوض لربه

والاستحلال تارة يؤول إلى كفر التكذيب، إذا كان إنكارًا للحكم الشرعي وتكذيبًا له، وتارة يؤول إلى كفر الرد. فإذا كان امتناعًا عن قبول الحكم الشرعي أو التزامه، فقد سبق أن أصل الإيمان تصديق الخبر والانقياد للأمر، فكل ما آل إلى التكذيب أو الرد، فإنه يعود على أصل الإيمان بالنقض.

ومن الأدلة على ذلك:

تفريق الشريعة بين الشرك والكفر من ناحية، وبين بقية الذنوب من ناحية أخرى وذلك في مثل قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾**[1] ففرق بين الشرك وبين ما دونه من المعاصي.

وقوله: **﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾**[2] ففرقت بين الكفر من ناحية، وبين الفسوق والعصيان من ناحية أخرى.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق عندما نزل قوله تعالى:

(١) النساء: ٤٨.

(٢) الحجرات: ٧.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[1] وشق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا، ليس كما تظنون، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2] [3].

ففرق صلى الله عليه وسلم بين الشرك الذي هو أعظم الظلم، وبين ما دونه من المعاصي التي يظلم بها الإنسان نفسه، وصحح لأصحابه ما فهموه من هذه الآية على غير وجهه.

تفريق الشريعة بين العقوبة المقررة للكفر والردة، وبين العقوبات المقررة للمعاصي. فجعلت للكفر حدًا واحدًا هو القتل **"من بدل دينه فاقتلوه"** وفاوتت بين عقوبات المعاصي، من القطع إلى الجلد إلى الرجم إلى القتل إلى التعزير، بحسب نوعها، ولو كان الجميع في مرتبة واحدة، وكانت المعاصي كلها من قبيل الردة، لانطبق عليها جميعًا حد الردة بلا استثناء.

أحاديث الشفاعة. وفيها شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته، ولو كان هؤلاء كفارًا لكانوا مخلدين في نار جهنم، ولم تنفعهم شفاعة الشافعين.

بطلان ما ذهب إليه الخوارج والمرجئة، في باب الإيمان من أن الإيمان معنى واحد يذهب كله بذهاب بعضه. فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وأنه يتفاوت ويتبعض، وأنه قد يجتمع في الرجل كفر

---

(١) الأنعام: ٨٢.

(٢) لقمان: ١٣.

(٣) رواه البخاري (٦/ ٢٥٤٢) حديث رقم ٦٥٣٨.

وإيمان، وشرك وتوحيد، ونفاق وإخلاص، وطاعة ومعصية، وأن من المعاصي ما ينقض أصل الإيمان، ومنها ما ينقض كماله الوجب، ويبقى أصحابها في مشيئة الله، إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، والأدلة على ذلك مستفيضة من النصوص والآثار ومقالات أهل العلم.

إجماع أهل السنة والجماعة، من الصحابة والتابعين وتابعيهم على أن المعاصي من أمور الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك. وقد عقد البخاري لذلك بابًا في صحيحه، فقال: باب المعاصي من أمر الجاهلية. ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنك امرؤ فيك جاهلية**" وقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[1][2] .

قال أحمد بن حنبل: "ومن مات من أهل القبلة موحدًا يصلى عليه، ويستغفر له ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرًا كان أو كبيرًا، وأمره إلى الله عز وجل"[3].

وقال في موضع آخر: "ومن لقيه مصرّا، غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"[4]. وقال علي بن المديني: "ومن لقيه مصرّا، غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه وإن شاء غفر

(١) النساء: ٤٨.

(٢) فتح الباري (١/ ٤٨).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٢٦٤).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٦٢- ١٦٩).

له"[1]. وقال أبو زرعة: "ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل أسرارهم إلى الله عز وجل"[2].

وقد سئل سهل بن عبد الله التسترى: "متى يعلم الرجل أنه علي السنة والجماعة؟ فأجاب بذكر عشر خصال، منها: ولا يترك الصلاة علي من يموت من أهل القبلة بالذنب"[3]. و

ويذكر البخاري في اعتقاده الذي ينقله كما يقول، عن أكثر من ألف رجل من أهل العلم؛ أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، أنهم "لم يكونوا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالذنب لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[4] [5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن العبد إذا فعل الذنب، مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر. فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاهل أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيًا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج. فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقًا بأن الله ربه، فإن معاندته له ومحادّته تنافي هذا التصديق.

وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٧٧- ١٨٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٧٥).

(٤) النساء: ٤٨.

(٥)شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٧٥).

بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل.

والاستحلال: اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها. وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة. ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه. ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا أو اتباعًا لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به وصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه. فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد وفي مثله قيل: أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه. وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أن يفعله، لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد، وذلك قول وعمل، لكن لم يكمل العمل"(١).

ويقول "ملا علي القاري"، في شرحه علي الفقه الأكبر: "إن استحلال

(١) الصارم المسلول ص ٥٢١، ٥٢٢.

المعصية صغيرة أو كبيرة كفر، إذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعية، وكذا الاستهانة بها كفر بأن يعدها هينة سهلة، ويرتكبها من غير مبالاة بها، ويجريها مجرى المباحات في ارتكابها "(١).

ويقول النووي رحمه الله: "واعلم أن مذهب أهل الحق، أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره. وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة "(٢).

ويقول رحمه الله في موضع آخر: "واعلم أن مذهب أهل السنة، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف، أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال، فإن كان سالمًا من المعاصي؛ كالصغير والمجنون، والذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي، إذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يُبْتَلَ بمعصية أصلا، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم. أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه.

وأما من كانت له معصية ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء تعالى عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه

(١) شرح الفقه الأكبر، لملا علي قاري ١٢٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٥٠).

القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة. فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات عى الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل.

وهذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي "[1].

أن المعاصي بريد الكفر، ويخشى على أصحابها من سوء الخاتمة. فليس معنى الامتناع عن تكفير أصحاب المعاصي التهوين من شأن المعصية أو الإغراء بها، فقد قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن العبد إذا أخطأ خطيئة، نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران لذي ذكر الله: ﴿**كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[3] [4].

ثبوت عقد الإسلام لكل من أقر بالشهادتين حتى يتلبس بناقض جلي من نواقض الإسلام. والإقرار المقصود في هذا المقام، هو الإقرار الالتزامي الذي يقصد به الإجابة إلى الإيمان، وليس مجرد الإقرار الخبري الذي لا يقصد به سوى الإخبار المجرد عن قول القلب، كما يقع في كثير من الأحيان من بعض

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١(٢٣٧).

(٢) النور: ٦٣.

(٣) المطففين: ١٤.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٢٧).

المستشرقين أو بعض المشتغلين بالعلوم الكونية، عندما يرون إعجاز القرآن الكريم فينطق بعضهم بهذه الكلمة، مع بقائه على دين قومه، ولهذا لم ينفع اليهود الذين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإقرار الخبري عندما قالوا له: نشهد إنك لرسول. مع امتناعهم عن اتباعه مخافة قومهم؛ لأن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان، حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد.

يقول النووي رحمه الله: "واتفق أهل السنة، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، علي أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمنًا "(1).

ويقول الحافظ في الفتح، بعد أن فصل الحديث في كون الإيمان قولا وعملا: "وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى. أما بالنظر لما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره؛ كالسجود للصنم"(2).

والناقض المشار إليه قد يؤدي إلى سقوط ركن التصديق إذا كان تكذيبًا وإنكارًا. وقد يؤدي إلى سقوط ركن الانقياد إن كان ردّا وإباء واستكباراً. ويحتاج تحقيق ذلك في معين إلى التحقق من توافر شروط وانتفاء موانع، على

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (1/ 149).

(2) فتح الباري (1/ 469).

النحو الذي يجري عليه إثبات الجرائم في الأوساط القضائية.

وجوب التحقق إذا حدث لَوْثٌ في دلالة الشهادتين على الإقرار المجمل بالإسلام فإن حدث لَوْثٌ في دلالة الشهادتين على الإجابة إلى الإيمان، وإرادة الدخول في الإسلام، وجب التحقق، فيكف عن قائلهما ويتثبت من أمره، حتى يستوفي منه ما يدل على إقراره المجمل بالإسلام، وبراءته المجملة من كل دين يخالفه.

وقال الشافعي رحمه الله: "والإقرار بالإيمان وجهان، فمن كان من أهل الأوثان، ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة وكتاب، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فقد أقر بالإيمان، ومتى رجع عنه قتل.

ومن كان على دين اليهودية والنصرانية، فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما، وقد بدلوا منه، وقد أخذ عليهم فيهما الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه، مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله.

فقد قيل لي: إن فيهم من هو مقيم على دينه، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ويقول: لم يبعث إلينا. فإن كان فيهم أحد هكذا، فقال أحد منهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله. لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق أو فرض، وأبرأ مما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم أو خالف دين الإسلام. فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان، فإن رجع عنه استُتيب، فإن تاب وإلا قتل.

وإن كانت طائفة تعرف ألا تقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا عند الإسلام، أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام، فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

محمدًا عبده ورسوله، فقد استكملوا الإقرار بالإيمان، فإن رجعوا عنه استتيبوا وإلا قتلوا "[1].

والذي يتدبر مقالة الشافعي رضي الله عنه، يجد أن مناط الإيمان عنده هو القبول المجمل للإسلام والبراءة المجملة مما يخالفه، وأنه متى عبرت الشهادتان عن هذا ثبت بهما عقد الإسلام لا محالة.

أما إذا وجد ما يقدح في دلالتهما على هذا المعنى، فقد وجب التحقق من ثبوت هذا الإقرار المجمل، ولهذا جعل الإقرار بالشهادتين عند الوثني ومن لا يدين بدين، كافيًا في ثبوت عقد الإسلام، لعدم وجود ما يقدح في دلالتهما على الإقرار المجمل بالإسلام.

وفرق في أهل الكتاب بين من كان منهم مقيمًا على دينه، يشهد لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة، لكنه لا يرى عموم بعثته صلى الله عليه وسلم، ويقول: إنه لم يبعث إلينا. فهذا لا ينفعه الإقرار بالشهادتين في ثبوت عقد الإسلام، لأنه مع إقراره بهما لم ينخلع عن دينه، ولم يدخل في الإسلام، أي لم يتحقق عنده مناط الإيمان، وهو الالتزام المجمل بالإسلام والبراءة المجملة مما يخالفه، فلا يكون بالنطق بهما قد استكمل الإقرار بالإيمان، لتخلف دلالتهما في هذه الحالة.

أما من كان من هؤلاء، يري أن من أقر بنبوته فقد لزمه الإسلام، فإنه يثبت له عقد الإسلام بالإقرار بالشهادتين، لعدم وجود ما يقدح في دلالتهما على هذا القبول المجمل. فالقضية عند الشافعي إذن: هل يدل الإقرار بالشهادتين على القبول المجمل للإسلام، والانخلاع المجمل مما سواه من الأديان، أم لا؟ فإن

(١) الأم للشافعي (٦/ ١٥٨، ١٥٩).

دَلّتا على ذلك ثبت بهما عقد الإسلام لا محالة، وإن تخلفتا عن هـذه الدلالـة لعارض، فيجب التحقق من حصول هذا القبول المجمل.

وقال القاضي عياض: " اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله. تعبيرًا عن الإجابة إلى الإيمان، وأن لمراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه. فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد، فلا يكتفي في عصمته بقوله: لا إله إلا الله. إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر "**وأني رسول الله، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة**"[1].

والذي يتدبر كلام القاضي عياض، يجد تمام الموافقة بينه وبين كلام الشافعي رضي الله عنه، فالقاضي يجعل عصمة المال والنفس مقرونة بالإقرار بالتوحيد، الذي يدل على الإجابة إلى الإيمان، أي القبول المجمل للإسلام، فإذا لم يدل على ذلك لم يكن كافيًا في ثبوت هذه العصمة، ولهذا قبله من غير تحفظ من مشركي العرب والوثنيين لعدم وجود ما يقدح في هذه الدلالة، وتحفظ بالنسبة لغيرهم من أهل الكتاب، ممن لا يعني إقراره بالتوحيد التزامه المجمل بالإسلام، وبراءته المجملة مما يخالفه. فالعبرة إذن بالإجابة إلى الإيمان المعبر عنها بالإقرار بالتوحيد، فهذا هو المناط في ثبوت عقد الإسلام.

ونقل الحافظ ابن حجر عن البغوي قوله: " الكافر إذا كان وثنيًا أو ثنويًا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله. حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرًا للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

الله. فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول: إلى جميع الخلق. فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده "[1].

ومن يدقق في كلام البغوي، يجد أن مناط ثبوت عقد الإسلام عنده، هو القبول المجمل للإسلام والبراءة المجملة من كل دين يخالفه، ولهذا اكتفي في الوثني والثنوي بالإقرار بالتوحيد، لدلالة هذا الإقرار على قبول الإسلام، وعدم وجود ما يقدح في هذه الدلالة.

و لم يكتف به بالنسبة لمنكر النبوة، أو منكر عمومها إلى جميع الخلق، لأنه لا يدل في هذه الحالة على قبول الإسلام، فأوجب أن يضاف إليه ما يدل على حصول هذا القبول العام.

وقال الحافظ في موضع آخر من الفتح: "وأن قول أصحابنا: من نطق بالتشهد في الأذان حكم بإسلامه، إلا إذا كان عيسويًا. فلا يرد عليه مطلق حديث الباب، لأن العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية، فاعترفوا بأن محمدًا رسول الله ولكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى. أحدث لهم ذلك "[2].

فالمانع من ثبوت عقد الإسلام للعيسوي بالتشهد، أنه لا يحمل الدلالة على القبول المجمل للإسلام؛ لأن هؤلاء لا يقرون بعموم رسالته صلى الله عليه وسلم ولا يرونها ملزمة لهم.

ويقول النووي رحمه الله: " أما إذا أتى بالشهادتين، فلا يشترط معهما أن

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٧٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٧٩).

يقول: وأنا بريء من كل دين خالف دين الإسلام. إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ. ومن أصحابنا - أصحاب الشافعي رحمه الله - من شرط أن يتبرأ مطلقًا. وليس بشيء"[1].

ولا يخفى أن كل هذه المقولات إنما تتحدث عن الكفار الأصليين، أو عمن ثبتت عليه الردة بيقين، فلا وجه لتطبيقها على واقع المجتمعات الإسلامية، التي لا يزال الناس فيها على أصل انتسابهم إلى الإسلام وإقرارهم المجمل به، وبراءتهم المجملة من كل دين يخالفه، ولم يتلبسوا فيها بمكفرات يقينية قطعية تنسحب أحكامها على آحاد الناس.

ولكن تبقى القاعدة: إذا وردت الشبهة على الإقرار المجمل بالإسلام فقد وجب التحقق. كما هو الحال في المجتمعات التي يغلب علي أهلها بعض النحل المكفرة؛ كالقاديانية والبهائية والدروز والنصيرية ونحوها.

التلازم بين الظاهر والباطن في قضية الإيمان: فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" وعلى هذا فإذا كان القلب عامرًا بالإيمان، انعكس ذلك على الجوارح بالاستقامة على أمر الله "لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه" إلا إذا حال دون ذلك عارض من إكراه ونحوه. وإذا كان الباطن فاسدًا كان الظاهر فاسدًا بحسبه. ولا يتصور وجود الإيمان الواجب في القلب مع انعدام جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك لنقص الإيمان الذي في القلب، ومتى زادت كان ذلك لزيادته، فما يظهر

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٤٩).

على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله. ولهذا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع آية علي ما في الباطن، فإن كان الظاهر فاسدًا حكم على الباطن بذلك، وإن كان مستقيمًا حكم على الباطن بذلك أيضًا.

وهذه القاعدة، كما يقول الشاطبي رحمه الله، "كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك، من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه"(١).

ويقول ابن رجب: "وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله، فسد وفسدت حركات الجسد، بحسب فساد حركة القلب. ومعنى هذا أن كل حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله، فقد كمل إيمان العبد بذلك باطنًا وظاهرًا، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح "(٢).

ويقول الشاطبي: "ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٤١).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٦٥، ٦٦.

على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرمًا حكم علـــى البـــاطن بـــذلك، أو مستقيمًا حكم على الباطن بذلك أيضا، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشـــريعة جدّا، والأدلة على صحته كثيرة جدّا.

وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع وعصيان العاصي، وعدالة العدل وجرحة المجرح، وبذلك تنعقد العقود وتـــرتبط المواثيق إلى غير ذلك من الأمور. بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة"[١].

(١) الموافقات للشاطبي (١/ ٢٣٣).

الخلاصة

حقيقة الإيمان

أنه قول وعمل

التزام الباطن:
قول القلب وعمله

التزام الظاهر:
الإقرار وعمل الجوارح

التزام الباطن يتحقق بأمرين:
الأول: قول القلب وهو تصديق الرسولﷺ فيما جاء به من عند الله.
الثاني: عمل القلب، مثل الإخلاص والحب والانقياد والتسليم لحكم الله.

والتزام الظاهر يتحقق بأمرين:
الأول: ترك النواقض، وهي كل ما يعود على أصل الإيمان بالنقض من الأقوال والأفعال.
الثاني: الالتزام بجنس العمل، والمقصود به عدم ترك العمل بالكلية مع القدرة.

وأنّه يزيد وينقص

من جهة التصديق:

- يتفاضل باعتبار الإجمالي والتفصيل.
- يتفاضل باعتبار الأدلة التي استند إليها التصديق.
- يتفاضل باعتبار ظهور البراهين وكثرتها.

من جهة أعمال القلوب:
فإن الإيمان يزيد وينقص بزيادة أعمال القلوب، فالناس يتفاضلون في حب الله ورسوله ﷺ، وخشية الله والإنابة إليه والتوكل عليه، وفي سلامة القلوب من الرياء ونحوه.

من جهة الأعمال الظاهرة:
فالتفاضل في الإيمان يكون أيضاً من جهة الأعمال الظاهرة، فليس إيمان من أدى الواجبات كإيمان من أخل ببعضها.

نواقض الإيمان

الشرك

الشرك الاعتقادي: وهو اعتقاد شريك مع الله بإثبات ما هو خاص بالله لغيره، سواء كان ذلك الاعتقاد مناقضاً لوحدانية الله في ذاته أو أسمائه وصفاته، أو أفعاله.

شرك الطلب: وحقيقته هي: اتخاذ واسطة بين المخلوق والخالق، سواء كانت تلك الواسطة فيما يتحقق بالتدبير والتصريف، أو فيما يتعلق بالتشفع إلى الله بتقرب طالب الشفاعة.

شرك التقرب والنسك: وهو صرف ما ثبت في عبادة مشروعة – وجوباً أو استحباباً – سواء اعتقد مع ذلك استحقاق المعبود للعبادة من دون الله أو اعتقد أنه لا يستحق العبادة سواء لذاته وإنما هو وسيط وشفيع إلى الله

شرك الطاعة والانقياد: وحقيقته رفض الانقياد لله أو التزام طاعته واتخاذ شرع غير شرعه، وجعل ذلك منهجاً ثابتاً يوالى عليه ويعادي عليه

الكفر

كفر التكذيب: المقصود به: تكذيب القلب ما علم بالاضطرار من دين الرسول.

كفر الاستحلال: والمقصود به: تحليل الحرام المجمع عليه أو تحريم الحلال المجمع عليه وللاستحلال صورتان:

١- الاستحلال مع عدم اعتقاد الحرمة.

٢- الاستحلال مع اعتقاد الحرمة.

كفر العناد: ويكون عن عناد للحق بعد تبين الحجة الرسالية وظهورها للمعين بحيث لا يكون عناده ولا تلبسهما يناقض الالتزام المحمل عن تأويل وشبهة.

كفر التولي والإعراض: وحقيقته: نقض الالتزام الإجمالي بالشريعة، ويكون بـ: - انتفاء الالتزام الإجمالي في الباطن.

- أو عدم تحقق الالتزام الإجمالي في الظاهر.

تكفير المعين

أركانه الثلاث:

الركن المادي: وهو العمل المكفر.

الركن المعنوي، وهو قسمان:

١- القصد العام: وهو الإرادة الجازمة بتحقيق الفعل بحيث يكون الإنسان معها مخيراً أن يفعل الفعل أو لا يفعله.

٢- القصد الخاص: وهو القصد بالفعل المكفر، الذي هو غاية الفاعل من فعله، والباعث له على الفعل، ومراده منه.

شروطه الثلاث:

قيام الحجة على المعين:

ويقصد به إدراك الحجة وفهم دلالتها، وإن لم يتحقق توفيق أو انتفاع. والناس حيال هذا الشرط فريقان:

فريق جهل بالحجة،وضابط اعتبار الجهل بالحجة هو: إمكان الجهل.

وفريق بلغته الحجة ولكن ردها متأولا ، والتأويل من حيث نفي الإثم والكفر ثلاثة أنواع:

- التأويل الذي ينفي الإثم.
- التأويل الذي ينفي الكفر ولا ينفي الإثم.
- التأويل الذي لا ينفى إثماً ولا كفراً.

عدم الإكراه:

والإكراه هو: حمل شخص بغير حق على أمر لا يرضاه،ولا بد في اعتباره من مراعاة أربعة أمور:

١- حال المُكرَه. ٢- حال المكرِه.

٣- الأمر الذي وقع عليه الإكراه. ٤- المُكرَه به.

أسئلة التقويم الذاتي

س١: ما المقصود بقول السلف: الإيمان قول وعمل؟ وما المقصود بـ: التزام الباطن والتزام الظاهر؟ وبم يتحققان؟

س٢: بين كيف يكون التفاضل في الإيمان من جهة: التصديق. أعمال القلوب. الأعمال الظاهرة.

س٣: عرف الشرك، وعدد أنواعه.

س٤: ما المقصود بشرك الشفاعة؟ وما الفرق بين اتخاذ الوسائط في الشفاعة وبين مجرد طلب الدعاء من الأموات عند قبورهم؟ وما الفرق بين الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية؟

س٥: ما المقصود بكفر الاستحلال؟ وما صور الاستحلال؟ وما أبرز صور الاستحلال في واقعنا المعاصر؟

س٦: بم يتحقق كفر العناد؟ وبم يكون نقض الالتزام الإجمالي الظاهر؟

س٧: بين أركان تكفير المعين، وما المقصود بالقصد العام والقصد الخاص؟ وما الفرق بينهما؟ وما حقيقة العلاقة بين الظاهر والباطن؟

س٨: بين شروط تكفير المعين، وما المقصود بقيام الحجة؟ وكيف تقوم حجة الله على الكافر وقد منعه من الهدى؟ وما ضوابط العذر بالتأويل؟

س٩: عرف الإكراه، وما الأمور التي ينبغي أن تراعى في الحكم على المعين: بأن ما ادعاه إكراه؟ وما الفرق بين التقية بكتمان الدين، وبين التقية بإظهار الكفر؟

الباب الثالث
الولاء والبراء

المقدمة:

موضوع الولاء والبراء موضوع ذو شأن عظيم وأهمية قصوى وذلك لأمرين:

الأول: صلته بأصل الدين: فصلة الولاء والبراء بأصل الدين صلة وثيقة ومباشرة، فحب الله عز وجل وطاعته هما جماع العبودية، ومحبته تعالى توجب محبة طاعته وأهل طاعته والموالاة على ذلك، وبغض معصيته وأهل معصيته والمعاداة على ذلك. فولاية العبد لله عز وجل إنما تكون بمحبته، ونصرة دينه، وتعظيم شعائره، ومحبة أوليائه ونصرتهم، والبراءة من أعدائه ومجاهدتهم. وتحقيق التوحيد يقتضي ألا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله ولا يعادي إلا لله.

الثاني: غياب هذا الأصل العظيم عن واقع المسلمين اليوم: فقضية الولاء والبراء بمفاهيمها ومقتضياتها قد غابت عن حس الناس اليوم. إلا من رحم الله وأصبحت من القضايا المهملة في حساب كثير ممن ينتمون إلى الإسلام في العصر الحاضر، فأفرز ذلك كله موالاة للكفار في أمور شتى، منها:

* محبة الكفار وتعظيمهم ونصرتهم على كثير من المؤمنين.
* إحلال قوانين الكفار محل شريعة الله الغراء.
* التشكيك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم والطعن في دواوينها والحط من قدر رواتها وأعلامها.

* قيام دعوات جاهلية جديدة تعتبر ردة عن دين الإسلام مثل دعوة القومية العربية.

* قيام دعوات يروج لها أعداء الإسلام مثل دعوة التقريب بين الأديان الثلاثة.

الأهداف الخاصة

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الفراغ من هذه الوحدة وتنفيذ تدريباتها أن تعرف ما يلي:

١- مفهوم الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة.

٢- مقتضيات الولاء والبراء.

٣- ما يترتب على عقيدة الولاء والبراء من أحكام.

٤- حكم الدعوة إلى القومية العربية وغيرها من القوميات.

الفصل الأول

مفهوم الولاء والبراء

تعريف الولاء والبراء: [1]

الولاء: هو الدنو والتقرب والنصرة والمحبة والإكرام والاحترام، والكون مع المحبوبين ظاهرًا وباطنًا، وموالاة الكافرين تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا.

أما البراء: فهو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار.

وأصل الموالاة: الحب، وأصل المعاداة: البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال.

عقيدة أهل السنة والجماعة في الولاء والبراء:

يلخص شيخ الإسلام ابن تيمية معتقد أهل السنة والجماعة في الولاء والبراء، فيقول: "على المؤمن أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه – وإن ظلمه – فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال الله تعالى: **﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾**[2]، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، وأمر

---

(١) راجع كتاب الولاء والبراء في الإسلام للقحطاني وكتاب الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية للجلعود.

(٢) الحجرات: ٩، ١٠

بالإصلاح بينهم، فليتدبر المؤمن: أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام والثواب لأوليائه والإهانة والعقاب لأعدائه. وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، كاللص تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، وهذا الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم"(١).

فمما سبق يتبين أن الناس عند أهل السنة والجماعة – باعتبار الحب والبغض والولاء والبراء – ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من يحب جملة، وهو من آمن بالله ورسوله، وقام بوظائف الإسلام ومبانيه العظام علمًا واعتقادًا، وأخلص أعماله وأقواله لله، وانقاد لأوامره وانتهى عن نواهيه، وأحب في الله ووالى في الله، وأبغض في الله وعادى في الله، ولا يقدِّم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قول أحد كائنًا من كان.

الصنف الثاني: من يحب من وجه ويبغض من وجه، فهو المسلم الذي خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا، فيحَب ويوالى على قدر ما معه من الخير، ويبغَض ويعادى على قدر ما معه من الشر. فهذا عبد الله بن حمار، وهو رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يشرب الخمر، فأتي به إلى

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٢٨، ٢٠٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلعنه رجل، وقال ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**"[1].

الصنف الثالث: من يُبغض جملة، وهو من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولم يؤمن بالقدر، أو أشرك بالله في عبادته أحدًا من الأنبياء والأولياء والصالحين.

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أيضًا : أن الولاء القلبي وكذلك العداوة القلبية يجب أن يكونا كاملين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا توجب نقص ذلك إلا بنقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطى ثواب الفعل الكامل"[2].

وهذا الأصل العظيم دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة:

فإنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة الكثيرة، ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده. فمن الأدلة على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿**لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [3].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ٨٢/٤، وابن ماجة في كتاب الأشربة ١٢٢/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(٢) شذرات البلاتين ٣٥٤/١.

(٣) آل عمران: ٢٨.

وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾(٤)، أي إن لم تجانبوا الكفار وتوالوا المؤمنون وتتميزوا عن المشركين تقع فتنة في الناس، وهي التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع الناس في حيرة التمييز بين الحق والباطل.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾(٥).

قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٦).

(١) النساء: ٥٩.

(٢) المائدة: ٥١.

(٣) المجادلة: ٢٢.

(٤) الأنفال: ٧٣.

(٥) محمد: ٢٥، ٢٦.

(٦) البقرة: ٢٥٦.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾[1] فجعل اجتناب الطاغوت والكفر به قسيم الإيمان بالله والإنابة إليه.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [3].

يقول الطبري رحمه الله: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر" [4].

والأصل في هذه القضية أن الموالاة الدينية للمؤمنين، والبراءة الدينية من الكافرين جزء من أصل عمل القلب، الذي لا يثبت عقد الإسلام إلا باستيفائه، ونقيض ذلك هو النفاق الأكبر، فالذي لا يستشعر ولاء دينيًا يربطه بجماعة المسلمين، وبراء دينيًا يفصله عن جماعة الكافرين، لم يدخل في الإسلام بعد وإن أعلنه بلسانه، بل ذلك هو النفاق الأكبر.

وقد قيدنا الولاء والبراء هنا بقيد الديني، لأن غيره قد يتخلف، فقد يتقاتل المسلمون ويتعادون على زعامة ولعاعة من الدنيا، وقد يحب بعضهم أحدًا من

---

(١) الزمر: ١٧.

(٢) الممتحنة: ٤

(٣) آل عمران: ٢٨.

(٤) راجع تفسير الطبري: ٢٢٨/٣.

الكافرين لقرابة أو لمصلحة، وقد ينصره في موقف غضبًا أو حمية، وكل ذلك يوجب نقص الإيمان، ولكنه لا يفضي بالضرورة إلى نقضه، إلا أن المحكم هنا هو الولاء والبراء الديني، فمن والى كافرًا لكفره أو عادى مسلمًا لإسلامه، فذلك يوجب نقض الإيمان.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا قوى ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله، أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ ، وقال تعالى: ﴿ **لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ** ﴾[١].

وقد تحصل للرجل مودتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**﴾[٢] وكما حصل لسعد ابن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا، ولكن احتملته الحمية. ولهذه الشبهة سمى عمر حاطبًا منافقًا، فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: "**إنه شهد بدرًا**" فكان عمر متأولاً في تسميته منافقًا للشبهة التي فعلها.

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) الممتحنة: ١

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله، لنقتلنه، إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين. هو من هذا الباب. وكذلك قول من قال من الصحابة، عن مالك بن الدخشم: منافق. وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين)[1].

وقد سئل في موضع آخر عن حكم قتل المتعمد، وما هو؟ هل هو القتل على مال أو حقد أو على دين؟ فأجاب: "الحمد لله، أما إذا قتله على دين الإسلام، مثلما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم، فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمترلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار. وإما إذا قتله قتلاً محرمًا، لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك، فهذا من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة"[2].

يقول الطبري رحمه الله، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم، لنصارى بني تغلب، في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم، بأحكام نصارى بني إسرائيل؛ لموالاقم إياهم ورضاهم بملتهم، ونصرقم لهم عليها، وإن كانت

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) نفس المصدر: ٣٤/ ١٣٧.

أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لدينهم مفارقًا"[1].

ويقول صاحب المنار، تعليقًا على كلام الطبري: "وقد قيد ابن جرير الولاية بكونها لأجل الدين، كما كانت الحال في ذلك العصر، إذ قام المشركون وأهل الكتاب يعادون المسلمين ويقاتلونهم لأجل دينهم. وقد تقع الموالاة والمحالفة والمناصرة بين مختلفين في الدين لمصالح دنيوية، فإذا حالف المسلمون أمة غير مسلمة على أمة مثلها، لاتفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها، فهذه المحالفة لا تدخل في عموم كلامه، لأنه اشترط أن يكون ذلك لمقاومة المسلمين"[2].

فتأمل رحمك الله، كيف بين أن مناط التكفير بموالاة اليهود والنصارى، هو الرضا بهم وبدينهم، والسخط لما خالف ذلك ومعاداته.

ويقول ابن الجوزي في زاد المسير: "قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: من يتولهم في الدين فإنه منهم في الكفر.

والآخر: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر..."[3].

ويقول الخازن في تفسيره: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ يعني ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين، فينصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، لأنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو راض به وبدينه، وإذا رضيه ورضي ديه صار منهم. وهذا تعليم من الله تعالى، وتشديد عظيم في مجانبة اليهود والنصارى، وكل من خالف دين الإسلام"[4].

---

(١) تفسير الطبري: ٦/١٧٩.

(٢) تفسير المنار: ٦/٤٣٠، ٤٣١.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٢/٥٢.

(٤) مجموعة من التفاسير ٢/٣٠.

فتأمل قوله: لأنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو راض به وبدينه، وإذا رضيه ورضي دينه صار منهم.

وقال أبو حيان في البحر: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: فإنه منهم في حكم الكفر. أي ومن يتولهم في الدين. وقال غيره: ومن يتولهم في الدنيا فإنه منهم في الآخرة. وقيل: ومن يتولهم منكم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر. وهذا تشديد عظيم في الانتفاء من أهل الكفر وترك موالاتهم، وإنحاء على عبد الله بن أُبي، ومن اتصف بصفته، ولا يدخل في الموالاة لليهود والنصارى من غير مصافاة، ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر. وقد استدل بهذا ابن عباس وغيره، على جواز أكل ذبائح نصارى العرب، وقال: من دخل في دين قوم فهو منهم) [(١)].

وقال الماوردي في تفسيره: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: موالاتهم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر.

الآخر: موالاتهم في الدين، فإنه منهم في حكم الكفر وهذا قول ابن عباس.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾: "يدل بهذا على أنه من اتخذ كافرًا وليًا، فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله" [(٢)].

وقال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنحاء على عبد الله بن أبي، وكل من اتصف بهذه الصفة من موالاتهم، ومن

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٣/٥٠٧.

(٢) تفسير القرطبي: ٦/٢٥٤.

تولاهم بمعتقده ودينه، فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه، دون معتقد ولا إخلال بإيمان، فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه، وبهذه الآية جوز ابن عباس وغيره ذبائح النصارى من العرب، وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فقال: من دخل في دين قوم فهو منهم" [1].

وقال الألوسي: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي من جملتهم، وحكمه حكمهم كالمستنتج مما قبله، وهو مخرج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر، لأنه لو كان المتولي منهم حقيقة لكان كافرًا، وليس بمقصود.

وقيل: المراد ومن يتولهم منكم فإنه كافر حقيقة. وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعل ذلك إن كان توليهم من حيث كونهم يهودًا أو نصارى. وقيل: لا، بل لأن الآية نزلت في المنافقين، والمراد أنهم بالموالاة يكونون كفارًا مجاهرين[2].

وفي محاسن التأويل للقاسمي: "واعلم أن الموالاة التي هي المباطنة والمشاورة وإفضاء الأسرار للكفار لا تجوز. فإن قيل: قد جوز كثير من العلماء نكاح الكافرة، وفي ذلك من الخلطة والمباطنة بالمرأة ما ليس بخاف؟ فجواب ذلك: أن المراد موالاتهم في أمر الدين، وفيما فيه تعظيم لهم..." [3] إلى أن قال: (فحصل من هذا أن الموالي للكافر الفاسق عاصٍ، ولكن أين تبلغ معصيته؟ يحتاج إلى تفصيل:

---

(١) تفسير ابن عطية: ٤٧٨/٤.

(٢) روح المعاني للألوسي: ١٥٧/٦.

(٣) محاسن التأويل للقاسمي: ٨٠/٤ - ٨٢.

إن كانت الموالاة بمعنى الموادة، وهو يوده لمعصيته، كان ذلك كالرضا بالمعصية وإن كانت الموالاة كفرًا كفر، وإن كانت فسقًا فسق، وإن كانت لا توجب كفرًا ولا فسقًا لم يكفر و لم يفسق.

وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة، فإن كانت محالفة على أمر مباح أو واجب؛ كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم، ويحالفوهم على ذلك، فهذا لا حرج فيه بل هو واجب. وإن كانت على أمر محظور؛ كأن يحالفوهم على أخذ أموال المسلمين والتحكم عليهم، فهذه معصية بلا إشكال.

وكذلك إن كانت بمعنى أنه يظهر سر المسلمين، ويحب سلامة الكافرين، لا لكفرهم بل ليد لهم عليه، أو لقرابة أو نحو ذلك، فهذا معصية بلا إشكال، لكن لا تبلغ حد الكفر، لأنه لم يرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بكفر حاطب بن أبي بلتعة".

فتأمل كيف فصل رحمه الله، وجعل الباعث إلى الموالاة هو المرجع الأول في تكييفها، وبيان درجتها من المخالفة.

ونقل القاسمي رحمه الله عن الراضي بالله قوله: "إن مناصرة الكفار على المسلمين توجب الكفر، لأنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس: "ظاهرك علينا" وقد اعتذر بأنه خرج مُكْرَهًا. وأما مجرد الإحسان إلى الكافر فجائز، لا ليستعين به على المسلمين، ولا لإيناسه. وكذلك أن يضيق لضيقه في قضية معينة لأمر مباح فجائز، كما كان من ضيق المسلمين من غلب فارس الروم.

فصار تحقيق المذهب، أن الذي يوجب الكفر من الموالاة، أن يحصل من الموالي الرضا بالكفر، والذي يوجب الفسق أن يحصل الرضا بالفسق"[1].

---

(١) محاسن التأويل للقاسمي: ٤/٨٠ – ٨٢.

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن حسن آل الشيخ: "وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ، وقوله: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فقد فسرته السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة. وأصل الموالاة: هو الحب والنصرة والصداقة. ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم"[1].

على أنه يجب التفريق بين الولاء والبراء الديني المقصود في هذا المقام، وبين ما يقع بين الفرق من عداوات، بسبب نزاعها على بعض الأصول والقواعد الكلية في الدين، فإن في مثل هذا التنازع لا بد من اعتبار عنصر التأويل، فالخوارج عندما اجتمعوا على أصولهم الفاسدة، وعقدوا ولاءهم وبراءهم على أساسها، وحاربوا أهل السنة عليها، لا يفعلون ذلك على ما يعتقدونه في أهل السنة من الاستقامة على السنة، بل على ما ينسبونه إليهم من الزيغ والتفريط في الدين، فهم وإن كانوا في واقع الأمر يحاربونهم على ما عندهم من الحق والدين، وهذا في النظر المجرد بعيدًا عن عنصر التأويل، ناقض لأصل الدين، إلا أن اعتبار التأويل الذي حمل هؤلاء على هذه المقاتلة، ينفي عنها هذا التكييف، لأنهم يعاملونهم على ما يعتقدون أنه حق، وعلى ما يزعمون أنهم تلبسوا به من الباطل، فينتفي في حقهم هذا المناط المكفر.

وإن عدم اعتبار هذا المعنى يؤدي إلى خلل بين عند إجراء الأحكام،

(١) الرسائل المفيدة لعبد اللطيف آل الشيخ: ١/١٥١.

وحسبنا أن نسوق هذا المثال، من حاشية ابن عابدين، وهو غيض من فيض في هذه القضية.

يقول عفا الله عنا وعنه، في بيانه لحقيقة المقصود بالخوارج: "قوله: ويكفرون أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم. علمت أن هذا غير شرط في مسمى الخوارج، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي رضي الله تعالى عنه، وإلا فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه، كما وقع في زماننا في أتباع عبد الوهاب، الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين، وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون، وأن من خالف اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم، حتى كسر الله تعالى شوكتهم، وخرب بلادهم، وظفر بهم عساكر المسلمين!! عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف"(١).

وإن هذه المقولة لو صدرت بدون تأويل، لمهدت السبيل إلى الحكم على صاحبها بالردة، لانعدام الولاء الديني بينه وبين فريق من المؤمنين، بسبب ما يحملونه من الحق والدعوة إلى التوحيد، ولكن عنصر التأويل هو الذي نفى عن هذه المقولة هذا الوصف، وأصبحت من جنس ما يتنازع فيه الناس بحق أو بباطل من أمور الدين، بل لو لم يعتبر جانب التأويل، لاعتبرنا كل نزاع ديني يفضي إلى العداوة أو التقاتل ناقضًا لأصل الدين، لاعتقاد كل فريق أن الآخر يقاتله في الدين، ويعاديه على ما معه من الحق المبين، وهو باطل بالضرورة.

فالمقصود إذن بالموالاة الدينية للمؤمنين، والبراءة الدينية من الكافرين، هو

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٦٢.

الولاء والبراء الديني على أصل النحلة، أو على ما علم بالضرورة من الدين، فهذا الذي يرتبط بأصل الإيمان، ويفضي تخلفه إلى النفاق الأكبر.

منحى آخر في تحديد ما يرتبط من الولاية بأصل الدين:

هذا. وقد نحى بعض الباحثين في هذه القضية منحى آخر، فذهب إلى أن مطلق تولي المؤمنين والبراءة من الكافرين يرتبط بأصل الدين، فالمناط المكفر إذن في هذا الباب هو مطلق تولي الكافرين، سواء أكان ذلك بالقلب أو بالفعل أو بكليهما، فمن أحبهم ووادهم، أو دافع عنهم وأعانهم على المسلمين بالبدن أو بالمال أو بالرأي، أو جمع في موالاته هم بين الحب والنصرة فهو مرتد عن الإسلام، ولا علاقة لذلك بالباعث على هذه الموالاة، أي سواء أكان ذلك بغضًا للإسلام وللمسلمين أو حبًا لنفسه لتحقيق مصلحة شخصية.

ووجه ما ذهب إليه هؤلاء أن ركني الموالاة الحب والنصرة — حسب الاستطاعة - ولا يتحقق الإيمان المجمل إلا بإفرادهما لله ورسوله والمؤمنين، وأن بذل واحد منهما لغير المسلمين يعني تخلف الموالاة وانخرامها بالكلية، كما أن ركني الإيمان المجمل التصديق والانقياد، فلا يتحقق الإيمان المجمل إلا باجتماعهما، ولكن يكفي في الكفر أن يتخلف أحدهما فحسب.

وخرجوا مقالات أهل العلم الواردة في تقييد المناط المكفر بالموالاة على الدين، بأن المقصود بها مظاهرة المشركين على المسلمين في مواجهة يقاتل فيها كل معسكر تحت رايته وينتصر لدينه، دون اشتراط التحقق من حقيقة الاعتقاد القلبي، أي هوية الراية التي يقف تحتها كل فريق، وليست البواعث الفردية التي تحمل الآحاد على الانحياز إلى هذا المعسكر أو ذاك.

فالعبرة إذن بأن تكون الخصومة على الجملة خصومة على الدين، فيقف

أهل الإسلام تحت راية الإسلام، ويقف أهل الكفر تحت راية الكفر، ولا اعتبار بعد ذلك بالبواعث الشخصية التي تكمن في نفوس آحاد المتقاتلين.

أما ما قد يقع من خصومات دنيوية بين المسلمين وغيرهم بسبب مصالح شخصية، وليس انتصارًا للدين والشريعة، فهذه هي التي ينصرف إليها في تقديرهم اعتبار البواعث الفردية، وعليها تحمل مقالات أهل العلم السابقة، فلا يطلق القول فيها بتكفير أحد من المسلمين بمعزل عن بواعثه ومقاصده، وحولها اختلف علماء أهل السنة على كفر صاحبها أو عدم كفره، مع اتفاقهم على أن ذلك معصية عظيمة.

ولا يسعنا بعد هذا العرض، إلا أن نقر ابتداءً بأن المناط المكفر بذاته في قضية الموالاة، من الدقائق التي تحتاج إلى تدبر وإمعان نظر، وقد تحاشت في الدخول في تحديده كثير من الدراسات المتخصصة، التي أفردها بعض فضلاء المعاصرين لدراسة هذه القضية، ولعل ما أوردناه في هذه الدراسة يكون دعوة لهؤلاء ولأمثالهم، لكي يدلوا بدلوهم في هذه القضية. سائلين الله جل وعلا أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

طريقة القرآن والسنة في غرس عقيدة الولاء والبراء :

لعل من أبرز معالم المنهج القرآن، في غرس هذه العقيدة في النفوس:

الحرص على تجريد المسلم من كل انتماء إلا انتماءه لهذا الدين، فقد حرص الإسلام على أن يكون انتماء المسلم لدينه فقط من أول لحظة يقر فيها بكلمة التوحيد، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ**

بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[5].

فهذه النصوص الكريمة تثبت مدى منة الله تعالى بإنعامه على المسلمين بهذا الدين، فالولاء له مصدر القوة والعزة، فمن استمسك بهذا الولاء، وحققه، فقد استمسك بالعروة الوثقى.

قوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله قد أذهب عنكم عُبيَّة الجاهلية (يعني الكِبْر)، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن**

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) الأنعام: ٧١.

(٤) آل عمران: ٨٥.

(٥) فصلت: ٣٣.

أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن"[1].

وعن أبي عقبة – وكان مولى من أهل فارس – قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدًا، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي! فالتفت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: **"فهلا قلت خذها مني وأنا الغلام الأنصاري"**[2].

فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تربية أمته والبعد بها عن مفاخر الأنساب والأحساب وحثهم على أن يكون انتماؤهم للصف الإسلامي فحسب.

تجريد النفس من كل محبوب أو مرهوب أو مرغوب سوى الله تعالى، يقول الله تعالى: ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ**﴾[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما: **"واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك"**[4]. فإذا أفرد العبد الله تعالى بالتعلق والحب التعظيم والطاعة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب: ٣٤٠/٥، (٥١١٦)، الترمذي في كتاب المناقب: ٤٣٠/٩ (٣٩٥٠)، وقال حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٣٠/٩ (٥١٢٣) وأعله الألباني بأن فيه عنعنة ابن إسحاق، انظر المشكاة ١٣٧٤/٣.

(٣) يونس: ١٠٧.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة ٢٠٤/٧ (٢٥١٨)، وقال حديث حسن صحيح.

والإنابة والخشوع والخوف والرجاء، خرج من قلبه خوف ما سوى الله، وكان عدوه أهون عليه من أن يخافه مع الله، بل يفرد الله بالمخافة.

استخدام مشاهد يوم القيامة لتصوير الخصومة بين الأتباع والمتبوعين الذين سلكوا غير منهج الله في الدنيا ووالوا وعادوا حسب العادات ودين الآباء، من ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾[1].

ضرب **الأمثال**، وهذا كثير في القرآن، ولعل من أبرز الأمثلة في هذه القضية، إبراهيم عليه السلام، فقد كان أسوة وقدوة حسنة في ولائه لربه ودينه وعباد الله المؤمنين، وبرائه ومعاداته لأعداء الله ومنهم أبوه، يقول الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [2].

استخدام التهديد والوعيد بعد لبيان وإقامة الحجة على الناس، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾[3].

---

(١) البقرة: ١٦٦، ١٦٧.

(٢) الممتحنة: ٤.

(٣) المائدة: ٥٤.

صور من الموالاة في الله والمعاداة فيه :

فيما يلي بعض الصور والمشاهد الواقعية الحقيقية عن الموالاة والمعاداة في الله، التي تبين كيف وصل الإسلام بأتباعه إلى هذه الدرجة العظيمة من الحب في الله والبغض في الله، بصورة لم يسبق لها مثيل في غير تاريخ الإسلام:

فمن صور الموالاة في الله :

الإيثار، فقد روى في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(١) إنما هم الأنصار، فقد أخرج البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إلى نسائه فقلن ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من يضم أو يضيف هذا**"، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين. فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ضحك الله الليلة – أو عجب – من فعالكما. فأنزل الله هذه الآية**"(٢).

وقد روى البخاري أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قالت

---

(١) الحشر: ٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، الفتح: ٧/١١٩.

الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤنة ونُشْرِككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا"[1].

وقد أخرج الشيخان من طريق أنس رضي الله عنه، أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قدم المدينة، فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه، فقال له سعد: أي أخي أنا أكثر أهل المدينة مالاً، فانظر شطر مالي فخذه، وتحتي امرأتان فانظر أيتهما أعجب إليك حتى أطلقها. فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فدلوه، فذهب فاشترى وباع فربح فجاء بشيء من أقط وسمن، ثم لبث ما شاء الله أن يلبث، فجاء وعليه درع زعفران، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مهيم؟ (أي ما أمرك)**"، فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال **ما أصدقتها**، قال: وزن نواة ذهبًا، قال: **أولم ولو بشاة**"[2].

ومن صور المعاداة في الله، معاداة أولي القربى الكافرين :

قال الله تعالى: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾[3].

روى في سبب نزول هذه الآية أقوال متعددة من ذلك قول ابن جريج: "حدثت أن أبا قحافة سب النبي صلى الله عليه وسلم، فصكه ابنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه صكة فسقط منها على وجهه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: "**أوَ فعلته، لا تعد إليه**" فقال: والذي بعثك بالحق نبيًا لو كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط: الفتح (٢٣٢٥، ٦٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار: الفتح (٣٩٣٧).

(٣)المجادلة: ٢٢.

السيف مني قريبًا لقتلته[1].

وكذلك موقف سعد بن أبي وقاص مع أمه عندما امتنعت عن الأكل والشرب وأقسمت ألا تطعم حتى يرجع عن الإسلام، وأخذت على ذلك ليالي وأيامًا، وبدأت تستقبل سعدًا بالبكاء والدموع لعلها تبلغ بدموعها ما لم تبلغه بتوسلاتها، وكان سعد معروفًا بأنه من أبر الناس بأمهاتهم، لكنه وقف من أجل دينه ذلك الموقف الحازم الشديد، فقال لها: والله لو كان لك ألف نفس، فخرجت نفسًا نفسًا، ما تركت ديني... [2].

ومن ذلك ما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن سلول وهو في ظل أطم (مرتفع)، فقال ابن سلول: غبر علينا ابن أبي كبشة، فقال ابنه عبد الله بن عبد الله بن سلول رضي الله عنه: يا رسول الله والذي أكرمك لئن شئت لآتينك برأسه، فقال: **"لا، ولكن بر أباك وأحسن صحبته"**[3].

مظاهر موالاة الكفار :

فيما يلي بعض مظاهر موالاة الكفار، وهذه المظاهر تتفاوت درجات من تلبس بها من الخروج من الملة، كمن أحب الكفار لكفرهم، إلى كون من تلبس بها مرتكباً لكبيرة، كمن عظم الكفار وأثنى عليهم :

* الرضى بكفر الكافرين وعدم تكفيرهم، أو الشك في كفرهم، أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم الكافرة؛ لأن حب القلب وبغضه يجب أن

(١) انظر تفسير القرطبي ٣٠٧/١٧، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٨٥/٣.

(٢) انظر الموالاة والمعاداة في الإسلام ٣٠٥/١.

(٣) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي ٣١٨/٩، وقال الهيثمي رجاله ثقات.

يكون كاملاً، فالذي يحب الكافر لكفره كافر بإجماع الأمة، و لم يخالف في ذلك أحد من علماء المسلمين.

* التولي العام واتخاذهم أعوانًا وأنصارًا وأولياء، فقد نهى الله تعالى عن ذلك، فقال: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾(١).

يقول ابن جرير الطبري في تفسيرها: "من اتخذ الكفار أعوانًا وظهورًا يواليهم على دينهم ويظاهرهم على المسلمين، فليس من الله في شيء، أي قد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ ، أي إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل"(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٣). يقول ابن حزم: "صح أن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين"(٤)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أخبر الله في هذه

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) تفسير الطبري: ٣/٢٢٨.

(٣) المائدة: ٥١.

(٤) المحلى: ١٣/ ٣٥.

الآية أن متوليهم هو منهم.

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾(١)، فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب فالقرآن يصدق بعضه بعضًا"(٢).

* الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾(٣)، وهذا المظهر من مظاهر موالاة الكفار وقع فيه كثير من المنتسبين إلى الإسلام اليوم، فالإيمان ببعض ما عليه الكفار واقع في العالم الإسلامي، لا ينكره إلا مكابر، من ذلك تبني الدساتير العلمانية والأنظمة الوضعية وغير ذلك من المبادئ الكافرة وتطبيقها في بلاد المسلمين وإلزام الناس بطاعتها والانقياد إليها،ونصب العداء لكل مسلم موحد ينادي في الأمة أن تعود إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

* مودهم ومحبتهم، فقد نهى الله تعالى عنها فقال: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾(٤)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أخبر الله أنك لا تجد مؤمنًا يواد المحادين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافي موادته كما ينفي أحد

(١) المائدة: ٨١.

(٢) الإيمان، لابن تيمية: ١٤.

(٣) النساء: ٥١.

(٤) المجادلة: ٢٢.

الضدين الآخر، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده، وهو موالاة الأعداء. فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب"[١].

* الركون إليهم، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾[٢]، قال القرطبي: الركون حقيقته الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به، وقال قتادة في معنى الآية: لا توادوهم ولا تطيعوهم، وقال ابن جريج: لا تميلوا إليهم وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً * إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾[٣]، فإذا كان هذا الخطاب لأشرف مخلوق صلاة الله وسلامه عليه، فكيف بغيره؟

* مداهنتهم ومداراتهم ومجاملتهم على حساب الدين، قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[٤].

والمداهنة والمجاملة والمداراة على حساب الدين أمر قد وقع فيه كثير من المسلمين اليوم، وهذا نتيجة طبيعية للانهزام الداخلي في نفوسهم، حيث رأوا أن أعداء الله تفوقوا في القوة المادية فانبهروا بهم فأخذوا ينسلخون من تعاليم دينهم مجاملة للكفار وحتى لا يصموهم بأنهم متعصبون والمجاملة والمداهنة قد تبدأ بأمر صغير ثم تنمو حتى تؤدي إلى الخروج عن الملة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧).

(٢) هود: ١١٣.

(٣) الإسراء: ٧٤، ٧٥.

(٤) القلم: ٩.

وينبغي في هذا المقام التنبيه إلى الفرق بين المداهنة والمداراة[1]، فالمداهنة هي: ترك ما يجب لله، والتغافل عنه لغرض دنيوي، وحكمها: أنها محرمة. أما المداراة فهي: درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة أو الإعراض إذا خيف أشد منه أو مقدار ما يساويه، وحكمها: أنها تجوز فيما لا ينتج عنه قدح في أصل من أصول الإسلام وواجباته، وفيما لا يؤدي إلى ضرر الغير في أموالهم أو أنفسهم.

* اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2]. نزلت هذه الآية في أناس من المؤمنين كانوا يصافون المنافقين، ويواصلون رجلاً من اليهود لما كان بينهم من القرابة والصداقة والجوار، فأنزل الله هذه الآية تنهاهم عن مباطنتهم خوف الفتنة منهم عليهم[3] وبطانة الرجل خاصته، وقد بين الله العلة في النهي عن مباطنتهم فقال: ﴿لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ ، أي لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما يورثكم الشر والفساد، ثم إنهم يودون ما يشق عليكم من الضر والهلاك.

طاعتهم فيما يأمرون ويشيرون به، فقد قال الله تعالى ناهيًا عن ذلك: ﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾[4]، وقال

(١) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ١/٢٢٨.

(٢) آل عمران: ١١٨.

(٣) أخرجه الحاكم: ١/٦٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) الكهف: ٢٨.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(٢)، يقول ابن كثير في هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قوله غيره، فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ﴾(٣)(٤).

مجالستهم والدخول عليهم وقت استهزائهم بآيات الله، قال تعالى في النهي عن مجالستهم: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾(٥)، قال ابن جرير: "... وفي الآية دلالة واضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من الكفرة والمبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم"(٦).

توليتهم أمرًا من أمور المسلمين، كالإمارة والكتابة وغيرها؛ لأن ذلك من الولاية والولاية تنافي البراءة، كما أن الولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدًا.

(١) آل عمران: ١٤٩.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٣) التوبة: ٣١.

(٤) تفسير ابن كثير ٣/٣٢٢.

(٥) النساء: ١٤٠.

(٦) تفسير الطبري ٥/٣٣٠.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يجوز أن يولي الكتاب شيئًا من ولايات المسلمين على جهات سلطانية، ولا أخبار الأمراء، ولا غير ذلك من المناصب المهمة ذات المساس بمصالح الأمة وقوتها"(١).

وقد روى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح من طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: "قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتبًا نصرانيًا، قال: ما لك قاتلك الله! أما سمعت الله يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾، ألا اتخذت حنيفًا مسلمًا، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله"(٢).

وخلاصة القول: أنه ينبغي التفريق بين استعمال الكافر كشخص بمفرده في أمر من الأمور، وبين استعماله كصاحب سلطة ونفوذ في أمر من أمور الدولة الإسلامية.

فالأول جائز بشرطين:

١- تعذر من يحل محله من المسلمين، ولذلك قال جمهور العلماء: بأنه لا يجوز الاستعانة بالكافر عند وجود من يقوم مقامه من المسلمين.

٢- أن يؤمن جانبه على الإسلام والمسلمين.

أما الثاني – أي استعماله كصاحب سلطة ونفوذ – فلا يجوز لمنافاته مضمون الشريعة وهدفها الأساسي، وهو: أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٠.

تهنئتهم والثناء عليهم، وهذا فيه تفصيل:

فالكفار المحاربون لله ورسوله والمؤمنين، لا تجوز تهنئتهم سواء كانوا أفرادًا أو حكومات، وسواء كانوا محاربين حربًا عسكرية أو حربًا فكرية. فلا يصح تهنئة الفرد منهم بزواج أو ولد أو قدوم من سفر، إلا إذا نوى اتخاذ ذلك وسيلة لدعوتهم إلى دين الله، أما إذا لم توجد من المسلم هذه النية فعمله يكون موالاة للكفار. ومما يدخل في موالاتهم تهنئة الحكومات والأفراد بالأعياد والمناسبات التي يعظمونها، كعيد الميلاد وعيد الفصح أو أعيادهم القومية.

أما أهل الذمة والمستأمنون في دار الإسلام أو الكفار المسالمون خارج دار الإسلام، فقد أباح الإمام أحمد تهنئتهم في إحدى الروايتين عنه ومنعها في الرواية الأخرى، فتحمل رواية الإباحة على التهنئة بالزواج والولد والعودة من السفر والسلامة من المكروه، إن أريد بذلك كله حسن المعاشرة والملاطفة تمهيدًا للدعوة إلى الإسلام. وتحمل رواية المنع على: من قصد مجرد التقرب إليهم بغير قصد الدعوة إلى الله. ولكن من أباح لتهنئة قيد الألفاظ التي تستعمل في التهنئة بأن تكون من الألفاظ المشتركة بيننا وبينهم، أما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم، فهذا محرم بالاتفاق[1].

أما الثناء عليهم ومدحهم، فلا يجوز فقد روى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش**"[2]، وروى عن بريدة

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية ١/٢٠٥.

(٢) انظر كتاب الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٢/٧٣٤. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٣٠) حديث رقم ٤٨٨٥، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٦٠).

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل"**[(١)].

أما مشاركتهم في مناسباتهم وأعيادهم فلا تجوز، فقد مدح الله عباد الرحمن فقال: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾ [(٢)]، وهذا أقل ما يفعله المسلم نحو الكفار؛ لأن الواجب على المسلم أن يدعو الكفار إلى الإسلام باللسان أو السنان، فإن لم يستطع فلا أقل من مجافاة الكفار ومجانبتهم.

عوامل ضعف الموالاة والمعاداة :

إن المتأمل لما سبق عرضه من صور الموالاة والمعاداة عند الرعيل الأول، يدرك البون الشاسع بين تلك الصور المشرقة التي تجسدت فيها عقيدة الولاء والبراء كما جاء بها الكتاب والسنة، وبين التراجع الكبير الذي غشى تلك العقيدة في واقعنا المعاصر، ويمكن إجمال العوامل التي أدت إلى ذلك الواقع المتردي في التالي:

الجهل: فإن كثيرًا ممن يدّعون الانتساب للإسلام – في عصرنا الحاضر – يقفون في صف الطغاة والمجرمين ويوالونهم ويناصرونهم ضد الحق وأهله، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك موقف الجماهير الجاهلة المضللة في تأييد الطاغية – مصطفى كمال أتاتورك – تأييدًا مطلقًا، ومناصرته مناصرة تامة، والهيام في حبه إلى درجة الشرك، وما علموا أن الواجب عليهم معاداته وبغضه، كما أمر الله في

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٠٠ (٣٧١).

(٢) الفرقان: ٧٢.

كتابه العظيم وعلى لسان نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، ولكن الجهل المطبق هو الذي حال بينهم وبين معرفة حقيقة الأعداء وحقيقة الأولياء، فهؤلاء الجهال - وما أكثرهم في واقعنا المعاصر - هم من أهم عوامل ضعف الموالاة بين المسلمين، ولذا يجب على العلماء والدعاة وطلبة العلم الاهتمام بتلك الطوائف من الجهال اهتمامًا يناسب حجم المشكلة، وأن يوجهوهم إلى الفهم السليم والتصور القويم للإسلام، حتى يتحولوا من موقف الرفض والعداء للدين وأهله، إلى موقف التأييد والولاء والمناصرة على الحق.

جعل الاختلافات في المسائل الفرعية سببًا للمعاداة، وهذا من المفهومات المغلوطة؛ لأن هذا النوع من الاختلاف لا ينبغي أن يؤدى للمعاداة. فالاختلاف في الفروع على ضربين :

اختلاف تنوع، وهو ما يكون الخلاف فيه لفظيًا، أو يكون الخلاف في طريقين مشروعين، كلاهما حسن، وهذا النوع من الخلاف يجب ألا يورث عداوة ولا بغضاء، بل هو من الخلاف الذي فيه رحمة وتيسير على المسلمين في عباداتهم وفي شؤون حياتهم العامة.

اختلاف تضاد، فهذا لا يوجب الكفر أو الخروج من الإسلام، ما دام الاختلاف مبنيًا على تأويل من دليل يعتقد المخالف صحته. ولا يخفى أن لخلاف التضاد خطورته، حيث يؤول بالأمة – في كثير من الأحيان – إلى العداوة والبغضاء؛ إذ أنه قد تتجاوز فيه الحدود، فبدلاً – من بيان الراجح من الرأيين، أو ذكر أوجه ضعف ما ذهب إليه المخالف، وحض المخالف على العمل بالأحوط والخروج من الخلاف – قد يلجأ إلى الإنكار باليد أو التشنيع على المخالف والقدح في دينه وعدالته وهجره من أجل ذلك، فيؤول الأمر إلى

الفرقة والمقاطعة. وقد مر معنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي"[2].

دعوى الإكراه في عدم الموالاة في الله والمعاداة فيه : وقد تقدم معنا – عند الحديث عن ضوابط التكفير – بيان حد الإكراه وشروط اعتباره، والمتأمل في حال الذين يدعون الإكراه في عدم موالاتهم للمسلمين أو معاداتهم للكفار، يجد أنهم لا تنطبق عليهم شروط الإكراه المعتبر، بل هم يسارعون بدون إكراه فعلي إلى التملق والمداهنة للكفار، والمعروف عند أهل العلم أن الاستجابة القولية والفعلية للكفار – من غير إكراه فعلي – غير معتبرة ولا جائزة.

العملاء الذين يوالون الأعداء للمصلحة الشخصية: وهم الذين باعوا ذممهم لأعداء الله بثمن بخس دراهم معدودة، ورضوا أن يكونوا أجراء يعملون لحساب أعداء الله، يحاربون الله ورسوله والمؤمنين، وهم تتفاوت مراكزهم في الأمة، فمنهم حكام ظالمون، ومنهم سياسيون واقتصاديون وقانونيون وعسكريون وإعلاميون ينفذون سياسات الأعداء، يحاربون كل فضيلة وينشرون كل رذيلة، وينهشون لحوم المسلمين الأتقياء الأبرياء بلا خوف ولا خجل ولا حياء من الله، ويحولون بين أهل الإيمان وبين الوصول إلى مواقع التأثير، وهذا

(١) الحجرات: ٩، ١٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٨، ٢٠٩.

لعمر الحق إيذاء لله ولرسوله وللمؤمنين، وأي أذى أشد من العمالة لأعداء الله والخيانة للمسلمين؟! وأغلب الذين يوالون الكفار إنما يفعلون ذلك لأجل المال أو المنصب أو الجاه، وهذا لن ينفعهم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾(١).

من مقتضيات الولاء والبراء :

مضى معنا في أول هذه الوحدة أن الولاء أصله: الحب، والبراء أصله: البغض، وينشأ عنهما من أعمال الجوارح ما يؤيد صدق ذلك الحب والبغض أو يكذبه.

والحب عنصر أصيل في التصور الإسلامي، يدل لذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُداًّ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُباًّ لِّلَّهِ﴾(٥).

فعلاقة الرب بعبده هي علاقة الرحمة والعدل والود، لا كما يدعي أعداء الله: أن العلاقة بين العبد وربه علاقة جافة وعنيفة، علاقة قهر وقسر وعذاب

(١) الأحزاب: ٥٧، ٥٨.

(٢) مريم: ٩٦.

(٣) هود: ٩٠.

(٤) البروج: ١٤.

(٥) البقرة: ١٦٥.

وعقاب وجفوة وانقطاع! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً﴾[1].

فحب الله لعبد من عبيده أمر لا يقدر قدره إلا من عرف الله تعالى بصفاته التي وصف بها نفسه، ووجد إيقاع هذه الصفات في حسه ونفسه وشعوره.

وحب العبد لربه نعمة لهذا العبد، لا يدركها كذلك إلا من ذاقها. وإذا كان حب الله لعبده أمرًا جليلاً عظيمًا، وفضلاً غامرًا جزيلاً، فإن إنعام الله على العبد بهدايته لحبه، وتعريفه هذا المذاق الجميل، هو إنعام هائل عظيم.

ومما ينبغي ذكره هنا أن حب الله ليس مجرد أماني أو أحلام تناقضها أفعال الجوارح، وإنما هو حب بالقلب وعمل بالجوارح.

يقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

فالحب في الله والبغض في الله يقتضي جملة من الأمور، كحق المسلم على المسلم، والهجرة، والجهاد، وانقطاع التوارث والنكاح مع الكفار، وعدم التشبه بهم، وفيما يلي تفصيلات هذه الأمور:

حق المسلم على المسلم:

حقوق المسلم على المسلم كثيرة، منها المودة، والنصرة، والزيارة،

---

(١) الكهف: ٥.

(٢) النساء: ١٢٣.

(٣) آل عمران: ٣١.

والإكرام، والسلام، والمواساة، وغير ذلك مما استفاضت به نصوص الكتاب والسنة. وسنقتصر في مقامنا هذا على: المودة والنصرة لتعلقهما الشديد بموضوع الولاء والبراء:

المودة: والمودة تكون للمؤمنين من بعضهم لبعض، فليس للكافر فيها نصيب، يقول الله تعالى: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾[1]. ومن هذه المودة حب المسلم لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[2].

شبهة وجوابها: قد يقول قائل: كيف نجمع بين النهي عن مودة الكافرين الذي دلت عليه آية المجادلة، وبين إباحة الزواج بالكتابية، مع أن الزواج فيه مودة للمتزوج بها، كما دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[3]. والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أن آية المجادلة أناطت النهي بالمحادة لله ورسوله، والنساء لا يدخلن في مفهوم من يحاد الله ورسوله؛ نظرًا لضعفهن وقصورهن وتبعيتهن للأزواج ودخولهن تحت ولايتهم.

أن النهي لا يتناول المحبة الطبعية؛ لأنها لا تدخل تحت قدرة العبد، وتكليف العبد بذلك يكون تكليفًا له بما لا يطيق، والتكليف بما لا يطاق ممتنع.

---

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: ١/٥٧، ومسلم في كتاب الإيمان ١/٦٧.

(٣) الروم: ٢١.

وإنما يتوجه النهي إلى ما يسبق تلك المحبة الطبعية من بواعث ودوافع، أو ما يلحق بها أو يترتب عليها من آثار، أو ما يقترن بها. فيكلف العبد بقهر نفسه عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل. فالبر وحسن الصحبة للكفار غير المحادين لله ورسوله - كالوالدين أو الزوجة - إذا أدى إلى التنازل عن شيء من أحكام الإسلام - مهما صغرت - طلبًا لرضاهم واستجلابًا لمودتهم، صارت مودتهم محرمة.

النصرة: وهذا واجب أخوي إيماني على كل مسلم لأخيه المسلم، من أي جنس كان وفي أي أرض حل، ينصره بنفسه وبماله، كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**"(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**"(٢). ولقد ورد التهديد الشديد لمن يخذل أخاه المسلم: "**ما من امرئ يخذل امرءًا مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته**"(٣).

وتتحقق نصرة المسلم لأخيه المسلم بعدة أمور منها: الدفاع عن أخيه المسلم بالنفس وبذل المال لإعزازه وتقوية جانبه، والذب عن عرضه وسمعته، والرد على من يريد خدش كرامته، والدعاء له بظهر الغيب بالنصر والتوفيق

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ٩٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ٩٨/٥، ومسلم في كتاب البر والصلة ١٩٩٦/٤.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الأدب ١٩٧/٥، وأحمد ٣٠/٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٦٠/٥.

وتسديد الخطى، وتتبع أخبار المسلمين في أنحاء المعمورة والوقوف على أحوالهم ودعمهم بقدر الاستطاعة.

الهجرة:

الهجرة من أهم تكاليف الولاء والبراء، وسنقوم ببحثها من خلال أمرين:

الأول: الإقامة في دار الكفر، وحكم ذلك.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

الإقامة في دار الكفر:

المقصود بدار الكفر: البلاد التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكامهم، ويكون النفوذ فيها لهم، وهي على نوعين:

١- بلاد كفار حربيين.

٢- بلاد كفار مهادنين، بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة.

والمقصود بدار الإسلام: البلاد التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين، ولو كان جمهور سكانها من الكفار.

والأصل ألا يقيم المسلم بين ظهراني الكفار؛ لأن الإسلام هو دين العزة ودين القوة ويأبى على أتباعه أن يستذلوا للكفار، وإقامة المسلم بينهم تشعره بالوحدة والضعف وتربي فيه روح الاستخذاء والاستكانة وهذا قد يدعوه إلى المحاسنة ثم المتابعة، والإسلام يريد لأتباعه أن يكونوا متبوعين لا تابعين، وأن يكونوا ذوي سلطان لا سلطان فوقه إلا سلطان الله تعالى.

لذا حرم الإسلام على المسلم الإقامة في بلد لا سلطان للإسلام فيه، إلا إذا استطاع أن يظهر إسلامه دون أن يخشى الفتنة على نفسه، وإلا وجب عليه أن

يهاجر إلى بلد يعلو فيها سلطان الإسلام.

أقسام المقيمين في دار الكفر :

ينقسم المقيمون في دار الكفر إلى أربعة أقسام كما يلي :

القسم الأول: أن يقيم عندهم رغبة واختيارًا لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين، أو يعاونهم على المسلمين، فهذا كافر عدو لله ورسوله، يقول الله تعالى: ﴿**لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾[1]، قال ابن جرير الطبري: قد برئ من الله وبرئ الله منه؛ لارتداده عن دينه ودخوله في الكفر.

القسم الثاني: أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد، وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة، ولا يعينهم على المسلمين، ولا يواليهم بقلبه ولا بلسانه، فهذا لا يكفر لمجرد الجلوس، ولكنه يكون عاصيًا لله ورسوله بترك الهجرة. يقول الله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾[2]، يقول ابن كثير: ﴿**ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ**﴾، أي بترك الهجرة، ثم قال: "فهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو مرتكب حرامًا بالإجماع وبنص هذه الآية"[3].

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) النساء: ٩٧.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢/٣٤٣.

القسم الثالث: من لا حرج عليه في الإقامة بين ظهرانيهم: وهو نوعان:

١- وهو من كانت إقامته لحاجة دنيوية كتجارة أو علاج، وهو عارف لدينه بأدلته آمن من الفتنة، مظهر لدينه، قادر على التأثير فيهم دون التأثر بهم. وقد كان للتجار المسلمين تأثير عظيم على البلدان التي ارتحلوا إليها، فحملوا معهم بضاعة الدعوة إلى الله بجانب البضائع الدنيوية، ومن هذه البلاد اندونيسيا وماليزيا.

٢- أن يقيم بينهم مستضعفًا، كالذين استثنوا من آية النساء لسابقة: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾(١)، يقول ابن كثير: "لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق"(٢).

القسم الرابع: من كانت إقامته بينهم مستحبة، وصاحبها مجاهد في سبيل الله حتى يرجع، وذلك كمن أقام بينهم بقصد الدعوة إلى الله، أو تعلم ما هو وسيلة لمرضاة الله وخذلان أعدائه. ويشترط في الذين تستحب لهم الإقامة بين الكفار: أن يكونوا قاصدين بإقامتهم إظهار دين الله والدعوة إليه، عارفين لدينهم بأدلته الشرعية، متمسكين بعقيدتهم، مأمونًا عليهم في ظاهر حالهم من الوقوع من الفتنة.

الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام :

من المعلوم أن المسلم متى وحد الله حق توحيده، فصرف جميع العبادات لله وحده ونفى الشرك وأبغضه وأبغض أهله وعاداهم وقاطعهم فإن أهل الكفر لن

---

(١) النساء: ٩٨.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/٣٤٣.

يتركوه على دينه مع القدرة عليه، كما أخبر بذلك المولى عز وجل بقوله: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾(٣). فالهجرة شأنها عظيم إذ هي تكليف رباني لمن لا يستطيع أن يقيم دينه ويظهر إسلامه في أرضه، وقد وعد الله عباده المؤمنين المهاجرين بالحسنات في الدنيا والآخرة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾(٤).

والهجرة – في التصور الإسلامي – لها مفهوم شامل، فهي ليست مقتصرة على الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فحسب، بل الهجرة هجرتان:

* الهجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معروفة.

* والهجرة إلى الله ورسوله، وهذه هي الهجرة الحقيقية وهجرة الجسد تابعة لها، فيهاجر بقلبه من محبة غير الله إلى محبة الله، ومن عبودية غير الله إلى عبوديته، ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف الله ورجائه والتوكل عليه، وهذا بعينه الفرار إلى الله، كما قال الله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾(٥). وهذه الهجرة تقوى وتضعف بحسب دواعي المحبة في قلب العبد، فإن كان الداعي

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) الكهف: ٢٠.

(٣) إبراهيم: ١٣.

(٤) النحل: ٤١.

(٥) الذاريات: ٥٠.

أقوى كانت الهجرة أقوى وأتم وأكمل، وإذا ضعف الداعي ضعفت الهجرة، حتى لا يكاد يشعر بها علمًا ولا يتحرك بها إرادة.

أنواع الهجرة :

والهجرة أنواع، منها:

* الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الهجرة باقية على فرضيتها إلى يوم القيامة، فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام.

* الخروج من أرض البدعة، قال الإمام مالك: "لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سُبَّ فيها السلف"(١).

* الخروج من أرض غلب عليها الحرام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلمًا، وتارة كافرًا، وتارة مؤمنًا وتارة منافقًا، وتارة برًا تقيًا، وتارة فاجرًا شقيًا. وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة"(٢).

* الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فمن خشي على نفسه في موضع، فقد أذن الله له في الخروج منه، والفرار بنفسه ليخلصها من هذا المحذور، فهذا موسى عليه السلام قال الله فيه: ﴿**فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً**

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/٤٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٨٤.

﴿يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[1].

* الفرار خوفًا من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله من أهم مقتضيات الولاء والبراء؛ لأنه الفاصل بين الحق والباطل وبين حزب الرحمن وحزب الشيطان.

والجهاد في اللغة: هو المشقة، **وفي الشرع**[2]: الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان.

ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

فأما مجاهدة النفس: فعلى تعلم أمور الدين والعمل بها وتعليمها.

وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب.

وعبودية الجهاد من أشرف وأحب أنواع العبودية لله سبحانه وتعالى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنه لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه...؛ لأن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، وهو مشتمل على جميل العبادات الظاهرة والباطنة، ففيه من محبة الله، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين:

---

(١) القصص: ٢١.

(٢) العبودية ٦٢.

إما النصر والظفر، وإما الشهادة"[1].

وقد وردت في فضل الجهاد نصوص كثيرة، منها:

قول الله تعالى في بيان منزلة الشهيد: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**"[5].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة،**

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١١٨.

(٢) آل عمران: ١٦٩، ١٧٠.

(٣) الحجرات: ١٥.

(٤) الصف: ١٠ – ١٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ٦/١١.

وذروة سنامه الجهاد"[1].

والجهاد في سبيل الله هو طريق الدعوة إلى الله، وهو ليس ملابسة طارئة من ملابسات فترة الدعوة الأولى، إنما هو ضرورة مصاحبة لركب هذه الدعوة، فلو كان الجهاد ملابسة طارئة في حياة الأمة المسلمة ما استغرق كل هذه الفصول الواسعة في صلب كتاب الله.

والله يعلم أن هذا المنهج الإلهي تكرهه الطواغيت، ويعلم أنه لا بد لأصحاب السلطان أن يقاوموه؛ لأنه طريق غير طريقهم، ومنهج غير منهجهم، ليس بالأمس فقط، ولكن اليوم وغدًا، وفي كل أرض وفي كل جيل، وأن الله سبحانه يعلم أن الشر متبجح، ولا يمكن أن يكون منصفًا، ولا يمكن أن يدع الخير ينمو مهما سلك الخير من طرق سلمية موادعة. إذن لا بد من الجهاد.

ويوم أن أدرك المسلمون ذلك، انطلقت كتائبهم في الأرض تنشر الخير في ربوعها. ووجدت في تاريخنا نماذج رفيعة، بعث الإيمان فيها شجاعة خارقة للعادة، وحنينًا إلى الجنة واستهانة نادرة بالحياة، تمثلوا الآخرة وتجلت لهم الجنة بنعمائها كأنهم يرونها رأي العين، فطاروا إليها لا يلوون على شيء.

فعلى المسلمين اليوم إدراك هذه المعاني والاستعلاء بأنفسهم وعقيدتهم من تمييع المائعين وكيد الكائدين، وأن يواجهوا كل موقف بما يمليه عليهم كتاب ربهم وسنة رسولهم صلى الله عليه وسلم، وليعلموا أنهم مفتقرون إلى معية الله وولايته لهم، وأن كيد الشيطان كان ضعيفًا.

انقطاع التوارث والنكاح بين المسلم والكافر :

من حرص الإسلام على تميز المسلم، وقطع الوشائج التي قد ترده عما

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد ٢٨١/٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٠/٥.

أراده الله له: قطع التوارث بين المسلم وقريبه الكافر، وكان هذا التكليف من مقتضيات الولاء والبراء في التصور الإسلامي، وقد جاء في الحديث: "**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**"(1).

والسبب في ذلك: أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾(2).

أما بالنسبة للنكاح فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يفرض الجهاد يقر الناس على ما هم عليه من الأنكحة، ويدعوهم إلى الإسلام، فكانت المرأة تسلم وزوجها كافر، فلا يفرق الإسلام بينهما، حتى صلح الحديبية الذي نزل بعده تحريم المسلمة على الكافر، قال الله تعالى: ﴿**لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾(3).

وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾(4)، فوقعت المفاصلة الكاملة واستقر في ضمير المؤمنين والمؤمنات كما استقر في واقعهم: أن لا رابطة إلا رابطة الإيمان، وأن لا وشيجة إلا وشيجة العقيدة وأن لا ارتباط إلا بين الذين يرتبطون بالله.

النهي عن التشبه بالكفار:

كما حرص التشريع الإسلامي على تميز المسلمين في المضمون، حرص كذلك

(1) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ص١٢/٥٠، ومسلم في كتاب الفرائض ١٢٢٣/٣.

(2) المائدة: ٥١.

(3) الممتحنة: ١٠.

(4) الممتحنة: ١٠.

على تميزهم في المظهر العام، فكان النهي عن التشبه بالكفار أحد التكاليف الربانية، فالعقيدة الإسلامية كما أنها فريدة في مضمونها وجوهرها، فهي أيضًا فريدة في شكلها ومظهرها. لذا وجب على صاحبها أن يكون متميزًا.

وأصل المشابهة: أن الله تعالى جبل بني آدم – بل سائر المخلوقات – على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والأعمال أتم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن المشاركة في الهدى الظاهر[١] تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس ثياب الجند المقاتلة يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم"[٢].

وقد جاء النهي عن مشابهة الكفار في نصوص كثيرة، منها :

* قول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[٣]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "جعل الله محمدًا صلى الله عليه وسلم على شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون. وقد دخل في الذين لا يعلمون كل مخالف شريعته وأهواؤهم: هي ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم

(١) الهدى الظاهر: هو ما يظهر من سلوك الإنسان وشكله، ويحسنه من حوله من أنماط السلوك والتصرفات القولية والعملية، كالأكل والشرب والكلام واللباس والتعامل مع الآخرين، وممارسة الحياة العملية والتعبير عنها، أما الهدي الباطن فهو ما لا يدرك بالحواس كالنوايا والاعتقادات والأفكار.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٩.

(٣) الجاثية: ١٨، ١٩.

الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك. فموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض الأمور ويسرون بذلك، ولو فرض أن الفعل ليس من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها"(١).

ومن الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**"(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**"(٣).

فالنصوص السابقة وغيرها تهدف إلى سد الذرائع؛ لأن المشبهة في الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل، لكن هناك حالات معينة قد تجعل المسلم يشارك الكفار في الهدي الظاهر، **فمتى تكون المخالفة ومتى تكون الموافقة؟**

إذا كان المسلم في دار حرب أو في دار كفر ليست بدار حرب، فإن خشي الضرر، فلا يكون مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، بل قد يُستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، أو الاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

أما في دار الإسلام التي أعز الله فيها دينه،وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة. وقد ذكر العلماء قاعدة جليلة عليها مدار

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٤٩٦/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ٤٢٧/١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٠٦/٣.

الشرع، وإليها مرجع الخلق والأمر، وهي: "إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما وإن فاتت المصلحة التي دونها، والدخول في أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها، ولكن مع هذا يجب الحذر، فإن هذا الأمر لا يُتوصل إلى معرفته إلا بنور من الله يقذفه الله في قلب العبد، يكون سببه تجريد متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشدة العناية بمراتب الأعمال عند الله، وأحبها إليه وأرضاها له"[1].

(١) الجواب الكافي ١٦٧.

الفصل الثاني

بعض الأحكام المتعلقة بالولاء والبراء

حكم البيع والشراء :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"[1]. وانطلاقاً من هذه القاعدة نقول إن التعامل مع الكفار في البيع والشراء والهدية ونحو ذلك لا يدخل في مسمى الموالاة، بل يباح ذلك للمسلم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية حين سئل عن معاملة التتار: "يجوز فيها ما يجوز في معاملة مثالهم، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك... ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم. فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات، كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرمًا، فهذا لا يجوز، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2]، وإذا كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم، فذلك لا يجوز اشتراؤها لمن يمتلكها، ولكن إذا اشتريت – على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين – جاز هذا. وإذ علم أن في أموالهم شيئًا محرمًا لا تعرف عينه، فهذا لا تحرم معاملتهم فيه، كما إذا علم أن في الأسواق ما هو مغصوب أو مسروق و لم يعلم عينه"[3].

---

(١) السياسة الشرعية ١٥٥.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) المسائل الماردينية: ١٣٢، ١٣٣.

وقد روى البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل - مشرك مشعان (مشعث الشعر) طويل - بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**بيعًا أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟**" فقال: لا، بيع، فاشترى منه شاة[1].

٣- حكم الوقف عليهم، أو وقفهم على المسلمين:

يقول ابن القيم: "أما ما وقفوه فينظر فيه، فإن وقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها، كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم، فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات، لكن إذا شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر (أي: إن أسلموا لم يستحقوا شيئًا)، لم يصح هذا الشرط، ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبه باتفاق الأمة؛ لأنه مناقض لدين الإسلام، مضاد لما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم.

أما وقف المسلم على الكافر فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم، أو على أقاربه ونحو ذلك، ولا يكون الكفر موجبًا ولا شرطًا في الاستحقاق ولا مانعًا منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق. وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ٤/٤١٠.

الكفر، فلا يصح من كافر ولا مسلم، فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه،وذلك مناف لدين الله"[1].

حكم عيادهم :

أخرج الإمام البخاري في كتاب الحائز من طريق أنس رضي الله عنه، قال: "كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "**الحمد لله الذي أنقذه من النار**"[2].

يقول ابن بطال: "إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا...، وقال ابن حجر: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى"[3].

حكم السلام عليهم :

وردت في هذه المسألة ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه**"[4].

الثاني: حديث أسامة بن زيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس

(١) أحكام أهل الذمة ١/٢٩٩ – ٣٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٣/٢١٩.

(٣) فتح الباري ١٠/١١٩.

(٤) أخرجه مسلم ٤/١٧٠٧.

فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**"[2].

وقد اختلف العلماء في حكم ابتداء الكفار بالسلام[3]:

فحرمه أكثر العلماء.

وذهبت طائفة إلى جواز ابتداء الكفار بالسلام، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وأبي محيريز، وهو وجه في مذهب الشافعي، لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة، وبلفظ الإفراد.

وقالت طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي وعلقمة.

أما رد السلام، فجمهور العلماء يرون وجوب الرد على أهل الكتاب بقول: وعليكم، عند الشك وعدم تحقق السامع من نطق الكتابي لـــ(السلام)، أما إذا نطق بقول: السلام عليكم، فإن الذي تقتضيه الأدلة الشرعية أن يقال له: وعليكم السلام فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان.

حكم تشييع موتى الكفار وتعزيتهم :

الأصل عدم جواز حضور موتاهم أو المشاركة في تشييعهم والذهاب معها إلى كنيسة أو بيعة أو نحو ذلك، كما لا يجوز حضور جنازة أحد من هؤلاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ٣٨/١١، ومسلم في كتاب الجهاد ١٤٢٢/٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٢٤/٢.

وقت دفنها، والدليل على ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهي عن الصلاة على المنافقين في قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1] فإذا كان الله عز وجل قد نهى عن الصلاة والقيام على جنائز المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فإن من ظهر منه الكفر علانية أولى بهذا الحكم، وقد بينت الآية أن علة النهي هي: الكفر، وهي متوفرة في جميع الكفار.

أما التعزية للكفار، فقد أجازها بعض الفقهاء ومنعها البعض الآخر، وتوقف بعضهم، ومن أجاز التعزية اشترط قصد الملاطفة والدعوة إلى الله.

(١) التوبة: ٨٤.

الفصل الثالث

الانتماء القومي والوطني في ميزان الولاء والبراء(١)

يشيع بين الدعاة إلى تطبيق الشريعة رفض الدعوة إلى القومية العربية وإلى غيرها من القوميات ابتداءً، ويزعمون أنها تمثل امتدادًا للعصبيات الجاهلية التي أماتها الإسلام في الوقت الذي تسعى فيه الأمة العربية جاهدة إلى تحقيق الوحدة العربية الخلاقة لمقاومة الاستعمار والصهيونية، والقضاء على الرجعية والتخلف وتحقيق مجتمع الكفاية والعدل، فتأتي دعوة هذه الاتجاهات المتطرفة خرقًا لهذا الإجماع، وخروجًا على ما ارتضته الجماعة، وشقًا لصفوفها بدعوة عدمية لا تخدم إلا مخططات الأعداء، ولا سبيل إلى تحقيقها في الواقع، إذ كيف نقيم الوحدة بين المسلمين وقد عجزنا عن إقامتها بين العرب؟

تحرير محل النزاع:

يجب أن نبدأ بتحرير محل النزاع، حتى نميز المختلف فيه من المجمع عليه في هذه القضية.

ولنبدأ بإيراد هذه الأسئلة:

هل جادل أحد من هؤلاء في شرعية الميل الفطري إلى الأهل والعشيرة، أو الحنين التلقائي الذي يحس به الرجل تجاه وطنه وقومه؟

إن هذه المشاعر عواطف مركوزة في الفطر ومشاعر طبيعية أودعها الله جل وعلا في حنايا القلوب، فلم تقهرها هذه الشريعة، ولم تثرب على أصحابها، بل على النقيض من ذلك شرعت من الأحكام ما يلبي هذه الأشواق ويتناسق

(١) راجع كتاب المحاورة لفضيلة الدكتور صلاح الصاوي ١٦٤، ١٧٢.

مع هذه المشاعر، فقررت أن الأقربين أولى بالمعروف، وأن حق الجيران آكد من حقوق غيرهم من سائر المسلمين، وأن الزكاة تنفق في إقليمها ولا تنقل إلى غيره إلا لحاجة راجحة، إلى غير ذلك من التشريعات التي تتجاوب مع هذه المشاعر الفطرية.

هل يجادل أحد من هؤلاء في شرعية العمل من أجل إحياء العالم العربي بالإسلام وجمع كلمته حوله ليكون ذلك مدخلاً إلى إحياء بقية الأمة الإسلامية بالإسلام واجتماع كلمتها حوله ؟

إن أحدًا منهم لا يجادل في ذلك بل ولا فيما هو دونه، كالعمل على إحياء دولته بالإسلام ليتدرج منها إلى إحياء العالم العربي ثم إلى إحياء الأمة الإسلامية جمعاء فتجتمع كلمة هذه الأمة في النهاية حول الإسلام، بل إن هذا هو الذي يجري عليه العمل فعلاً، فما من داعية من هؤلاء إلا وتجده غارقًا في شئون بلده الذي ينتمي إليه؛ لأن طاقته لا تتسع مرحليًا لما هو أكثر من ذلك، وهو يوصي إخوانه الدعاة في بلادهم بأن يكدحوا مثل كدحه حتى يلتقي الجميع حول الإسلام في النهاية.

فما موضع النزاع إذن ؟

موضع النزاع هو ذلك المعنى الجاهلي البغيض الذي خطط له الرواد الأوائل للقومية العربية، وطعنوا به الإسلام في ليلاء حالكة الظلام، ألا وهو التفريق بين المسلمين، وسلخ العرب عن نسبهم الإسلامي، وعقد الولاء والبراء على أساس العروبة فحسب، إنه الدعوة إلى التشرذم داخل الأمة الإسلامية الكبرى، فيتعصب العرب لعروبتهم، ويتعصب الترك لتركيتهم، وتتعصب كل أمة لقوميتها، فتتمزق الأمة وينفرط عقدها، وتلبسها هذه الدعوة شيعًا، ويذوق

بعضها بأس بعض، فيحل التفرق حول القوميات محل الاجتماع حول الإسلام، وترد الأمة بذلك إلى الجاهلية الأولى، ولهذا لم يكن غريبًا أن تحرص الدول الكبرى التي تولت إسقاط الخلافة على تبني الدعوة إلى القومية العربية، حتى قال جورج كيرك مؤلف كتاب موجز تاريخ الشرق الأوسط: "إن القومية العربية ولدت في دار المندوب السامي البريطاني".

و لم يكن غريبًا أن يكون الرواد الأوائل لهذه الدعوة من غير المسلمين، فقد كان ٩٠٪ من قادة حركة القومية العربية من خريجي الجامعة الأمريكية ببيروت، إن نصيف اليازجي وبطرس البستاني وهما أول من ابتدع الدعوة إلى هذه الفكرة كانا من نصارى جبل لبنان، وإن الإرسالیات التبشيرية والجمعيات العلمية النصرانية كانت وقود الدعوة إلى هذه الفكرة.

إن طبيعة الإسلام تتناقض جذريًا مع هذه التحوصلات العرقية الضيقة، فإنه رسالة عامة لأهل الأرض أجمعين، وإن كتابه هو القائل: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾(1). ولهذا كان الإسلام بالمرصاد لكل بادرة تطل برأسها في مجتمعه تزكي نيران الفتنة، أو تحرك الرغبة إلى التشرذم والعودة إلى الجاهلية الأولى، ولولا ذلك لما استطاع أن يقيم الأمة الواحدة التي تجمع تحت لوائها كافة الأجناس والألوان والألسنة "لا فضل لعربي فيها على عجمي إلا بالتقوى".

وحسبك هذه القصة التي وقعت في عهد النبوة وفيها دلالة بالغة على خطورة التشرذم العرقي والتداعي بدعوى الجاهلية، فلقد روي أن شاس بن قيس أحد يهود المدينة مر بمجلس من الصحابة فيهم الأوس والخزرج يتحدثون،

(1) الأنبياء: ٩٢.

فغاظه ما رأى – وكان شديد الإحن والحقد على الإسلام وأهله – فدس فيهم شابًا من يهود، فجلس ذلك الشاب بينهم، وأخذ يذكرهم يوم بعاث، حتى أثار بينهم فتنة التفاخر، فتنازعوا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب وتقاولا، ثم وصل الأمر إلى شهر السلاح، واجتمع الفريقان بالحرة، وكادت تضطرم بينهم نار الحرب، ولكن وصل الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إليهم مع المهاجرين، فوعظهم وقال لهم: "**يا معشر المسلمين: الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام، وأكرمكم به، وقطع عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا؟**"، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم لهم، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا، وعانق الرجال بعضهم بعضًا، وانصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين، وأنزل الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**﴾(١).

المحاذير الشرعية التي تتضمنها هذه الدعوة :

تتضمن هذه الدعوة عددًا من المحاذير الأساسية نوجز بيانها فيما يلي:

* إنها دعوة إلى عقد الولاء والبراء عى أساس العروبة، وقد تقرر في محكمات الأدلة أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير، وأن الدعوة إلى الإسلام تنتظم جميع الأجناس والألسنة لا فضل فيها لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، ولهذا كانت الدعوة إلى عقد الولاء والبراء على أساس العروبة من دعاوى الجاهلية التي تفرق بين المسلمين، والتي صح فيها قوله صلى الله عليه

---

(١) آل عمران: ١٠٠.

وسلم: "**وأن من دعى بدعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم**"(١).

وحسبك أنها فرقت جماعة المسلمين، وأسقطت دولة الخلافة، حيث تعصب العرب لعروبتهم، وتعصب الترك لطورانيتهم، فنشأت حركة التريك في تركيا، ثم نشأت حركة القومية العربية في بلاد العرب، ثم تنادى الجميع إلى الانفصال، ثم انتهى الأمر إلى أن تحركت الجيوش العربية بقيادة لورانس لتحارب مع الحلفاء الكافرين جيوش الأتراك المسلمين !!

* إنها سلم إلى موالاة كفار العرب وملاحدتهم بجامع العروبة والقومية، ففي الوقت الذي تعمل فيه القومية العربية على قطع وشائج الولاء والتناصر مع بقية المسلمين من غير العرب تمهد السبيل إلى موالاة الكفار العرب؛ لأن منهاجها لا يفرق بين عربي وعربي، وإن تفرقت أديانهم، وقد تمهد في محكمات النصوص تحريم موالاة الكافرين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين.

* إنها المدخل الطبيعي إلى العلمانية، وفصل الدولة عن الدين؛ لأنها بهذه الصورة تنتظم أديانًا شتى، وبطبيعة الحال لن يرضى أبناء هذه الديانات بسيادة شريعة إحدى هذه الديانات دون غيرها، فيتواضع الجميع على تعطيل العمل بكافة الشرائع والتحاكم إلى ما يختارونه لأنفسهم من القوانين الوضعية، وقد تمهد في محكمات النصوص وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله، والقطع بالحكم بالردة عن الإسلام على كل من يأبى الانقياد لحكم الله.

الانتماء الوطني:

تعبير الوطنية من التعبيرات المجملة التي اختلط فيها الحق بالباطل وامتزج بها الخبيث والطيب، من ثم وجب التفصيل، فنقول:

(١) صحيح الجامع الصغير: ١/٢٥٦.

إن قصد بالوطنية حنين الإنسان إلى وطنه وانجذابه الفطري إليه، فذلك أمر مركوز في الفطر لا تثريب على أصحابه ولا حرج، ما لم يدفعهم إلى فعل معصية، أو يقعد بهم عن أداء واجب، ولقد كان بلال يهتف وهو في دار الهجرة بالمدينة بالحنين إلى مكة في أبيات تذوب عذوبة ورقة، فكان يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة   بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة   وهل تبدون لي شامة وطفيل

ولقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مكة من – أصيل – فجرى دمعه حنينًا إليها قال: يا أصيل دع القلوب تقر!

وإن قصد بالوطنية العمل على تحرير أرض الوطن من الغاصبين وتطهيرها من المستعمرين، فذلك جهاد إسلامي متعين، وقد تمهد في كتب أهل العلم أنه إذا داهم العدو محلة قوم من المسلمين فقد تعين الجهاد على أهل هذه المحلة، فإن عجزوا عن دفعه امتد التعين إلى من وراءهم، وهكذا إلى أن يعم التعيين الأرض كلها، فتحرير بلاد المسلمين من قبضة المستعمرين من أهم فروض الأعيان، ولا منازعة في ذلك ولا جدال، وإن كنا نذكّر في هذا المقام باستحضار نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، حتى لا تتحول النية من جهاد في سبيل الله إلى جهاد في سبيل ذرات الرمال، وحبات التراب، كما يردد ذلك بوعي أو بغير وعي فريق من المعاصرين!

وإن أريد بالوطنية ما ذكرناه في القومية من أن جيران الرجل وأبناء وطنه أولى الناس ببره وأحقهم بإحسانه وجهاده فذلك محتمل، فقد تأسس في فقه الشريعة أن الأقربين أولى بالمعروف، وأن حق الجيران آكد من حقوق غيرهم من

سائر المسلمين، وأن الزكاة تنفق في إقليمها ولا تنقل منه إلا لحاجة.

أما إن قصد بها إقامة الولاء والبراء على أساس هذه الحدود الجغرافية المصطنعة، وما يعنيه ذلك من تقسيم الأمة إلى شيع متناحرة، يذوق بعضها بأس بعض، ويكيد بعضها لبعض. ويتحزب كل منهم على مناهج وضعية وعصبات جاهلية، وعدوهم من وراء ذلك يذكي نيران الفتنة، ويكرس الخصومات والعدوات، ويغري بعضهم ببعض، فتلك – لعمر الحق – الوطنية الزائفة والجاهلية المنتنة التي لا تزيد أصحابها من الله إلا بعدًا، ولا يجنون من وراءها إلا رصيدًا ضخمًا من الخيبة والخسران!!

إن الخلاف الحقيقي مع دعاة الوطنية أنهم: يفسرون حدود الوطنية بالتخوم الأرضية والحدود الجغرافية، **ويفسره الدعاة إلى تطبيق الشريعة بالعقيدة والإيمان**، وقد سبق قول الشاعر:

ولست أرضى سوى الإسلام لي وطنًا … الشام فيه ووادي النيل سيان

وحيثما ذكر اسم الله في بلد … عددت أرجاءه من لب أوطاني

فدار الإسلام كلها لنا وطن، وأبناء الإسلام جميعًا لنا أهل، وإن كنا لا نرى تعارضًا بين المعنيين في حس المسلم السوي؛ إذ لا تعارض بين الخاص والعام، ولا بين الجزء والكل، فعمل الإنسان لبلده بالمفهوم الجغرافي سوف ينعكس ذلك على وطنه الكبير بالمفهوم الإسلامي، إذا خلصت النيات وصححت المفهومات.

أما الذين يحبسون أنفسهم داخل المفهوم الجغرافي للوطن، فلا ينظرون أبعد من ذلك، فهذا نوع من الانفصال عن جماعة المسلمين؛ إذ لا يصح إسلام المسلم حتى يوالي في الله كافة المسلمين، ويعادي في الله من كفر به من أهل الأرض أجمعين، ويستشعر الانتماء إلى هذه الأمة الواحدة.

مسألة: هل يمكن أن يتعارض الولاء للوطن مع الولاء للإسلام؟

قد يقع هذا التعارض إذا استحب أهل هذا الوطن الكفر على الإيمان، فيلتحق الوطن في هذه الحالة بدار الكفر أو دار الحرب، وقد تجب الهجرة منه أو مقاتلة أهله بحسب الأحوال.

وقد رأينا ذلك في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم عندما استحب أهل مكة الكفر على الإيمان، وآذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأخرجوهم من مكة فكانت الهجرة من مكة يومئذ آية على صدق الإيمان، بل شرطًا في موالاة من انتسب إلى الإسلام، كما قال تعالى: ﴿**فَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[1]، وكما حكى الله تعالى عن المستضعفين في مكة أنهم كانوا يقولون: ﴿**رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِياً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً**﴾[2].

بل بلغ الأمر مبلغ الحرب والمقاتلة بدءًا من بدر وأحد وانتهاء بفتح مكة.

بل قد يقع التعارض بين الولاء للأهل والعشيرة وبين الولاء للإيمان والعقيدة، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[3] قال تعالى ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ**﴾[4]. وقال تعالى: ﴿**قَدْ**

(١) النساء: ٨٩.

(٢) النساء: ٧٥.

(٣) التوبة: ٢٣.

(٤) المجادلة : ٢٢.

كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[1].

وقد رأينا ذلك في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الصحابة. ففي غزوة بدر تعارض الولاءان والتقى الجمعان، فانتصر ولاء العقيدة والإيمان على الولاء للرحم والقرابة والدم، فرأينا الصحابي الجليل أبا عبيدة يقتل أباه، ولم تمنعه صلة الأبوة من أن ينتصر منه لله ورسوله والمؤمنين، ورأينا الصحابي الجليل مصعب بن عمير، يمر بأخيه – عزير بن عمير – وهو في الأسر فيقول لأصحابه: شدوا وثاقه جيدًا فإن أمه غنية!!

بل قد رأينا في تاريخ الأنبياء براءة إبراهيم عليه السلام من أبيه لما تبين له أنه عدو لله، وبراءة إبراهيم عليه السلام والذين معه من قومهم.

وكما تقدم معنا، أنه لم تحظ قضية في القرآن الكريم – بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده – بما حظيت به قضية الولاء والبراء من النصوص المستفيضة التي غفل عن فقهها كثير من الناس، وما أجدرها بالدراسة والتأمل!

ولهذا كان حرص المستعمرين على النيل من هذه القضية، وإقامة محاور أخرى للولاء والبراء، كالوطنية والقومية ونحوها؛ ليظل المسلم على الأقل مذبذبًا بين هذه الولاءات إن لم ينجذب بالكلية إلى هذه المحاور الجديدة. ولهذا يقول أحد المستشرقين: إننا في كل بلد إسلامي دخلناه نبشنا الأرض لنحصل على تراث الحضارات القديمة قبل الإسلام، ولسنا نعتقد بهذا أن المسلم سيترك دينه، ولكنه يكفينا منه تذبذب ولائه بين الإسلام وتلك الحضارات.

---

(١) الممتحنة: ٤.

الخلاصة

مفهوم الولاء والبراء:

مفهوم الولاء والبراء:

الولاء: الدنو والمحبة والإكرام والاحترام، والكون مع المحبوبين ظاهرًا وباطنًا.

البراء: البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار.

عقيدة أهل السنة والجماعة في الولاء والبراء:

الناس باعتبار الحب والبغض والولاء والبراء، ثلاثة أصناف.

١- من يحب جملة، وهو من آمن بالله ورسوله، وقام بوظائف الإسلام ومبانيه العظام علمًا واعتقادًا.

٢- من يحب من وجه ويبغض من وجه، وهو المسلم الذي خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا.

٣- من يبغض جملة، وهو الكافر.

طريقة القرآن والسنة في غرس عقيدة الولاء والبراء:

- الحرص على تجريد المسلم من كل انتماء إلا انتماءه لهذا الدين.
- تجريد النفس من كل محبوب أو مرغوب أو مرهوب سوى الله.
- استخدام مشاهد القيامة لتصوير الخصومة والعداء بين الأتباع والمتبوعين الذين سلكوا غير منهج الله.
- ضرب الأمثال.
- استخدام التهديد والوعيد بعد البيان وإقامة الحجة على الناس.

عوامل ضعف الموالاة والمعاداة :

- الجهل.
- جعل الاختلافات في المسائل الفرعية سببًا للمعاداة.
- دعوى الإكراه في عدم الموالاة في الله والمعاداة فيه.
- العملاء الذين يوالون الأعداء للمصلحة الشخصية.

من مظاهر موالاة الكفار:

- الرضا بكفرهم.
- الإيمان ببعض كفرهم.
- الركون إليهم.
- اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين.
- تهنئتهم والثناء عليهم.
- اتخاذهم أنصارًا وأولياء.
- مودتهم ومحبتهم.
- مداهنتهم على حساب الدين.
- طاعتهم فيما يأمرون به.

من مقتضيات الولاء والبراء:

حق المسلم على المسلم :

حقوق المسلم على المسلم كثيرة منها: المودة، والنصرة والزيارة، والإكرام، والسلام، والمواساة، وغير ذلك مما استفاضت به نصوص الكتاب والسنة.

الهجرة:

وهي من أهم تكاليف الولاء والبراء، ويتعلق بها أمران:

• **الإقامة في دار الكفر**: والمقيمون فيها أربعة أقسام:

- أن يقيم عندهم ويرضى بما هم عليه من الكفر، فهذا كفر.
- أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد، وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة، ولا يواليهم بقلبه، فهذا عاص.
- من كانت إقامته لحاجة دنيوية، كالعلاج، وهو مظهر لدينه، وكذلك من أقام بينهم مستضعفًا فهؤلاء لا حرج عليهم.
- من أقام بينهم بقصد الدعوة إلى الله، فهذا إقامته مستحبة.

• **الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.**

الجهاد في سبيل الله.

انقطاع التوارث والنكاح بين المسلم والكافر.

النهي عن التشبه بهم.

بعض الأحكام المتعلقة بالولاء والبراء:

حكم البيع والشراء :

القاعدة: أنه لا يحرم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، (كأن يباع لهم ما يتقوون به على المسلمين) وانطلاقًا من هذه القاعدة، فإن التعامل مع الكفار في البيع والشراء، والهدية، ونحوه لا يدخل في مسمى الموالاة.

حكم الوقف عليهم، أو وقفهم على المسلمين :

* وقف المسلم على الكافر: يجوز منه ما وافق حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
* وقف الكافر على المسلم: يجوز وقفه على معين، أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها، كالصدقة، أو على أولادهم، أما إذا اشترط في استحقاق الأولاد بقاءهم على الكفر، فلا يصح الشرط.

حكم عيادتهم :

تشرع عيادتهم إذا كانت هناك مصلحة، كأن يرجى دخوله في الإسلام.

حكم السلام عليهم :

أولاً: حكم ابتداء الكفار بالسلام :

* حرمه أكثر العلماء.
* وذهبت طائفة منهم إلى جوازه.
* وذهبت طائفة إلى جوازه للضرورة أو الحاجة.

ثانيًا: حكم الرد عليهم :

فجمهور العلماء يرون وجوب الرد عليهم بقول: وعليكم عند الشك في نطقه لكلمة (السلام)، أما إذا نطق بها، فيرد عليه بـ: وعليكم السلام.

حكم تشييع موتاهم، وتعزيتهم :

أما تشييع موتاهم فلا يجوز، أما التعزية فقد أجازها بعض الفقهاء ومنعها البعض الآخر وتوقف بعضهم ومن أجازها اشترط قصد الملاطفة والدعوة إلى الله.

الانتماء القومي والوطني في الميزان :

تحرير محل النزاع :

- الميل الفطري إلى الأهل والعشيرة، والحنين التلقائي تجاه الوطن والقوم مشروع.
- وكذلك العمل من أجل إحياء العالم العربي بالإسلام وجمع كلمته، ليكون ذلك مدخلاً إلى إحياء بقية الأمة، مشروع أيضًا.

المحاذير الشرعية في الدعوة القومية :

- إنها دعوة إلى عقد الولاء والبراء على أساس العروبة.
- إنها سلم لموالاة كفار العرب بجامع العروبة.
- إنها المدخل الطبيعي للعلمانية.

الخلاف الحقيقي مع دعاة الوطنية :

إنهم يفسرون الوطن بالحدود الجغرافية، بينما الدعاة يفسرونه بـــ: العقيدة والإيمان.

أسئلة التقويم الذاتي

س١: مم تنبع أهمية الولاء والبراء؟ وما مفهوم الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة؟ وكيف سعى القرآن لغرس هذه العقيدة في نفوس المؤمنين؟

س٢: اذكر بعض مظاهر موالاة الكفار، وبين درجات من تلبس بها؟

س٣: اذكر بعض العوامل التي أدت إلى انحسار عقيدة الولاء والبراء عن واقع المسلمين اليوم، وفصل القول في اثنين من هذه العوامل؟

س٤: من مقتضيات الولاء والبراء: بذل المودة والنصرة للمؤمنين، اشرح هذه العبارة، وبين كيف توفق بين النهي عن مودة الكافرين، وبين إباحة الزواج بالكتابية مع أن الزواج فيه مودة للمتزوج بها؟

س٥: بين حكم ما يلي:

* التشبه بالكفار.
* التعامل بالبيع والشراء مع الكفار.
* عيادة الكفار.
* الإقامة بين ظهراني الكفار.
* ابتداء الكفار بالسلام.
* مداهنتهم ومداراتهم.
* تهنئتهم والثناء عليهم.
* مشاركتهم في مناسبتهم وأعيادهم.
* الانتماء للأحزاب القومية.

الباب الرابع

عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة

المقدمة:

من أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ كما وصفهم الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾(١)، وطاعة لرسول ﷺ في قوله: "لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"(٢).

فأهل السنة والجماعة يحبون أصحاب رسول الله ﷺ ومحبة رسول الله ﷺ من محبة الله، فهم خير القرون وخير أمة أخرجت للناس، ثبتت عدالتهم بثناء اعز وجل عليهم وثناء رسوله ﷺ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منها قال الله عز وجل: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ**﴾(٣).

وتنبع أهمية العناية بمعرفة الصحابة وأفضالهم منكونهم الواسطة بين النبي ﷺ وأمته، فهم الذين نقلوا الدين عن نبيهم ﷺ إلى الناس كافة وبلغوه عنه، فثبتت بهم حجة الله عز وجل على الناس.

---

(١) الحشر: ١٠.

(٢) البخاري، فضائل الصحابة (٣٦٧٤).

(٣) الفتح: ٢٩.

الأهداف الخاصة

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الفراغ من هذه الوحدة وتنفيذ تدريباتها أن تعرف ما يلي:

١- تعريف الصحابي، والأدلة على عدالة الصحابة.

٢- أوصاف الصحابة في القرآن .

٣- عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة.

٤- فضائل الصحابة ومراتبهم وتفاضلهم.

٥- مكانة أهل البيت عند أهل السنة والجماعة.

أولاً: تعريف الصحابي

يقول الحافظ ابن حجر: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام "(١).

فمن هذا التعريف يتبين لنا أن شروط اعتبار الشخص صحابياً هي:

١- لقيا النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- أن يكون مؤمناً به حين لقياه به.

٣- أن يكون قد مات على الإسلام.

فاشتراط لقيا النبي صلى الله عليه وسلم، يدخل فيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو عنه، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه ولو لم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى.

ويخرج باشتراط الإيمان به، من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى.

ويخرج باشتراط أن يكون قد مات على الإسلام، من لقيه مؤمناً به، ثم ارتد ومات على ردته والعياذ بالله، وقد وُجد من ذلك عدد يسير، كعبيد الله ابن جحش الذي كان زوجاً لأم حبيبة رضي الله عنها، فإنه أسلم معها، وهاجر إلى الحبشة فتنصر هو ومات على نصرانيته، وكعبد الله بن أخطل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة.

أما من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع بالرسول صلى الله عليه وسلم مرة أخرى أم لا، فهو صحابي، فقد أطبق أهل الحديث على عدِّ الأشعث بن قيس في الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد، وهو ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٠).

عدالة الصحابة:

والمقصود بالعدالة[1]: سلامة الدين من الفسق، والمروءة من القوادح. وعرّفها بعضهم بأنها: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه.

يقول الحافظ ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلاً نفيساً في ذلك، فقال: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [3]، وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[4] وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[6] وآيات كثيرة يطول ذكرها وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق؛ على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء

(١) هكذا عرفها الشيخ الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه ١١٣.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) الفتح: ١٨.

(٥) التوبة: ١٠٠.

(٦) الحشر: ٨.

مما ذكرنا، لأوجبت الحال التي كانوا عليها - من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين - القطع بتعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم. وهذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله. ثم روى بسنده إلى أبي زُرعَة الرازي، قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة "[1].

وقال في موضع آخر: "والأحاديث الواردة في فضل الصحابة كثيرة ومن أدلّها على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله ابن مغفل قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك الله أن يأخذه**".

وقال أبو محمد ابن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً، قال الله تعالى: ﴿**لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ**﴾[3] ... "[4].

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ص ١٧.

(٢) الحديد: ١٠.

(٣) الأنبياء: ١٠١.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، ص ١٨، ١٩.

ثانياً: أوصافهم في القرآن:[1]

* المؤمنون حقاً: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقاً لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[2].

* الراشدون، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[3].

* الفائزون، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّه وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ﴾[4].

* الصادقون، قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾[5].

* رضي الله عنهم ورضوا عنه، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾[6].

---

(١) راجع كتاب منزلة الصحابة في القرآن لفضيلة الدكتور صلاح الصاوي، ص ٤٧.

(٢) الأنفال: ٧٤.

(٣) الحجرات: ٧.

(٤) التوبة: ٢٠.

(٥) الحشر: ٨.

(٦) التوبة: ١٠٠.

* أهل التوبة والرحمة، قال تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

* مبشرون من ربهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾[2].

* خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[3].

* أهل التقوى، قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[4].

* غَيظ الكفار، قال الله تعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾[5].

---

(١) التوبة: ١١٧.

(٢) التوبة: ٢٠، ٢١.

(٣) آل عمران: ١١٠.

(٤) الفتح: ٢٦.

(٥) الفتح: ٢٦.

ثالثاً: موقف المؤمنين من الصحابة: [1].

اعتقاد إمامتهم في الدين، وقبول ما أثنى به الله عليهم في القرآن:

قال الله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**﴾[3]، والوسط بمعني الخيار والأجود، أي جعلناكم خيار الأمم لتكونوا يوم القيامة شهداء على الناس.

ودخول الصحابة في ذلك دخول أولى؛ لأنهم أول من خوطب بهذه الآية، وقال الله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**﴾[4]، فقد وعد الله عزّ وجلّ - بالاستخلاف والتمكين والأمن - من آمن وعمل الصالحات وعبد الله ولم يشرك به شيئاً، والصحابة هم المعنيون في المقام الأول بذلك، بدلالة قوله تعالى: ﴿**مِنكُمْ**﴾، وقد صدقهم الله وعده، وفتح على أيديهم مشارق الأرض ومغاربها، وجعلهم الخلفاء والأئمة، فثبتت بذلك إمامتهم في الدين، وصح بذلك أنهم هم المؤمنون والصالحون.

---

(١) راجع كتاب منزلة الصحابة في القرآن لفضيلة الدكتور صلاح الصاوي، وكتاب العقيدة الواسطية لابن تيمية، شرح العثيمين.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) النور: ٥٥.

اتباعهم بإحسان:

فقد أثنى الله عزّ وجلّ على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وعلى كل من تبعهم بإحسان، فجعل اتباعهم بإحسان سبيلاً إلى مرضاته ورضوانه، قال الله تعالى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ**﴾[1].

الثناء والترضي عليهم والاستغفار لهم:

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[2].

الإمساك عما شجر بينهم:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بيانه لمعتقد أهل السنة والجماعة في الصحابة: "ويمسكون عمّا شجر بين الصحابة، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زِيد فيه ونقص وغُيِّر عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون: إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون"[3].

عدم اعتقاد العصمة لأحد منهم:

فلا عصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول شيخ الإسلام

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) الحشر: ١٠.

(٣) شرح العقيدة الواسطية، ابن العثيمين (٢/ ٦٨٤).

ابن تيمية: " وهم – أي: أهل السنة والجماعة – مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عيهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر مهم إن صدر حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون، وأن المُدَّ من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب، فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غُفِر له بفضل سابقته أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذين هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كُفِّر به عنه فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف الأمور التي كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا فلهم أجران، وأن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور. ثم القَدْرُ الذي يُنكَر من فعلهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح.

ومن نظر في سيرة القوم ــ بعلم وبصيرة، وما مَنَّ الله عليهم به من الفضائل – علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله"(١).

---

(١) المصدر السابق.

رابعاً: فضائل الصحابة ومراتبهم وتفاضلهم[1]:

الفضائل: جمع فضيلة، وهو ما يفضل به المرء ويُعدّ منقبة له، والمراتب: الدرجات.

فأهل السنة والجماعة يقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائل الصحابة ومراتبهم، من ذلك:

ما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من أن خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضي الله عنهم. وقد أجمع الصحابة على تقديم عثمان على علي في البيعة، مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي رضي الله عنهما - بعد اتفاقهم على أبي بكر وعمر - أيهما أفضل؟ فقدم قوم عثمان وسكتوا، أو ربّعوا بعليٍ، وقدَّم قوم علياً، وقوم توقفوا، لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان ثم علي. وإن كانت هذه المسألة - مسألة تقديم عثمان على علي - ليست من الأصول التي يُضَلَلُ المخالف فيها عند جمهور أهل السنة والجماعة، لكن التي يُضلَل فيها: مسألة الخلافة؛ وذلك أنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله.

كما أن أهل السنة والجماعة يفضلون من أنفق من قبل الفتح - وهو: صلح الحديبية - وقاتل على من أنفق من بعد وقاتل، يقول الله تعالى: **﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ**

---

(1) شرح العقيدة الواسطية، ص ٦٥٩.

أنفقوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الحُسنى﴾[1]، فالذين أنفقوا قبل صلح الحديبية وقاتلوا أفضل من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا. وكان صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة.

ويقدِّمون المهاجرين على الأنصار؛ لأن المهاجرين جمعوا بين الهجرة والنصرة، وكلاً قد رضي الله عنهم، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [4].

وأن أهل بدر مرتبتهم من أعلى مراتب الصحابة، وقد قال الله تعالى لأهل بدر – وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر –: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[5]، وفي هذا الحديث دليل على أن ما يقع منهم من الكبائر مهما عظم فهو مغفور لهم، وفيه بشارة بأنهم لا يمكن أن يموتوا على الكفر؛ لأنهم مغفور لهم، وهذا يقتضي أحد أمرين:

- إما أنهم لا يمكن أن يكفروا بعد ذلك.

---

(١) الحديد: ١٠.

(٢) التوبة: ١٠٠.

(٣) التوبة: ١١٧.

(٤) الحشر: ٨.

(٥) متفق عليه، البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

- وإما أنهم إن قُدِّر أن أحدهم كفر، فسيوفق للتوبة والرجوع إلى الإسلام، وأيّاً كان ففيه بشارة عظيمة لهم.

وأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها"[1] وأصحاب الشجرة هم أصحاب بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

ويشهد أهل السنة والجماعة بالجنة لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، والشهادة بالجنة نوعان:

- شهادة معلقة بوصف: وهي الشهادة لكل مؤمن أنه في الجنة، وأن كل المتقين في الجنة، بدون تعيين شخص، وهذه شهادة عامة يجب علينا أن نشهد بها؛ لأن الله تعالى أخبر بذلك، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[3].

شهادة معلقة بشخص مُعين: وهي الشهادة لمؤمن بعينه أنه من أهل الجنة، وهذه الشهادة لا تجوز إلا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، من أولئك:

١- العشرة المبشرون بالجنة، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٦).

(٢) البينة: ٧، ٨.

(٣) آل عمران: ١٣٣.

وسعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوّام، وأبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنهم أجمعين، وسُموا بالعشرة المبشرين بالجنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بشرهم بالجنة في نسق واحد، فقال: "أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة... "[(١)].

٢- وثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، وكان أحد خطباء النبي صلى الله عليه وسلم، وكان جهوري الصوت، فلما نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾[(٢)]، فخاف أن يكون حبط عمله وهو لا يشعر، فاختفى في بيته، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث إليه رجلاً يسأله، فقال: "إن الله أنزل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾، وأخاف أن يكون حبط عملي وأنا لا أشعر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسم: ارجع إليه وقل له: لا، إنك تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة "[(٣)]، فبشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة.

٣- وخديجة رضي الله عنها التي قال جبريل: "إن الله يُبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب"[(٤)] .

٤- وسائر أمهات المؤمنين في الجنة؛ لأهن في درجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥- وكذلك بلال، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُرِيت

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٧) وأبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨) وابن ماجة (١٣٤).

(٢) الحجرات: ٢.

(٣) متفق عليه، البخاري (٣٦١٣) ومسلم (١١٩).

(٤) متفق عليه، البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢).

الجنة، فرأيت امرأة أبي طلحة، وسمعت خشخشة بلال"[1] ، وعبدالله بن سلام الذي قال فيه سعد بن أبي وقاص "ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام. قال: وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾[2] "[3] ، وعكاشة بن مُحْصِن الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يكون من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة، وسعد بن معاذ، فقد جاء في حديث البراء "أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حُلة حرير، فجعل أصحابه يَمَسُّونَها ويعجبون من لينها، فقال: أتعجبون من لين هذه، لمناديل سعد في الجنة خير من هذه وألين"[4].

خامساً: مكانة أهل بيت النبي ﷺ عند أهل السنة والجماعة:

من عقيدة أهل السنة والجماعة في أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم: يحبونهم ويتولونهم، وذلك لأمرين: للإيمان، وللقرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته كما نص على ذلك القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[5]، فأهل البيت هنا يدخل فيهم أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ريب، وكذلك يدخل فيه قرابته: فاطمة وعلي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٧).

(٢) الأحقاف: ١٠.

(٣) متفق عليه، البخاري (١٩٨٢) ومسلم (٢٤٨١).

(٤) متفق عليه، البخاري (٣٨٠٢) ومسلم (٢٤٦٨).

(٥) الأحزاب: ٢٨- ٣٣.

والحسن والحسين، وغيرهم كالعباس بن عبد المطلب وأبنائه.

ويحفظون فيهم وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال يوم غدير خُم [1]: "**أذكركم الله في أهل بيتي**" [2]، يعني: اذكروا الله، اذكروا خوفه وانتقامه إن أضعتم حق آل البيت، واذكروا رحمته وثوابه إن قمتم في حقهم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس عمه، وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم، فقال: "**والذي نفسي بيده لا يؤمنون حتى يُحبوكم لله ولقرابتي**" [3] وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله اصطفى بني إسماعيل واصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قُريشاً، واصطفى من قُريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم" [4]، وهذا دليل على أن بني هاشم مصطفون عند الله مختارون من خلقه.

(١) يوم غدير خم هو: اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، وهذا الغدير ينسب إلى رجل يسمى (خم) وهو في الطريق الذي بين مكة والمدينة، نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجوعه من حجة الوداع.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

الخلاصة

معتقد أهل السنة والجماعة في الصحابة

تعريف الصحابي:

الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك.

عدالة الصحابة:

العدالة: سلامة الدين من الفسق، والمرؤة من القوادح.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن جميع الصحابة عدول، و لم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة.

أوصافهم في القرآن:

* المؤمنون حقاً.
* الراشدون.
* الفائزون.
* الصادقون.
* أهل التوبة والرحمة.
* المبشرون من ربهم.
* خير أمة أخرجت للناس.
* أهل التقوى.
* رضي الله عنهم ورضوا عنه.
* غيظ الكفار.

موقف المؤمنين من الصحابة:

* اعتقاد إمامتهم في الدين.
* الإمساك عما شجر بينهم.
* اتباعهم بإحسان.
* عدم اعتقاد العصمة لأحد منهم.
* الثناء والترضي عليهم والاستغفار لهم.

فضائل الصحابة ومراتبهم وتفاضلهم:

* خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ثم علي.
* وأهل بدر من أعلى الصحابة مرتبة.
* والذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا أفضل من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا.
* وأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة.
* والمهاجرون أفضل من الأنصار.
* ونشهد بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ بذلك.

مكانة أهل البيت عند أهل السنة والجماعة:

* يحبوهم ويتولوهم للإيمان وللقرابة من رسول الله ﷺ وأزواجه ﷺ من أهل بيته.
* ويحفظون فيهم وصيته ﷺ حيث قال: "أذكركم الله في أهل بيتي".

أسئلة التقويم الذاتي

س١ : عرّف: الصحابي، وبين شروط اعتبار الشخص صحابياً؟

س٢ : ما المقصود بـ: العدالة؟ وما الدليل على أن الصحابة جميعهم عدول؟ وكيف ترد على من يقول: إن من الصحابة من ارتد، ومنهم من وقع في المعاصي، وهذا ينافي القول بأن جميعهم عدول!!؟

س٣: ما واجب المسلم تجاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

س٤ : ما المقصود بقولنا: اعتقاد إمامتهم في الدين؟ وهل يعني هذا اعتقاد عصمتهم؟

س٥: ما الموقف الصحيح تجاه ما شجر بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

س٦: تحدث عن فضائل الصحابة ومراتبهم وتفاضلهم؟

س٧: تحدث عن مكانة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل السنة والجماعة؟

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: مصادر التلقي وأصول الاستنباط عند أهل السنة	**٥**
المبحث الأول: مفهوم السنة والجماعة	٧
المبحث الثاني: مظاهر وسطية أهل السنة والجماعة	٢٠
المبحث الثالث: مصادر العلوم وطرقها بصفة عامة	٣١
المبحث الرابع: مصادر أصول الدين وطرق الاستدلال عليها	٣٨
خلاصة الباب الأول	٥٤
الباب الثاني: الأسماء والصفات	**٥٧**
الفصل الأول: حقيقة الإيمان	٥٩
الفصل الثاني: نواقض الإيمان	٧١
الفصل الثالث: ضوابط تكفير المعين	٨٨
الفصل الرابع: عدم تكفير أهل القبلة بمطلق	١٠٢
خلاصة الباب الثاني	١١٧
الباب الثالث: الولاء والبراء	**١٢١**
الفصل الأول: مفهوم الولاء والبراء	١٢٣
الفصل الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالولاء والبراء	١٧٠
الفصل الثالث: الانتماء القومي والوطني في ميزان الولاء والبراء	١٧٥
خلاصة الباب الثالث.	١٨٤

الباب الرابع: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة	**١٨٩**
تعريف الصحابي	١٩١
أوصافهم في القرآن.	١٩٤
موقف المؤمنين من الصحابة.	١٩٦
فضائل الصحابة ومراتبهم وتفاضلهم.	١٩٩
مكانة أهل البيت عند أهل السنة والجماعة.	٢٠٣
خلاصة الباب الرابع.	٢٠٥
الفهرس	٢٠٧